

بِحُجَّةِ قُلُوبِ الْأَبْرَارِ وَقُرَّةِ عَيْوُنِ الْأَخْيَارِ

فِي شَرْحِ جَوَامِعِ الْأَخْبَارِ

لِمَوْلَانِ الْفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ

الرِّيَاضِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثالثة

١٤٠٤م - ١٩٨٤م

مكتبة المعارف - ص.ب: ٣٢٨١ - هاتف ٤٠٩٣٧٠٨ - ٤٠٣٩٧٩

الرياض - المملكة العربية السعودية

تعريف بالكتاب

من تأمل هذا الكتاب على اختصاره ووضوحه وآه مشتملا من جميع العلوم النافعة على : علم التوحيد ، والأصول ، والمقائد ، وعلم السير والسلوك إلى الله ، وعلم الأخلاق ، والآداب الدينية ، والدينية ، والطبية ، وعلم الفقه والأحكام في كل أبواب الفقه : من عبادات ، ومعاملات ، وأنكحة ، وغيرها ، وبيان حكمها ، ومآخذها وأصولها وقواعدها ، وعلوم الإصلاحات المتنوعة ، والمواضيع النافعة ، والتوجيهات إلى جلب المنافع الخاصة والعامة ، الدينية والدينية ، ودفع المضار .

وهي كلها مأخوذة ومستفادة من كلماته صلوات الله وسلامه عليه ، حيث اختير فيه شرح أجمع الأحاديث وأنفعها ، كما ستره .
وذلك كله من فضل الله ورحمته . والله هو الحمود وحده .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الحمود على ما له من الأسماء الحسنى ، والصفات الكاملة
المظيية العليا ، وعلى آثارها الشاملة للأولى والأخرى .

وأصلى وأسلم على محمد أجمع الخلق لكل وصف حميد ، وخلق
رشيد ، وقول سديد ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه من جميع العبيد .

أما بعد : فليس بعد كلام الله أصدق ولا أرفع ولا أجمع لخير الدنيا
والآخرة من كلام رسوله وخليفه محمد صلى الله عليه وسلم ؛ إذ هو أعلم
الخلق ، وأعظمهم نصحا وإرشادا وهداية ، وأبلغهم بيانا وتأصيلا
وتفصيلا ، وأحسنهم تمليا . وقد أوتي صلى الله عليه وسلم جوامع
الكلم ، واختصر له الكلام اختصارا ، بحيث كان يتكلم بالكلام
القليل لفظه ، الكثيرة معانيه ، مع كمال الوضوح والبيان الذى هو
أعلى رتب البيان .

وقد بدالى أن أذكر جملة صالحة من أحاديثه الجوامع فى المواضيع
الكلية ، والجوامع فى جنس ، أو نوع ، أو باب من أبواب العلم ، مع
التكلم على مقاصدها وما تدل عليه ، على وجه يحصل به الإيضاح
والبيان مع الاختصار ، إذ المقام لا يقتضى البسط .

فأقول مستعينا بالله ، سائلا منه التيسير والتسهيل :

الحديث الأول

عن صر بن الخطاب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «إنما الأعمال بالنيات . وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله . ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها . فهجرته إلى ما هاجر إليه » متفق عليه .

الحديث الثانى

عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول صلى الله عليه وسلم : «من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه - وفى رواية : من عمل عملا ليس عليه أمرنا - فهو رد » متفق عليه .

هذان الحديثان العظيمان يدخل فيهما الدين كله ، أصوله وفروعه ، ظاهره وباطنه . فحديث عمر ميزان للأعمال الباطنة ، وحديث عائشة ميزان الأعمال الظاهرة .

ففيهما الإخلاص للمعبود ، والمتابعة للرسول اللذان هما شرط لكل قول وعمل ، ظاهر وباطن . فمن أخلص أعماله لله متبعاً فى ذلك رسول الله فهذا الذى عمله مقبول . ومن فقد الأمرين أو أحدهما فعمله مردود ، داخل فى قول الله تعالى : (٢٥:٢٣) وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً) والجامع للوصفين داخل فى قوله تعالى : (٤:١٢٥) ومن

أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن - الآية)، (١١٢: بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون).

أما النية : فهي القصد للعمل تقرباً إلى الله ، وطلباً لمرضاته وثوابه . فيدخل في هذا : نية العمل ، ونية الممول له .

أمانية العمل : فلا تصح الطهارة بأنواعها ، ولا الصلاة والزكاة والصوم والحج وجميع العبادات إلا بقصدتها ونيتها ، فينوى تلك العبادة المعينة . وإذا كانت العبادة تحتوى على أجناس وأنواع ، كالصلاة ، منها الفرض ، والنفل الممين ، والنفل المطلق . فالمطلق منه يكفي فيه أن ينوى الصلاة . وأما الممين من فرض أو نفل معين - كوترأ وراتبة - فلا بد مع نية الصلاة أن ينوى ذلك الممين . وهكذا بقية العبادات .

ولا بد أيضاً أن يميز العادة عن العبادة . فمثلاً الاغتسال يقع نظافة أو تبرداً ، ويقع عن الحدث الأكبر وعن غسل الميت وللجمعة ونحوها فلا بد أن ينوى فيه رفع الحدث أو ذلك الغسل المستحب . وكذلك يخرج الإنسان الدرهم مثلاً للزكاة ، أو لالكفارة ، أو للندر ، أو للصدقة المستحبة ، أو هدية . فالمبرة في ذلك كله على النية .

ومن هذا : حيل المعاملات إذا عامل معاملة ظاهرها وصورتها الصحة ، ولكنه يقصد بها التوسل إلى معاملة ربوية ، أو يقصد بها إسقاط واجب ، أو توسلاً إلى محرم . فإن المبرة بنيته وقصده ، لا بظاهر

لقضه؛ فإتاما الأعمال بالنيات . وذلك بأن يضم إلى أحد الموضين ما ليس بمقصود، أو يضم إلى العقد عقداً غير مقصود . قاله شيخ الإسلام .

وكذلك شرط الله في الرجعة وفي الوصية: أن لا يقصد المبد فيها المضارة .

ويدخل في ذلك جميع الوسائل التي يتوصل بها إلى مقاصدها؛ فإن الوسائل لها أحكام المقاصد، صالحة أو فاسدة . والله يعلم المصلح من المفسد .

وأمانية الممول له: فهو الإخلاص لله في كل ما يأتي العبد وما ينز، وفي كل ما يقول ويفعل . قال تعالى: (٩٩: ٥) وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) وقال: (٣٩: ٣) ألا لله الدين الخالص) .

وذلك أن على العبد أن ينوى نية كلية شاملة لأمره كلها، مقصوداً بها وجه الله، والتقرب إليه، وطلب ثوابه، واحتساب أجره، والخوف من عقابه . ثم يستصحب هذه النية في كل فرد من أفراد أعماله وأقواله، وجميع أحواله، حريصاً فيه على تحقيق الإخلاص وتكميله، ودفع كل ما يضاذه: من الرياء والسمة، وقصد المحمدة عند الخلق، ورجاء تعظيمهم، بل إن حصل شيء من ذلك فلا يحمله العبد قصده، وضاية مراد، بل يكون القصد الأصيل منه: وجه الله، وطلب نوابه من غير التفات للخلق، ولا رجاء لنفهمهم . فإن حصل شيء

من ذلك من دون قصد من العبد لم يضره شيئاً ، بل قد يكون من حاجل
بشرى المؤمن .

قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات » أى : إنها لا تحصل
ولا تكون إلا بالنية ، وأن مدارها على النية . ثم قال : « وإنما لكل
امرى ما نوى » أى : إنها تكون بحسب نية العبد صحتها أو فسادها ،
كالمها أو قصانها ، فنوى فعل الخير وقصد به للمقاصد المليا - وهى
ما يقرب إلى الله - فله من الثواب والجزاء الجزاء الكامل الأوفى .
ومن قصت نيته وقصده تقص ثوابه . ومن توجهت نيته إلى غير
هذا المقصد الجليل فاته الخير ، وحصل على ما نوى من المقاصد الدينئة
الناقصة . ولهذا ضرب النبي صلى الله عليه وسلم مثالا ليقاس عليه جميع
الأمر ، فقال : « فن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله
ورسوله » أى : حصل له ما نوى ، ووقع أجره على الله « ومن كانت
هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه » خص
فيه المرأة التى يتزوجها بعد ما عم جميع الأمور الدينوية لبيان أن جميع
ذلك غايات دينئة ، ومقاصد غير نافعة ، وكذلك حين سئل صلى الله عليه
وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ، أو حمية ، أو ليرى مقامه فى صف
القتال « أى ذلك فى سبيل الله ؟ » فقال : « من قاتل لتكون كلمة الله هى
المليا فهو فى سبيل الله » وقال تعالى فى اختلاف النفقة بحسب النيات
(٢ : ٢٦٥) ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من

أنفسهم كمثل جنة بربرة - الآية) وقال: (٣٨:٤) والذين ينفقون أموالهم
رثاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) وهكذا جميع الأعمال .
والأعمال إنما تتفاضل ويمظم ثوابها بحسب ما يقوم بقلب العامل
من الإيمان والإخلاص ، حتى إن صاحب النية الصادقة - وخصوصا
إذا اقترن بها ما يقدر عليه من العمل - يلتحق صاحبها بالمعامل قال تعالى :
(٤ : ١٠٠) ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت
فقد وقع أجره على الله) وفي الصحيح مرفوعا فإذا مرض العبد أو سافر
كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما ، « إن بالمدينة أقواما ما سرتهم
مسيرا ، ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم - أى : فى نياتهم وقلوبهم وثوابهم -
حبسهم العذر » وإذا هم العبد بالخير ثم لم يقدر له العمل كتبت حيمته
ونيته له حسنة كاملة . والإحسان إلى الخلق بالمال والقول والفعل خير
وأجر وثواب عند الله . ولكنه يمظم ثوابه بالنية . قال تعالى : (٤ : ١١٤)
لاخير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح
بين الناس) أى : فإنه خير ، ثم قال : (ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله
فسوف تؤتية أجرا عظيما) فرتب الأجر العظيم على فعل ذلك ابتغاء
مرضاته . وفى البخارى مرفوعا « من أخذ أموال الناس يريد أداءها
أدّاها الله عنه . ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » فانظر كيف جعل
النية الصالحة سببا قويا للرزق وأداء الله عنه ، وجعل النية السيئة سببا
للتلف والإتلاف .

وكذلك تجرى النية في المباحات والأمور الدنيوية . فإن من قصد بكسبه وأعماله الدنيوية والمادية الاستمالة بذلك على القيام بحق الله وقيامه بالواجبات والمستحبات ، واستصحاب هذه النية الصالحة في أكله وشربه ونومه وراحته ومكاسبه : انقلبت عاداته عبادات ، وبارك الله للعبد في أعماله ، وفتح له من أبواب الخير والرزق أموراً لا يحتسبها ولا تخطر له على بال . ومن فاتته هذه النية الصالحة لجهله أو تهاونه فلا يلومن إلا نفسه . وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنك لن تعمل عملاً تبغى به وجه الله إلا أجرت عليه ، حتى ما تجمله في في امرأتك » .

فلم بهذا : أن هذا الحديث جامع لأموال الخير كلها . تحقيقاً بالمؤمن الذي يريد نجاة نفسه ونفعها أن يفهم معنى هذا الحديث ، وأن يكون العمل به نصب عينيه في جميع أحواله وأوقاته .

وأما حديث عائشة : فإن قوله صلى الله عليه وسلم : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » - أو من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » فيدل بالمنطوق وبالمفهوم .

أما منطوقه : فإنه يدل على أن كل بدعة أحدثت في الدين ليس لها أصل في الكتاب ولا في السنة ، سواء كانت من البدع القولية الكلامية ، كالتجهم والرفض والاعتزال وغيرها ، أو من البدع العملية كالتعبد لله بعبادات لم يشرعها الله ولا رسوله . فإن ذلك كله مردود على

أصحابه . وأهله مذمومون بحسب بدعهم وبُمدها عن الدين . فمن أخبر
بغير ما أخبر الله به ورسوله ، أو تعبد بشيء لم يأذن الله به ورسوله
ولم يشرعه : فهو مبتدع . ومن حرّم المباحات ، أو تعبد بغير الشرعيات :
فهو مبتدع .

وأما مفهوم هذا الحديث : فإن من عمل مھلا ، عليه أمر الله
ورسوله - وهو للتعبد لله بالمعقائد الصحيحة ، والأعمال الصالحة : من
واجب ومستحب : فعمله مقبول ، وسعيه مشكور .

ويستدل بهذا الحديث على أن كل عبادة فعات على وجه منهي
عنه فإنها فاسدة ؛ لأنه ليس عليها أمر الشارع ، وأن النهي يقتضى
الفساد . وكل معاملة نهى الشارع عنها فإنها لاغية لا يعتد بها .

الحديث الثالث

عن تميم الدارى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، الدين النصيحة . قالوا : لمن
يا رسول الله ؟ قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله . ولأئمة المسلمين وعامتهم »
رواه مسلم .

كرر النبي صلى الله عليه وسلم هذه الكلمة اهتماما للمقام ،
وإرشادا للأمة أن يلموا حق العلم أن الدين كله - ظاهره وباطنه -
منحصر فى النصيحة . وهى القيام التام بهذه الحقوق الخمسة .

فالنصيحة لله : الاعتراف بوحداية الله . وتفرد بصفات الكمال

على وجه لا يشاركه فيها مشارك بوجه من الوجوه ، والقيام بمبوديته
ظاهرا وباطنا ، والإنابة إليه كل وقت بالمبودية ، والطلب برغبة ورهبة
مع التوبة والاستغفار الدائم ؛ لأن المبدل لا بدله من التقصير في شيء
من واجبات الله ، أو التجرؤ على بعض المحرمات . وبالتوبة للملازمة
والاستغفار الدائم ينجز تقصه ، ويتم عمله وقوله .

وأما النصيحة لكتاب الله : فيحفظه وتدبره ، وتعلم ألفاظه
ومعانيه والاجتهاد في العمل به في نفسه وفي غيره .

وأما النصيحة للرسول : فهي الإيمان به ومحبته ، وتقديمه فيها على
النفس وللمال والولد ، واتباعه في أصول الدين وفروعه ، وتقديم قوله
على قول كل أحد ، والاجتهاد في الاهتداء بهديه ، والنصر لدينه .

وأما النصيحة لأئمة المسلمين - وهم ولايتهم ، من الإمام الأعظم إلى
الأمراء والقضاة إلى جميع من لهم ولاية عامة أو خاصة - : فباعتماد
ولايتهم ، والسمع والطاعة لهم ، وحث الناس على ذلك ، وبذل
ما يستطيعه من إرشادهم ، وتنبههم إلى كل ما يتفهم وينفع الناس ،
وإلى القيام بواجبهم .

وأما النصيحة لعامة المسلمين : فبأن يجب لهم ما يجب لنفسه
ويكره لهم ما يكره لنفسه ، ويسمي في ذلك بحسب الإمكان ، فإن
من أحب شيئا سعى له ، واجتهد في تحقيقه وتكميله .

فالنبي صلى الله عليه وسلم فسر النصيحة بهذه الأمور الخمسة التي

تشمل القيام بحقوق الله ، وحقوق كتابه ، وحقوق رسوله ، وحقوق جميع المسلمين على اختلاف أحوالهم وطبقاتهم . فشمّل ذلك الذين كلفه ، ولم يبق منه شيء إلا دخل في هذا الكلام الجامع المحيط . والله أعلم .

الحديث الرابع

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال « أتى أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : دُلّني على عمل إذا عملته دخلت الجنة . قال : تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدّي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان قال : والذي نفسى بيده ، لا أزيد على هذا شيئاً ولا أنقص منه . فلما ولى ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : مَنْ مرّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فليُنظر إلى هذا ، متفق عليه .

قد وردت أحاديث كثيرة في هذا الأصل الكبير الذي دل عليه الحديث . ومدلولها كلها متفق أو متقارب على أن من أدى ما فرض الله عليه بحسب الفروض المشتركة والفروض المختصة بالأسباب التي من وجبت فيه وجبت عليه . فمن أدى الفرائض واجتنب المحرمات استحق دخول الجنة ، والنجاة من النار . ومن اتصف بهذا الوصف فقد استحق اسم الإسلام والإيمان ، وصار من المتقين المفلحين ، ومن سلك الصراط المستقيم

ويشبه هذا ويقاربه :

الحديث الخامس

عن سفیان بن عبد الله النخعي قال : قلت « يا رسول الله ، قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك . قال : قل : آمنت بالله ، ثم استقم » رواه مسلم .

فهذا الرجل طلب من النبي صلى الله عليه وسلم كلاماً جامعاً للخير نافماً ، موصلاً صاحبه إلى الفلاح . فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإيمان بالله الذي يشمل ما يجب اعتقاده : من عقائد الإيمان ، وأصوله ، وما ينبع ذلك : من أعمال القلوب ، والالتقياد والاستسلام لله ، باطناً وظاهراً ، ثم الدوام على ذلك ، والاستقامة عليه إلى المات . وهو نظير قوله تعالى : (٤١ : ٣٠ إن الذين قالوا : ربنا الله ، ثم استقاموا ، تنزل عليهم الملائكة : أن لا تخافوا ولا تحزنوا ، وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون) . فرتب على الإيمان والاستقامة : السلامة من جميع الشرور ، وحصول الجنة وجميع المحاب .

وقددات نصوص الكتاب والسنة الكثيرة على أن الإيمان يشمل ما في القلوب من العقائد الصحيحة ، وأعمال القلوب : من الرغبة في الخير ، والرغبة من الشر ، وإرادة الخير ، وكرهية الشر . ومن أعمال الجوارح . ولا يتم ذلك إلا بالثبات عليه .

الحديث السادس

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه » متفق عليه . وزاد الترمذى والنسائى : « والمؤمن من آمنه الناس على دمائهم وأموالهم » وزاد البيهقى : « والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله » .

ذكر في هذا الحديث كمال هذه الأسماء الجليلة ، التى رتب الله ورسوله عليها سعادة الدنيا والآخرة . وهى الإسلام والإيمان ، والهجرة والجهاد . وذكر حدودها بكلام جامع شامل ، وأن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده .

وذلك أن الإسلام الحقيقى : هو الإستسلام لله ، وتكبير عبوديته والقيام بحقوقه ، وحقوق المسلمين . ولا يتم الإسلام حتى يجب للمسلمين ما يجب لنفسه . ولا يتحقق ذلك إلا بسلامتهم من شر لسانه وشر يده . فإن هذا أصل هذا الفرض الذى عليه للمسلمين . فمن لم يسلم المسلمون من لسانه أو يده كيف يكون قائماً بالفرض الذى عليه لإخوانه المسلمين ؟ سلامتهم من شره القولى والفعلى عنوان على كمال إسلامه .

وفسر المؤمن بأنه الذى يأمنه الناس على دمائهم وأموالهم ؛ فإن الإيمان إذا دار فى القلب وامتلاً به ، أوجب لصاحبه القيام بحقوق

الإيمان التي من أهمها: رعاية الأمانات، والصدق في المعاملات، والورع عن ظلم الناس في دمائهم وأموالهم . ومن كان كذلك عرف الناس هذا منه ، وأمنوه على دمائهم وأموالهم ، ووثقوا به ، لما يعلمون منه من مراعاة الأمانات ؛ فإن رعاية الأمانة من أخص واجبات الإيمان ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « لا إيمان لمن لا أمانة له » .

وفسر صلى الله عليه وسلم الهجرة التي هي فرض عين على كل مسلم بأنها هجرة الذنوب والمعاصي . وهذا الفرض لا يسقط عن كل مكلف في كل حال من أحواله ؛ فإن الله حرم على عباده انتهاك الحرمات ، والإقدام على المعاصي . والهجرة الخاصة التي هي الانتقال من بلد الكفر أو البدع إلى بلد الإسلام ، والسنة جزء من هذه الهجرة ، وليست واجبة على كل أحد ، وإنما تجب بوجود أسبابها المعروفة .

وفسر المجاهد بأنه الذي جاهد نفسه على طاعة الله ؛ فإن النفس ميالة إلى الكسل عن الخيرات ، أمانة بالسوء ، سريعة التأثير عند المصائب ، وتحتاج إلى صبر وجهاد في إلزامها طاعة الله ، وثباتها عليها ، ومجاهدتها عن معاصي الله ، وردعها عنها ، وجهادها على الصبر عند المصائب . وهذه هي الطاعات : امتثال المأمور ، واجتناب المحذور ، والصبر على المقدور .

فالمجاهد حقيقة : من جاهد ما على هذه الأمور ؛ لتقوم بواجبها ووظيفتها .

ومن أشرف هذا النوع وأجله : مجاهدتها على قتال الأعداء ،
ومجاهدتهم بالقول والفعل ؛ فإن الجهاد في سبيل الله ذروة سنام الدين .
فهذا الحديث من قام بما دل عليه فقد قام بالدين كله : « من سلم
المسلمون من لسانه ويده ، وأمنه الناس على دماهم وأموالهم ، وهجر
ما نهى الله عنه ، وجاهد نفسه على طاعة الله ، فإنه لم يبق من الخير الديني
والديني الظاهري والباطني شيئا إلا فعله ، ولا من الشر شيئا إلا تركه .
والله الموفق وحده .

الحديث السابع

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « أربع من كنن فيه كان منافقا خالصا . ومن كانت فيه خصلة
منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا اتَّخَذَ خَانَ ، وإذا
حدث كَذِبًا ، وإذا عَاهَدَ غَدْرًا ، وإذا خَاصَمَ فَجْرًا » متفق عليه .

النفاق أساس الشر . وهو أن يظهر الخير ، ويبطن الشر . هذا الحديث
يدخل فيه النفاق الأكبر الاعتقادي ، الذي يظهر صاحبه الإسلام
ويبطن الكفر . وهذا النوع مُخْرَج من الدين بالكيفية ، وصاحبه في
التَّوَكُّلِ الأَسْفَلِ من النار . وقد وصف الله هؤلاء المنافقين بصفات الشر
كلها : من الكفر ، وعدم الإيمان ، والاستمراء بالدين وأهله ،
والسخرية منهم ، والميل بالكيفية إلى أعداء الدين ؛ لمشاركتهم لهم في

عداوة دين الإسلام . وهم موجودون في كل زمان ، ولا سيما في هذا الزمان الذي طفت فيه المادية والإلحاد والإباحية .

والمقصود هنا: القسم الثاني من النفاق الذي ذكر في هذا الحديث فهذا النفاق العملي - وإن كان لا يخرج من الدين بالكلية - فإنه دهليز الكفر ، ومن اجتمعت فيه هذه الخصال الأربع فقد اجتمع فيه الشر ، وخلصت فيه نعوت المنافقين ، فإن الصدق ، والقيام بالأمانات ، والوفاء بالعهود ، والورع عن حقوق الخلق هي جماع الخير ، ومن أخص أوصاف المؤمنين . فمن فقد واحدة منها فقد هدم فرصاً من فروض الإسلام والإيمان ، فكيف بجميعها ؟ .

قال الكذب في الحديث يشمل الحديث عن الله والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي من كذب عليه متمداً فليتبوا مقعده من النار (٧:٦١) ومن أظلم ممن افترى على الله الكذب؟ ويشمل الحديث عما يخبر به من الوقائع الكلية والجزئية . فمن كان هذا شأنه فقد شارك المنافقين في أخص صفاتهم ، وهي الكذب الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : « إياكم والكذب ، فإن الكذب يدعو إلى الفجور ، وإن الفجور يدعو إلى النار . ولا يزال الرجل يكذب ويتجرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً » ومن كان إذا ائتمن على الأموال والحقوق والأسرار خانها ، ولم يقم بأمانته ، فأين إيمانه ؟ وأين حقيقة إسلامه ؟ وكذلك من ينكث العهد التي بينه وبين الله ، والمهود التي بينه

وبين الخلق متصف بصفة خيثة من صفات المنافقين . وكذلك من لا يتورع عن أموال الخلق وحقوقهم ، وينتم فرصها ، ويخاصم فيها بالباطل ليثبت باطلا ، أو يدفع حقا . فهذه الصفات لا تكاد تجتمع في شخص ومعه من الإيمان ما يجزى أو يكفى ، فإنها تنافي الإيمان أشد للنافاة .

واعلم أن من أصول أهل السنة والجماعة : أنه قد يجتمع في العبد خصال خير وخصال شر ، وخصال إيمان وخصال كفر أو نفاق . ويستحق من الثواب والعقاب بحسب ما قام به من موجبات ذلك وقد دل على هذا الأصل نصوص كثيرة من الكتاب والسنة . فيجب العمل بكل النصوص ، وتصديقها كلها . وعلينا أن نتبرأ من مذهب الخوارج الذين يدفعون ماجأت به النصوص : من بقاء الإيمان وبقاء الدين ، ولو فعل الإنسان من المعاصى ما فعل ، إذ لم يفعل شيئا من المكفرات التي تخرج صاحبها من الإيمان . فالخوارج يدفعون ذلك كله ، ويرون من فعل شيئا من الكبائر ومن خصال الكفر أو خصال النفاق خارجا من الدين ، مغلداً في النار . وهذا مذهب باطل بالكتاب والسنة ، وإجماع سلف الأمة .

الحديث الثامن

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول: من خلق الله؟ فإذا بلغه فليستمذ بالله، وَلْيَتَّخِذْهُ . وفي لفظ « فليقل: آمنت بالله ورسله » متفق عليه . وفي لفظ « لا يزال الناس يتساءلون حتى يقولون: من خلق الله؟ »

احتوى هذا الحديث على أنه لا بد أن يلقي الشيطان هذا الإيراد الباطل: إما وسوسة محصنة، أو على لسان شياطين الإنس وملاحظتهم . وقد وقع كما أخبر، فإن الأمرين وقما، لا يزال الشيطان يدفع إلى قلوب من ليست لهم بصيرة هذا السؤال الباطل، ولا يزال أهل الإلحاد يلقون هذه الشبهة التي هي أبطل الشبه، ويتكلمون عن الملل وعن مواد العالم بكلام سخيف معروف .

وقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث العظيم إلى دفع هذا السؤال بأمر ثلاثة: بالانتهاء، والتعود من الشيطان، وبالإيمان .

أما الانتهاء - وهو الأمر الأول - : فإن الله تعالى جعل للأفكار والمعقول حداً تنتهي إليه، ولا تتجاوزة . ويستحيل لو حاولت مجاوزته أن تستطيع، لأنه محال، ومحاولة المحال من الباطل والسفه، ومن أجل المحال التسلسل في المؤثرين والفاعلين . فإن المخلوقات لها ابتداء، ولها انتهاء . وقد تتسلسل في كثير من أمورها حتى تنتهي إلى الله الذي أوجدها وأوجد ما فيها من الصفات والمواد والمناصر (٥٣ : ٤٢) وأن

إلى ربك المنتهى) فإذا وصلت العقول إلى الله تعالى وقفت وانهت ، فإنه الأول الذى ليس قبله شيء ، والآخر الذى ليس بعده شيء . فأوليته تعالى لا مبتدأ لها مهما فرضت الأزمات والأحوال . وهو الذى أوجد الأزمان والأحوال والعقول التى هى بعض قوى الإنسان . فكيف يحاول العقل أن يتشبث فى إيراد هذا السؤال الباطل . فالغرض عليه المحتم فى هذه الحال : الوقوف ، والانتهاه .

الأمر الثانى : التعموذ بالله من الشيطان . فإن هذا من وساوسه وإلقائه فى القلوب : ليشكك الناس فى الإيمان بربههم . فعلى العبد إذا وجد ذلك : أن يستميذ بالله منه . فمن تعوذ بالله بصدق وقوة أعاده الله وطرده عنه الشيطان ، واضمحلت وساوسه الباطلة .

الأمر الثالث : أن يدفعه بما يضاده من الإيمان بالله ورسله ، فإن الله ورسله أخبروا بأنه تعالى الأول الذى ليس قبله شيء ، وأنه تعالى المتفرد بالوحدانية ، وبالخلق والإيجاد للموجودات السابقة واللاحقة . فهذا الإيمان الصحيح الصادق اليقيني يدفع جميع ما يضاده من شبه المنافية له ، فإن الحق يدفع الباطل . والشكوك لاتعارض اليقين . فهذه الأمور الثلاثة التى ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم تبطل هذه الشبه التى لاتزال على السنة الملاحدة ، يلقونها بمبارات متنوعة . فأمر بالانتهاه الذى يبطل التسلسل الباطل ، وبالتعوذ من الشيطان الذى هو الملقى لهذه الشبهة ، وبالإيمان الصحيح الذى يدفع كل

ما يضاده من الباطل . والمحمد لله . فبالإتهام : قطع الشر مباشرة .
وبالاستفادة : قطع السبب الداعي إلى الشر . وبالإيمان اللجأ والاعتصام
بالاعتقاد الصحيح اليقيني الذي يدفع كل معارض .

وهذه الأمور الثلاثة هي جماع الأسباب الدافعة لكل شبهة
تعارض الإيمان . فينبغي العناية بها في كل ما عرض للإيمان من شبهة
واشتباه يدفعه العبد مباشرة بالبراهين الدالة على إبطاله ، وبإثبات ضده
وهو الحق الذي ليس بعده إلا الضلال ، وبالتعوذ بالله من الشيطان
الذي يدفع إلى القلوب فتن الشهوات ، وفتن الشهوات ، ليزلزل
إيمانهم ، ويوقمهم بأنواع المصاى . فبالصبر واليقين : ينال العبد
السلامة من فتن الشهوات ، ومن فتن الشهوات . والله هو الموفق
المحافظ .

الحديث التاسع

عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« كل شيء بقدر ، حتى العجز والكيس » رواه مسلم .

هذا الحديث متضمن لأصل عظيم من أصول الإيمان الستة :

وهو الإيمان بالقدر خيره وشره ، حلوه ومره ، عامه وخاصه ، سابقه
ولاحقه ، بأن يمتدرك العبد أن علم الله محيط بكل شيء ، وأنه علم أعمال
العباد خيرها وشرها ، وعلم جميع أمورهم وأحوالهم ، وكنت ذلك
في اللوح المحفوظ . كما قال تعالى (٢٢ : ٧٠) ألم تعلم أن الله يعلم ما في السماء

والأرض؟ إن ذلك في كتاب، إن ذلك على الله يسير) ثم إن الله ينفذ هذه الأقدار في أوقاتها بحسب ما تقتضيه حكمته ومشيبته، الشاملتان لكل ما كان وما يكون، الشاملتان للخلق والأمر، وأنه مع ذلك، ومع خلقه للعباد وأفعالهم وصفاتهم، فقد أعطاهم قدرة وإرادة تقع بها أفعالهم بحسب اختيارهم، لم يجبرهم عليها. وهو الذي خلق قدرتهم ومشيبتهم. وخالق السبب التام خالق للمسبب. فأفعلهم وأقوالهم تقع بقدرتهم ومشيبتهم اللتين خلقهما الله فيهم، كما خلق بقية قوام الظاهرة والباطنة. ولكنه تعالى يَسِّرُ كلاً لما خلق له.

فمن وَجَّهَ وجهه وقصدَه لربه: حَبَّبَ إليه الإيمان، وزَيَّنَه في قلبه، وكرَّهَ إليه الكفر والفسوق والمعصيان، وجمله من الراشدين، فتمت عليه نعم الله من كل وجه.

ومن وجَّهَ وجهه لغير الله، بل تولى عدوه الشيطان: لم يسره لهذه الأمور، بل ولأَهْ الله ما تولى، وخذله، ووكَّله إلى نفسه، فضلَّ وضوى وليس له على ربه حجة، فإن الله أعطاه جميع الأسباب التي يقدر بها على الهداية، ولكنه اختار الضلالة على الهدى، فلا يلومن إلا نفسه. قال تعالى: (٧: ٣٠) فرقاً هدى، وفرقاً حق عليهم الضلالة، إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله) وقال: (٥: ١٦) يهدي به الله من اتبع رضوانه سبيلَ السلام، ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه، ويهديهم إلى صراط مستقيم) وهذا القدر يأتي على جميع أحوال العبد وأفعاله وصفاته، حتى

العجز والكيس . وهما الوصفان للتضادان التي ينال بالأول منها
- وهو العجز - : الخيبة والحسران ، وبالتالي - وهو الكيس - : الجِد
في طاعة الرحمن . وللرأى هنا : العجز الذي يلام عليه العبد ، وهو عدم
الإرادة ، وهو الكسل ، لا العجز الذي هو عدم القدرة . وهذا هو معنى
الحديث الآخر « اعملوا ؛ فكل منيسر لما خلق له » .

أما أهل السعادة : فييسرون لعمل السعادة ، وذلك بكيسهم
وتوفيقهم ولطف الله بهم . والكيس والعاجز هما المذكوران في قوله
صلى الله عليه وسلم : « الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ،
والعاجز : من أتبع نفسه هواها ، وتعنى على الله الأمانى » .

الحديث العاشر

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه ، من غير
أن ينقص من أجورهم شيئاً . ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم
مثل آثام من تبعه ، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً » رواه مسلم .
هذا الحديث - وما أشبهه من الأحاديث - فيه : الحث على الدعوة
إلى الهدى والخير ، وفضل الداعى ، والتحذير من الدعاء إلى الضلالة
والنقى ، وعظم جرم الداعى وعقوبته .

والهدى : هو العلم النافع ، والعمل الصالح .

فكل من علم علماً أو وَجَّه المتعلمين إلى سلوك طريقة يحصل
لهم فيها علم : فهو داع إلى الهدى .

وكل من دعا إلى عمل صالح يتعلق بحق الله ، أو بحقوق الخلق العامة
والخاصة : فهو داع إلى الهدى .

وكل من أبدى نصيحة دينية أو دنيوية يتوسل بها إلى الدين : فهو
داع إلى الهدى .

وكل من اهتدى في عمله أو عمله ، فأتى به غيره : فهو داع
إلى الهدى .

وكل من تقدم غيره بمثل خيري ، أو مشروع عام النفع : فهو
داخل في هذا النص .

وعكس ذلك كله : الداعي إلى الضلالة .

فالداعون إلى الهدى : هم أئمة المتقين ، وخيار المؤمنين .

والداعون إلى الضلالة : هم الأئمة الذين يدعون إلى النار .

وكل من طأون غيره على البر والتقوى : فهو من الداعين إلى
الهدى .

وكل من أمان غيره على الإثم والمدوان : فهو من الداعين إلى
الضلالة .

الحديث الحادي عشر

عن معاوية رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » متفق عليه .

هذا الحديث من أعظم فضائل العلم ، وفيه : أن العلم النافع علامة على سعادة العبد ، وأن الله أراد به خيراً .

والفقه في الدين يشمل الفقه في أصول الإيمان ، وشرائع الإسلام والأحكام ، وحقائق الإحسان . فإن الدين يشمل الثلاثة كلها ، كما في حديث جبريل لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان ، وأجابته صلى الله عليه وسلم بحدودها . ففسر الإيمان بأصوله الستة . وفسر الإسلام بقواعده الخمس . وفسر الإحسان بـ « أن تمجد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » فيدخل في ذلك التفقه في العقائد ، ومعرفة مذهب السلف فيها ، والتحقق به ظاهراً وباطناً ، ومعرفة مذاهب المخالفين ، وبيان مخالفتها للكتاب والسنة .

ودخل في ذلك : علم الفقه ، أصوله وفروعه ، أحكام العبادات والمعاملات ، والجنايات وغيرها .

ودخل في ذلك : التفقه بحقائق الإيمان ، ومعرفة السير والسلوك إلى الله ، الموافقة لما دل عليه الكتاب والسنة .

وكذلك يدخل في هذا : تعلم جميع الوسائل الممينة على الفقه في الدين كعلوم العربية بأنواعها .

فمن أراد الله به خيراً فقهه في هذه الأمور ، ووقفه لها .
ودل مفهوم الحديث على أن من أعرض عن هذه العلوم بالكلية

فإن الله لم يرد به خيراً ، لحرمانه الأسباب التي تنال بها الخيرات ،
وتكتسب بها السعادة .

الحديث الثاني عشر

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « المؤمن القوى خير ، وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف . وفي
كل خير . احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا تعجز . . . وإن
أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلت كذا ، كان كذا وكذا ، ولكن
قل : قدر الله ، وما شاء فعل ، فإن لو تفتح عمل الشيطان »
رواه مسلم .

هذا الحديث اشتمل على أصول عظيمة وكلمات جامعة .

فنها : إثبات المحبة صفة لله ، وأنها متعلقة بمحوباته وعن قام بها
ودل على أنها تتعلق بإرادته ومشيئته ، وأيضاً تفاضل . فمحبة المؤمن
القوى أعظم من محبته للمؤمن الضعيف .

ودل الحديث على أن الإيمان يشمل العقائد القلبية ، والأقوال
والأفعال ، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة ؛ فإن الإيمان بضع
وسبعون شعبة ، أعلاها : قول : « لا إله إلا الله » وأدناها : إمطة الأذى
عن الطريق . والحياة شعبة منه . وهذه الشعب التي ترجع إلى الأعمال
الباطنة والظاهرة كلها من الإيمان . فمن قام بها حق القيام ، وكفل

تقسه بالعلم النافع والعمل الصالح ، وكتل غيره بالتواصي بالحق ، والتواصي بالصبر : فهو المؤمن القوي الذي حاز أعلى مراتب الإيمان . ومن لم يصل إلى هذه المرتبة : فهو المؤمن الضعيف .

وهذا من أدلة السلف على أن الإيمان يزيد وينقص . وذلك بحسب علوم الإيمان ومعارفه ، وبحسب أعماله .

وهذا الأصل قد دل عليه الكتاب والسنة في مواضع كثيرة .

ولما فاضل النبي صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين قويمهم وضعيفهم خشى من توم القدح في المفضول ، فقال : « وفي كل خير » وفي هذا الاحتراز فائدة قديسه ، وهي أن على من فاضل بين الأشخاص أو الأجناس أو الأعمال أن يذكر وجه التفضيل ، وجهة التفضيل . ويحترز بذلك الفضل المشترك بين الفاضل والمفضول ، لئلا يتطرق القدح إلى المفضول وكذلك في الجانب الآخر إذا ذكرت مراتب للشر والأشرار ، وذكر التفاوت بينهما . فينبغي بمد ذلك أن يذكر القدر المشترك بينهما من أسباب الخير أو الشر . وهذا كثير في الكتاب والسنة

وفي هذا الحديث : أن المؤمنين يتفاوتون في الخيرية ، ومحبة الله والقيام بدينه ، وأنهم في ذلك درجات (١٩:٤٦) ولكل درجات ماعملوا) ويجمعهم ثلاثة أقسام : السابقون إلى الخيرات ، وهم الذين قاموا بالواجبات والمستحبات ، وتركوا المحرمات والمكروهات ، وفضول المباحات ، وكلوا ما بأسروه من الأعمال ، واتصفوا بجميع صفات

الكمال . ثم المقتصدون الذين اقتصروا على القيام بالواجبات وترك
المحظورات . ثم الظالمون لأنفسهم ، الذين خلطوا عملاً صالحاً
وآخر سيئاً .

وقوله صلى الله عليه وسلم « احرص على ما ينفعك واستغن بالله »
كلام جامع نافع ، مختصر على سعادة الدنيا والآخرة .

والأمور النافعة قسمان : أمور دينية ، وأمور دنيوية . والعبد
محتاج إلى الدنيوية كما أنه محتاج إلى الدينية . فدار سعاداته وتوفيقه على
الحرص والاجتهاد في الأمور النافعة منهما ، مع الاستعانة بالله تعالى
فتى حرص العبد على الأمور النافعة واجتهد فيها ، وسلك أسبابها
وطرقها ، واستعان بربه في حصولها وتكملها : كان ذلك كماله ، وعنوان
فلاحه . ومتى فاته واحد من هذه الأمور الثلاثة : فاتته من الخير بحسبها
فمن لم يكن حريصاً على الأمور النافعة ، بل كان كسلاناً لم يدرك شيئاً .
فالكسل هو أصل الخيبة والفشل . فالكسلان لا يدرك خيراً ، ولا ينال
مكرمة ، ولا يحظى بدين ولا دنيا ، ومتى كان حريصاً ، ولكن على
غير الأمور النافعة : إما على أمور ضارة ، أو مفوتة للكمال كان ثمرة
حرصه الخيبة ، وفوات الخير ، وحصول الشر والضرر ، فكم من
حريص على سلوك طرق وأحوال غير نافعة لم يستفد من حرصه إلا
التعب والعناء والشقاء .

ثم إذا سلك العبد الطرق النافعة ، وحرص عليها ، واجتهد فيها :

لم تتم له إلا بصدق اللجا إلى الله، والاستمانة به على إدراكها وتنكيلها وأن لا يتكل على نفسه وحوله وقوته، بل يكو اعتماده التام بباطنه وظاهره على ربه. فبذلك تهون عليه المصاعب، وتيسر له الأحوال، وتم له النتائج والثمرات الطيبة في أمر الدين وأمر الدنيا، لكنه في هذه الأحوال محتاج - بل مضطر غاية الاضطرار - إلى معرفة الأمور التي ينبغي الحرص عليها، والجد في طلبها.

فالأمر النافعة في الدين ترجع إلى أمرين: علم نافع، وعمل صالح.

أما العلم النافع: فهو العلم المزكى للقلوب والأرواح، المنير لسعادة الدارين. وهو ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من حديث وتفسير وفقه، وما يعين على ذلك من علوم العربية بحسب حالة الوقت والموضع الذي فيه الإنسان، وتعيين ذلك يختلف باختلاف الأحوال. والحالة التقريبية: أن يجتهد طالب العلم في حفظ مختصر من مختصرات الفن الذي يشتغل فيه. فإن تميز أو تيسر عليه حفظه لفظاً، فليكرره كثيراً، متدبراً لمعانيه، حتى ترسخ معانيه في قلبه. ثم تكون باقي كتب هذا الفن كالتفسير والتوضيح والتفريع لذلك الأصل الذي عرفه وأدركه، فإن الإنسان إذا حفظ الأصول وصار له ملكة تامة في معرفتها هانت عليه كتب الفن كلها: صغارها وكبارها. ومن ضيع الأصول حرم الوصول.

فمن حرص على هذا الذى ذكرناه ، واستعان بالله : أعانه الله ،
وبارك فى علمه ، وطريقه الذى سلكه .

ومن سلك فى طلب العلم غير هذه الطريقة النافعة : فانت عليه
الأوقات ، ولم يدرك إلا العناء ، كما هو معروف بالتجربة . والواقع
يشهد به ، فإن يسر الله له معلما يحسن طريقة التعليم ، ومسالك
التفهم : تم له السبب الموصل إلى العلم .

وأما الأمر الثانى - وهو العمل الصالح - فهو العمل الذى جمع
الإخلاص لله ، والمتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو التقرب إلى
الله : باعتقاد ما يجب لله من صفات الكمال ، وما يستحقه على عباده من
العبودية ، وتزيهه عما لا يليق بجلاله ، وتصديقه وتصديق رسوله
فى كل خبر أخبرا به عما مضى ، وعما يستقبل عن الرسل ، والكتب
والملائكة ، وأحوال الآخرة ، والجنة والنار ، والثواب والعقاب وغير ذلك
ثم يسمى فى أداء ما فرضه الله على عباده : من حقوق الله ، وحقوق خلقه
ويكمل ذلك بالنوافل والتطوعات ، خصوصا المؤكدة فى أوقاتها ،
مستعينا بالله على فعلها ، وعلى تحقيقها وتكميلها ، وفعلها على وجه
الإخلاص الذى لا يشوبه غرض من الأغراض النفسية . وكذلك
يتقرب إلى الله بترك المحرمات ، وخصوصا التى تدعو إليها النفوس ،
وتميل إليها . فيتقرب إلى ربه بتركها لله ، كما يتقرب إليه بفعل
المأمورات ، ففى وقت العبد بسلوك هذا الطريق فى العمل ، واستعان الله

على ذلك أظن وأنجح . وكان كماله بحسب ما قام به من هذه الأمور ،
وتقصه بحسب ما فاتته منها .

وأما الأمور النافعة في الدنيا : فالمبدل لا بد له من طلب الرزق . فينبغي
أن يسلك أتم الأسباب الدنيوية للاتقة بحاله . وذلك يختلف باختلاف
الناس ، ويقصد بكسبه وسعيه القيام بواجب نفسه ، وواجب من يموله
ومن يقوم بمؤنته ، وينوى الكفاف والاستغناء بطلبه عن الخلق .
وكذلك ينوى بسعيه وكسبه تحصيل ما تقوم به العبوديات للمالية :
من الزكاة والصدقة ، والتفقات الخيرية الخاصة والعامة مما يتوقف على
المال ، ويقصد المكاسب الطيبة ، متجنباً للمكاسب المحيضة المحرمة .
فمخى كان طلب العبد وسعيه في الدنيا لهذه المقاصد الجليلة ، وسلك
أتم طريق يراه مناسباً لحاله كانت حركاته وسعيه قربة يتقرب
بلى الله بها . ومن تمام ذلك : أن لا يتكل العبد على حوله وقوته
وذكائه ومعرفته ، وحذقه بمعرفة الأسباب وإدارتها ، بل يستعين
بربه متوكلاً عليه ، راجياً منه أن يسره لأيسر الأمور وأنجحها ،
وأقربها تحصيلاً لمراده . ويسأل ربه أن يبارك له في رزقه : فأول بركة
الرزق : أن يكون مؤسساً على التقوى والنية الصالحة . ومن بركة
الرزق : أن يوفق العبد لوضعه في مواضعه الواجبة والمستحقة . ومن
بركة الرزق : أن لا ينسى العبد الفضل في المعاملة ، كما قال تعالى :
(٤ : ٢٢٧ ولا تنسوا الفضل بينكم) بالتيسير على الموسرين ، وإظهار
٣٢ - بجهة الأسرلو

المسرين ، والمحابة عند البيع والشراء ، بما تيسر من قليل أو كثير .
فبذلك ينال العبد خيرا كثيرا .

فإن قيل : أى المكاسب أولى وأفضل ؟

قيل : قد اختلف أهل العلم فى ذلك . فمنهم من فضل الزراعة
والحرثاة . ومنهم من فضل البيع والشراء . ومنهم من فضل القيام
بالصناعات والحرف ونحوها . وكل منهم أدلى بحجته . ولكن هذا
الحديث هو الفاصل للنزاع ، وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال : « احرص
على ما ينفعك ، واستعن بالله » والنافع من ذلك معلوم أنه يختلف باختلاف
الأحوال والأشخاص . فمنهم من تكون الحرثاة والزراعة أفضل فى
حقه ، ومنهم من يكون البيع والشراء والقيام بالصناعة التى يحسنها
أفضل فى حقه . فالأفضل من ذلك وغيره الأتبع .

فصلوات الله وسلامه على من أعطى جوامع الكلم ونوافعها .

ثم إنه صلى الله عليه وسلم حض على الرضا بقضاء الله وقدره ، بمد
بذل الجهد ، واستفراغ الوسع فى الحرص على النافع . فإذا أصاب العبد
ما يكرهه فلا ينسب ذلك إلى ترك بعض الأسباب التى يظن نفعها
لوفعلها ، بل يسكن إلى قضاء الله وقدره ليزداد إيمانه ، ويسكن قلبه
وتستريح نفسه ؛ فإن « لو » فى هذه الحال تفتح عمل الشيطان بتقص
إيمانه بالتقدر ، واعتراضه عليه ، وفتح أبواب الهم والحزن المضعف
للقلب . وهذه الحال التى أرشد إليها النبي صلى الله عليه وسلم هى أعظم

للطرق لراحة القلب ، وأدعى لحصول القناعة والحياة الطيبة ، وهو
المحرص على الأمور النافعة ، والاجتهاد في تحصيلها ، والاستماعة بالله
طيبها ، وشكر الله على ما يسره منها ، والرضى عنه بما قلت ، ولم
يحصل منها .

واعلم أن استعمال « لو » يختلف باختلاف ما قصد بها . فإن
استعملت في هذه الحال التي لا يمكن استدراك الفائت فيها فإنها تقع
على البعد عمل الشيطان ، كما تقدم . وكذلك لو استعملت في معنى الشر
وللمعاصي فإنها مذمومة ، وصاحبها آثم ، ولو لم يباشر للمصيبة . فإنه
تغنى حصولها .

وأما إذا استعملت في معنى الخير أو في بيان العلم النافع فإنها محمودة .
لأن الوسائل لها أحكام المقاصد .

وهذا الأصل الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم - وهو الأمر
بالمحرص على الأمور النافعة ، ومن لازمه اجتناب الأمور الضارة مع
الاستماعة بالله - يشمل استعماله والأمر به في الأمور الجزئية المختصة
بالبدن ومطلقاته ، ويشمل الأمور الكلية المتعلقة بمصوم الأمة . فليهم
جميعاً أن يحرصوا على الأمور النافعة . وهي المصالح الكلية والاستعداد
لأعدائهم بكل مستطاع مما يناسب الوقت ، من القوة المنوية والمادية ،
ويبدلوا غاية مقدورهم في ذلك ، مستعينين بالله على تحقيقه وتكليفه ،

ودفع جميع ما يضاد ذلك . وشرح هذه الجملة يطول وتفاصيلها
معروفة .

وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بين الإيمان
بالقضاء والتقدير ، والتمسك بالأسباب النافعة ، وهذان الأصلان دل
عليهما الكتاب والسنة في مواضع كثيرة . ولا يتم الدين إلا بهما .
بل لا تتم الأمور المقصودة كلها إلا بها ، لأن قوله « احرص على
ما ينفعك » أمر بكل سبب ديني ودنيوي ، بل أمر بالجد والاجتهاد
فيه والحرص عليه ، نية وهمة ، فملا وتدبيراً .

وقوله : « واستمن بالله » إيمان بالقضاء والتقدير ، وأمر بالتوكل
على الله الذي هو الاعتماد التام على حوله وقوته تعالى في جلب المصالح
ودفع المضار ، مع الثقة التامة بالله في نجاح ذلك . فالتبعية للرسول صلى
الله عليه وسلم يتعين عليه أن يتوكل على الله في أمر دينه ودنياه ،
وأن يقوم بكل سبب نافع بحسب قدرته وطئه ومعرفته
والله المستعان .

الحديث الثالث عشر

عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضُه بعضاً - وشبك
بين أصابعه » متفق عليه .

هذا حديث عظيم ، فيه الخبر من النبي صلى الله عليه وسلم عن المؤمنين أنهم على هذا الوصف . ويتضمن الحث منه على مراعاة هذا الأصل ، وأن يكونوا إخواناً متراحين متحابين متماطين ، يجب كل منهم للآخر ما يجب لنفسه ، ويسمى في ذلك ، وأن عليهم مراعاة للمصالح الكلية الجامعة لمصالحهم كلهم ، وأن يكونوا على هذا الوصف فإن البنيان المجموع من أساسات وحيطان محيطة كلية وحيطان تحيط بالنازل المختصة ، وما تضمنه من سقوط وأبواب ومصالح ومنافع . كل نوع من ذلك لا يقوم بفرده حتى ينضم بعضها إلى بعض . كذلك المسلمون يجب أن يكونوا كذلك . فراعوا قيام دينهم وشرائعهم وما يقوم ذلك ويقويه ، وزيل موانعه وعوارضه .

فالفروض المينية : يقوم بها كل مكلف ، لا يسع مكلفاً قادراً ركها أو الإخلال بها . وفروض الكفايات : يجعل في كل فرض منها من يقوم به من المسلمين ، بحيث تحصل بهم الكفاية ، ويتم بهم المقصود للطلب . قال تعالى في الجهاد : (١٢٢:٩) وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة : ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم) وقال تعالى : (٣ : ١٠٤) ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) وأمر تعالى بالتعاون على البر والتقوى فالسلمون قسدم ومطلوبهم واحد ، وهو قيام مصالح دينهم ودنيام التي لا يتم الدين إلا بها . وكل طائفة تسعى في تحقيق مهمتها بحسب

ما يناسبها ويناسب الوقت والحال . ولا يتم لهم ذلك إلا بعقد
المشاورات والبحث عن المصالح الكلية . وبأى وسيلة تدرك ، وكيفية
الطرق إلى سلوكها ، وإعانة كل طائفة للأخرى في رأيها وقولها وفعلها
وفي دفع المعارضات والمعوقات عنها ، فمنهم طائفة تتعلم . وطائفة تعلم ،
ومنهم طائفة تخرج إلى الجهاد بمد تعلمها لفنون الحرب . ومنهم طائفة
ترابط ، وتحافظ على الثغور ، ومسالك الأعداء ومنهم طائفة تشتغل
بالصناعات المخرجة للأسلحة المناسبة لكل زمان بحسبه . ومنهم طائفة
تشتغل بالحرث والزراعة والتجارة والمكاسب المتنوعة ، والسعى في
الأسباب الاقتصادية . ومنهم طائفة تشتغل بدرس السياسة وأمور
الحرب والسلام ، وما ينبئ عمله مع الأعداء مما يمود إلى مصلحة
الإسلام والمسلمين ، وترجيح أعلى المصالح على أدناها ، ودفع أعلى المضار
بالنزول إلى أدناها ، والموازنة بين الأمور ، ومعرفة حقيقة المصالح
والمضار ومراتبها .

وبالجملة ، يسمون كلهم لتحقيق مصالح دينهم ودينام ، متساعدين
متساندين ، يرون الناية واحدة ، وإن تباينت الطرق ، والمقصود
واحد ، وإن تعددت الوسائل إليه .

فما أفقع العمل بهذا الحديث العظيم الذي أرشد فيه هذا النبي
الكريم أمته إلى أن يكونوا كالبنديان يشد بعضهم بعضاً ، وكالجد
الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحلمى والسهر .

ولهذا حث الشارع على كل ما يقوى هذا الأمر ، وما يوجب المحبة بين المؤمنين ، وما به يتم التمازج على المنافع ، ونهى عن التفرق والتماذى ، وتشبث الكلمة فى نصوص كثيرة حتى عد هذا أصلاً عظيماً من أصول الدين تجب مراعاته واعتباره وترجيحه على غيره والسعى إليه بكل ممكن .

فنسأل الله تعالى أن يحقق للمسلمين هذا الأصل ويؤلف بين قلوبهم ، ويجمعهم يداً واحدة على من ناوأهم وعاداهم . إنه كريم .

الحديث الرابع عشر

عن أبى موسى رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه سائل أو طالب حاجة ، قال : اشفموا فلتؤجروا ، ويقضى الله على لسان رسوله ما شاء » متفق عليه .

وهذا الحديث متضمن لأصل كبير ، وفائدة عظيمة ، وهو أنه ينبغى للعبد أن يسعى فى أمور الخير سواء أتمرت مقاصدها وتأنجها أو حصل بعضها ، أو لم يتم منها شيء . وذلك كالشفاعة لأصحاب الحاجات عند الملوك والكبراء ، ومن تطلعت حاجاتهم بهم فإن كثيراً من الناس يمتنع من السعى فيها إذ لم يعلم قبول شفاعته . فيفوت على نفسه خيراً كثيراً من الله ، ومعروفاً عند أخيه المسلم . فلهذا أمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يساعدوا أصحاب الحاجة بالشفاعة لهم عنده

ليتعجلوا الأجر عند الله ، لقوله : « اشفعوا توجروا » فإن الشفاعة الحسنة محبوبة لله ، ومرضية له . قال تعالى : (٤ : ٨٥ من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها) ومع تجبئه للأجر الحاضر فإنه أيضاً يتعجل الإحسان وفعل المروف مع أخيه ، ويكون له بذلك عنده يد .

وأيضاً ، فلعل شفاعته تكون سبباً لتحصيل مراده من المشفوع له أو لبعضه ، كما هو الواقع . فالسعى في أمور الخير والمروف التي يحتمل أن تحصل أو لا تحصل خير عاجل ، وتعميد للنفوس على الإعانة على الخير ، وتعميد للقيام بالشفاعات التي يتحقق أو يُظن قبولها .

وفيه من الفوائد : السعى في كل ما يزيل اليأس ، فإن الطلب والسعى عنوان على الرجاء والطمع في حصول المراد ، وضده بضده ، وفي الحديث دليل على الترغيب في توجيه الناس إلى فعل الخير ، وأن الشفاعة لا يجب على المشفوع عنده قبولها إلا أن يشفع في إيصال الحقوق الواجبة ، فإن الحق الواجب يجب أداؤه وإيصاله إلى مستحقه ، ولو لم يشفع فيه . ويتأكد ذلك مع الشفاعة .

وفيه أيضاً : رحمة النبي صلى الله عليه وسلم في حصول الخير لأمته بكل طريق . وهذا فرد من آلاف مؤلفة تدل على كمال رحمته وورأفته صلى الله عليه وسلم ، فإن جميع الخير والمنافع للعامة والخاصة لم تنلها الأمة إلا على يده وبوساطته وتعليمه وإرشاده ، كما أنه أرشدهم لدفع الشرور

والأضرار العامة والخاصة بكل طريق . فقد بلغ وأتى الأمانة ،
ونصح الأمة صلوات الله وسلامه وبركته عليه وعلى آله وصحبه .

قوله : « ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء » فضاؤه تعالى نوحان :
قضاء قدرى ، يشمل الخير والشر والطاعات والمعاصي ، بل يشمل جميع
ما كان وما يكون ، وجميع الحوادث السابقة واللاحقة . وأخص منه
القضاء القدرى الدينى الذى يختص بما يحبه الله ويرضاه ، وهذا الذى
يقضى على لسان نبيه من القسم الثانى ؛ إذ هو صلى الله عليه وسلم عبد
رسول ، قد وثى مقام العبودية ، وكل مراتب الرسالة ، فكل أقواله
وأفعاله وهديه وأخلاقه عبودية لله متعلقة بمحوبات الله تعالى . ولم
يكن فى حقه صلى الله عليه وسلم شيء مباح محض لا ثواب فيه ولا أجر
فضلا مما ليس بأمور . وهذا شأن المبدى الرسول الذى اختار صلى الله
عليه وسلم هذه المرتبة التى هى أعلى للراتب حين خير بين أن يكون
رسولا ملكا ، أو عبدا رسولا .

الحديث الخامس عشر

عن عائشة رضى الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« أنزلوا للناس منازلهم » رواه أبو داود .

بإله من حديث حكيم . فيه الحث لأمته على مراعاة الحكمة .
فإن الحكمة وضع الأشياء مواضعها ، وتزيلها منازلها . والله تعالى

حكيم في خلقه وتقديره ، وحكيم في شرعه وأمره ونهيه وقد أمر عباده بالحكمة ومراعاتها في كل شيء ، وأوامر النبي صلى الله عليه وسلم وإرشاداته كلها تدور على الحكمة .

فنها : هذا الحديث الجامع ، إذ أمر أن نزل الناس منازلهم . وذلك في جميع المعاملات ، وجميع المخاطبات . والتعلم والتعليم .

فمن ذلك : أن الناس قسمان : قسم لهم حق خاص ، كالوالدين والأولاد والأقارب ، والجيران والأصحاب والعلماء ، والمحسنين بحسب إحسانهم العام والخاص . فهذا القسم نرى يلهم منازلهم : القيام بحقوقهم المعروفة شرعاً وعرفاً ، من البر والصلة والإحسان والتوفير والوفاء والمواساة ، وجميع ما لهم من الحقوق ، فؤلاء يميزون عن غيرهم بهذه الحقوق الخاصة .

وقسم ليس لهم مزية اختصاص بحق خاص ، وإنما لهم حق الإسلام وحق الإنسانية . فؤلاء حقهم المشترك : أن تمنع عنهم الأذى والضرر بقول أو فعل ، وأن تحب للمسلمين ما تحب لنفسك من الخير وتكره لهم ما تكره لها من الشر . بل يجب منع الأذى عن جميع نوع الإنسان وإيصال ما تقدر عليه لهم من الإحسان .

ومما يدخل في هذا : أن يماثر الخلق بحسب منازلهم . فالكبير له التوقير والاحترام . والصغير يعامله بالرحمة والرفقة المناسبة لحاله : والنظير يعامله بما يجب أن يعامله به . وللأم حق خاص بها ، وللزوجة

حق آخر ، ويعامل من يُدِل عليه ويشق به ، ويتوسع معه ، مالا يعامل به من لا يشق به ولا يدل عليه . ويتكلم مع الملوك وأرباب الرئاسات بالكلام اللين المناسب لمراتبهم . ولهذا قال تعالى لموسى وهرون : (٤٤:٤٣:٢٠) اذهبا إلى فرعون إنه طغى . فقولا له قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى) ويعامل العلماء بالتوقير والإجلال والتعلم ، والتواضع لهم ، وإظهار الافتقار والحاجة إلى علمهم النافع ، وكثرة الدعاء لهم ، خصوصاً وقت تعليمهم وقوام الخاصة والعامة .

ومن ذلك : أمر الصغار بالخير ، ونهيهم عن الشر بالرفق والترغيب ، وبذل ما يناسب من الدنيا لتنشيطهم وتوجيههم إلى الخير ، واجتناب المنف العقولى والفعلى . ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهَا الْعَشْرَ ، وَكَذَلِكَ سَلَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ - مِنَ الْعَطَاءِ الدُّنْيَوِيِّ الْكَثِيرِ - مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّأْلِيفُ ، وَيَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَصَالِحِ . وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ مَعْرُوفٌ بِالْإِيمَانِ الصَّادِقِ تَنْزِيلًا لِلنَّاسِ مَنَازِلَهُمْ .

وكذلك مخاطبة الزوجة والأولاد الصغار بالخطاب اللائق بهم الذى فيه بسطهم ، وإدخال المرور عليهم .

وكذلك من تنزيل الناس منازلهم : أن تجمل الوظائف الدينية

والدنيوية والمتزجة منها للأكفاء التمييزين ، الذين يفضلون غيرهم في ولاية تلك الوظيفة . فعلوم أن ولاية الملك : أن الواجب فيها خصوصاً - وفي غيرها عموماً - مشاورة أهل الحل والعقد في تولية من يصلح لها ممن جمع بين القوة والشجاعة والحلم ، ومعرفة السياسة الداخلية والخارجية ، ومن له القوة الكافية لتنفيذ المدل ، وإيصال الحقوق إلى أهلها ، وردع الظلمة والمجرمين ، وغير ذلك مما يدخل في الولاية .

وكذلك ولاية القضاء : يختار لها الأعم بالشرع وبالواقع ، الأفضل في دينه وعقله وصفاته الحميدة .

وكذلك ولاية الإمامة في المساجد في الجمعة والجماعة : يختار لها الأعم بأحكام العبادات الآتية ، ثم الأمثل فالأمثل - وكذلك ولاية قيادة الجيوش : يختار لها أهل القوة والشجاعة والرأى والنصح ، والمعرفة لفنون الحرب وأدواتها ، وما يتبع ذلك مما تتوقف عليه هذه الوظيفة المهمة التي هي من أم الوظائف وأخطرها ، إلى غير ذلك من الولايات الكبار والصغار . فإنها داخله في قوله تعالى : (: ٤٨) إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) وهذه الولايات من أعظم الأمانات . فيتمين أن تؤدى إلى أهلها ، وأن يوظف فيها أهل الكفاءة بها . وكل وظيفة لها أكفاء مختصون . وهو داخل في هذا الحديث الشريف .

وكذلك يدخل في ذلك معاملة العصاة والمجرمين . فن رتب

الشارع على جرمه عقوبة من حَدِّ ونحوه تعين ما عينه الشارع ، لأنه هو عين المصلحة العامة الشاملة . ومن لم يمين له عقوبة عُزِّرَ بحسب حاله ومقامه . فمنهم من يكفيه التوبيخ والكلام المناسب لفظته ، ومنهم من لا يردعه إلا العقوبة البليغة .

وكذلك في الصدقة والهدية ، ليس عطية الطوائف التي يدور على الناس فتكفيه التمرة والتمرتان واللقمة واللقتان كمطية الفقير المتحفظ الذي أصابته الميئة بمد النسي . وفي الأثر « ارحموا عزيز قوم ذل » .
وكذلك يميز من له آثار وسوابق وغناء وقع للمسلمين على من ليس كذلك .

فهذه الأمور وما أشبهها داخلة في هذا الكلام الجامع الذي توأما عليه الشرع والعقل . وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن .

الحديث السادس عشر

عن أبي حرمة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ضارَّ ضارَّ الله به . ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه » رواه الترمذى وابن ماجه .

هذا الحديث دل على أصليين من أصول الشريعة :

أحدهما : أن الجزاء من جنس العمل في الخير والشر . وهذا من

حكمة الله التي بحمد عليها . فكما أن من عمل ما يحبه الله أحبه الله . ومن عمل ما يبغضه أبغضه الله ، ومن يسر على مسلم يسر الله عليه في الدنيا والآخرة . ومن فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة . والله في حاجة المبدأ كان المبدأ في حاجة أخيه ، كذلك من ضار مسلماً ضره الله ، ومن مكر به مكر الله به ، ومن شق عليه شق الله عليه ، إلى غير ذلك من الأمثلة الداخلة في هذا الأصل .

الأصل الثاني : منع الضرر والمضارة ، وأنه لا ضرر ولا ضرار .

وهذا يشمل أنواع الضرر كله .

والضرر يرجع إلى أحد أمرين : إما تفويت مصلحة ، أو حصول مضرة بوجه من الوجوه . فالضرر غير المستحق لا يحل لإصالة وعمله مع الناس ، بل يجب على الإنسان أن يمنع ضرره وأذاه عنهم من جميع الوجوه .

فيدخل في ذلك : التدليس والنش في المعاملات وكنم العيوب فيها ، والمكر والخداع والنجس ، وتلقي الركبان ، وبيع المسلم على بيع أخيه ، والشراء على شرائه ، ومثله الإجازات ، وجميع المعاملات ، والخطبة على خطبة أخيه ، وخطبة الوظائف التي فيها أهل لها قائم بها . فكل هذا من المضارة المنهى عنها .

وكل معاملة من هذا النوع فإن الله لا يبارك فيها ، لانه من ضارّ مسلماً ضارّه الله ، ومن ضاره الله ترخّل عنه الخير ، وتوجه إليه الشر ، وذلك بما كسبت يده .

ويدخل في ذلك : مضارة الشريك لشريكه ، والجار لجاره ، بقول أو فعل ، حتى إنه لا يحل له أن يحدث بما يضر بجاره ، فضلا عن مباشرة الإضرار به .

ويدخل في ذلك : مضارة الغريم لغريمه ، وسميه في المعاملات التي تضر بغريمه ، حتى إنه لا يحل له أن يتصدق ويترك ما وجب عليه من الدين إلا بإذن غريمه ، أو يرهن موجوداته أحد غرمائه دون الباقيين ، أو يقف ، أو يمتق ما يضر بغريمه ، أو ينفق أكثر من اللازم بغير إذنه .

وكذلك الضرر في الوصايا . كما قال تعالى : (٤ : ١٢) من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مُضَارٍّ) بأن يخص أحد ورثته بأكثر مما له ، أو ينقص الوارث ، أو يوصى لغير وارثه بقصد الإضرار بالورثة .

وكذلك لا يحل إضرار الزوج بزوجه من وجوه كثيرة : إما أن يعضلها ظلماً لتفتدى منه ، أو يراجعها لقصد الإضرار ، أو يعيل إلى إحدى زوجتيه ميلاً يضرّ بالأخرى ، ويجعلها كالمعلقة .

ومن ذلك : الحيف في الأحكام والشهادات والقسمة وغيرها على

أحد الشخصين لنفع الآخر. فكل هذا داخل في المضارة. وقاعله مستحق للمقوبة، وأن يضار الله به.

وأشد من ذلك: الوقعة في الناس عند الولاية والأمراء، ليخربهم بمقوبته أو أخذ ماله، أو منعه من حق هو له، فإن من عمل هذا العمل فإنه بائع، فليتوقع المقوبة العاجلة والآجلة.

ومن هذا: نهى النبي صلى الله عليه وسلم « أن يورد ممرض على مصحح » لما في ذلك من الضرر.

وكذلك نهى الجذمي ونحوه من مخالطة الناس، وهذا وغيره داخل في قوله تعالى: (٥٨:٣٣) والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً) ونهى صلى الله عليه وسلم عن ترويع المسلم، ولو على وجه المزح.

ومن هذا السخرية بالخلق، والاستهزاء بهم، والوقعة في أعراضهم، والتعريض بينهم. فكله داخل في المضارة والمشافة الموجب للمقوبة.

وكما يدل الحديث بمنطوقه: أن من ضار وشاق ضره الله وشق عليه، فإن مفهومه يدل على: أن من أزال الضرر والمشقة عن المسلم فإن الله يجلب له الخير، ويدفع عنه الضرر والمشاق، جزاء وفاقاً، سواء كان متعلقاً بنفسه أو بغيره.

الحديث السابع عشر

عن أبي ذر الغفاري رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتق الله حيثما كنت . وأتبع السيئة الحسنة تمحها . وخالف الناس بخلق حسن ، رواه الإمام أحمد والترمذى .

هذا حديث عظيم جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حق الله وحقوق العباد . فحق الله على عباده : أن يتقوه حق تقائه . فيتقوا سخطه وعذابه باجتنب المنهيات وأداء الواجبات .

وهذه الوصية هي وصية الله للأوليين والآخرين ، ووصية كل رسول لقومه أن يقول : « اعبدوا الله واتقوه » .

وقد ذكر الله خصال التقوى في قوله تعالى : (٢ : ١٧٨ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين ، وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب ، وأقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، والموفون بعهدهم إذا عاهدوا ، والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس ، أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون) وفي قرآنه : (٣ : ١٣٣ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين) . ثم ذكر خصال التقوى فقال : (٣ : ١٣٤ الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس . والله يحب المحسنين) .

فوصف المتقين بالإيمان بأصوله وعقائمه وأعماله الظاهرة والباطنة
وبأداء العبادات البدنية والعبادات المالية ، والصبر في البأساء والضراء
وحين البأس ، وبالمفوع عن الناس ، واحتمال أذامهم ، والإحسان إليهم ،
وإعبادتهم إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم بالاستغفار والتوبة ،
فأمر صلى الله عليه وسلم ووصى بعلازمة التقوى حينما كان المبدأ في كل
وقت وكل مكان ، وكل حالة من أحواله ، لأنه مضطر إلى التقوى غاية
الاضطرار ، لا يستغنى عنها في كل حالة من أحواله .

نم لما كان المبدأ لا بد أن يحصل منه تقصير في حقوق التقوى
وواجباتها أمر صلى الله عليه وسلم بما يدفع ذلك ويعمده . وهو أن يتبع
الحسنة السيئة « والحسنة » اسم جامع لكل ما يقرب إلى الله تعالى :
وأعظم الحسنات الدافعة للسيئات التوبة النصوح والاستغفار والإنابة
إلى الله بذكره وجهه ، وخوفه ورجائه ، والطمع فيه وفي فضله كل
وقت . ومن ذلك الكفارات المالية والبدنية التي حددها الشارع .

ومن الحسنات التي تدفع السيئات : المفوع عن الناس ، والإحسان
إلى الخلق من الأدميين وغيرهم ، وتفريج الكربات ، والتيسير على
المسرين ، وإزالة الضرر والمشقة عن جميع العالمين . قال تعالى :
(١١ : ١١٤) إن الحسنات يذهبن السيئات) وقال صلى الله عليه وسلم :
« الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان : مكفرات

لما يذنب ما اجتنبت الكبار ، وكم في النصوص من ترتيب المنفرة على كثير من الطامات .

وبما يكفر الله به الخطايا : المصائب ؛ فإنه لا يصيب المؤمن من ثم ولا غم ولا أذى ، حتى الشوكة يشاكها ، إلا كفر الله عنه بها خطايا . وهي إما فوات محبوب ، أو حصول مكروه . بدني ، أو قلبي ، أو مالي ، داخلي أو خارجي ، لكن المصائب بغير فعل العبد . فلهذا أمره بما هو من فعله ، وهو أن يتبع الحسنة السيئة .

ثم لما ذكر حق الله - وهو الوصية بالتقوى الجامعة لعقائد الدين وأعماله الباطنة والظاهرة - قال « وخالق الناس بخلق حسن »

وأول الخلق الحسن : أن تكف عنهم أذاك من كل وجه ، وتقو عن مساوئهم وأذيتهم لك ، ثم تعاملهم بالإحسان القولي والإحسان الفعلي وأخص ما يكون بالخلق الحسن : سعة الحلم على الناس ، والصبر عليهم ، وعدم الضجر منهم ، وبشاشة الوجه ، ولطف الكلام والقول الجميل المؤنس للجليس ، المدخل عليه السرور ، المزيل لوحشته ومشقة حشمته . وقد يحمن المزح أحيانا إذا كان فيه مصلحة ، لكن لا ينبغي الإكثار منه وإنما المزح في الكلام كالمزح في الطعام ، إن عدم أوزاد على الحد فهو منموم .

ومن الخلق الحسن : أن تعامل كل أحد بما يليق به ، ويناسب حاله من صغير وكبير ، وعاقل وأحمق ، وطالم وجاهل .

فن اتقى الله ، وحقق تمواه ، وخالق الناس على اختلاف طبقاتهم
بخالق الحسن : فقد حاز الخير كله ؛ لأنه قام بحق الله وحقوق العباد .
ولأنه كان من المحسنين في عبادة الله ، المحسنين إلى عباد الله .

الحديث الثامن عشر

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الظلم ظلمات يوم القيامة » متفق عليه .

هذا الحديث فيه التحذير من الظلم ، والحث على ضده ، وهو
العدل . والشريعة كلها عدل ، أمرة بالعدل ، ناهية عن الظلم . قال تعالى :
(٧ : ٢٩ قل أمر ربي بالقسط) ، (١٦ : ٩٠ إن الله يأمر بالعدل) ، (٦ : ٨٢
الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون) فإن
الإيمان - أصوله وفروعه ، باطنه وظاهره - كله عدل ، وضده ظلم .
فأعدل العدل وأصله : الاعتراف وإخلاص التوحيد لله ، والإيمان بصفاته
وأسمائه الحسنى ، وإخلاص الدين والعبادة له . وأعظم الظلم ، وأشد
الشرك بالله ، كما قال تعالى : (٣١ : ١٣ إن الشرك لظلم عظيم) وذلك أن
العدل وضع الشيء في موضعه ، والقيام بالحقوق الواجبة . والظلم عكسه
فأعظم الحقوق . وأوجبها : حق الله على عباده : أن يرفوه ويعبدوه ،
ولا يشركوا به شيئاً ، ثم القيام بأصول الاعان ، وشرائع الإسلام من
إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان ، وحج البيت الحرام ، والجهاد

في سبيل الله قولاً وفعلاً ، والتواصي بالحق ، والتواصي بالصبر .

ومن الظلم : الإخلال بشيء من ذلك ، كما أن من العدل : القيام بحقوق النبي صلى الله عليه وسلم من الإيمان به ومحبته ، وتقديمها على محبة المخلوق كلهم ، وطاعته وتوقيره وتبجيله ، وتقديم أمره وقوله على أمر غيره وقوله .

ومن الظلم العظيم : أن يخل العبد بشيء من حقوق النبي صلى الله عليه وسلم انتهى هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وأرحم بهم وأرأف بهم من كل أحد من المخلوق ، وهو الذي لم يصل إلى أحد خير إلا على يديه .

ومن العدل : بر الوالدين ، وصلة الأرحام ، وأداء حقوق الأصحاب والمعاملين . ومن الظلم : الإخلال بذلك .

ومن العدل : قيام كل من الزوجين بحق الآخر . ومن أخل بذلك منهما فهو ظالم .

وظلم الناس أنواع كثيرة ، يجمعها قوله صلى الله عليه وسلم في خطبته في حجة الوداع : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » .

فالظلم كله بأنواعه ظلمات يوم القيامة ، يعاقب أهلها على قدر ظلمهم ، ويجازى المظلومون من حسنات الظالمين . فإن لم يكن لهم حسنات أو فتيات ، أخذ من سيئاتهم فطرحت على الظالمين .

والمدل كله نور يوم القيامة (٥٧ : ١٢) يوم ترى المؤمنين والمؤمنات
يسمي نورم بين أيديهم وبأيمانهم بشراكم اليوم جنات تجري من
تحتها الأنهار).

والله تعالى حرم الظلم على نفسه ، وجعله بين عباده محرما . فإله
تعالى على صراط مستقيم في أقواله وأفعاله وجزائه . وهو المدل . وقد
نصب لعباده الصراط المستقيم الذي يرجع إلى المدل ، ومن عدل عنه
عدل إلى الظلم والجور للوصول إلى الجحيم .

والظلم ثلاثة أنواع : نوع لا ينفره الله ، وهو الشرك بالله (٤ : ٤٨) إن
الله لا ينفرد أن يشرك به) .

ونوع لا يترك الله منه شيئا ، وهو ظلم العباد بعضهم لبعض . فن
كامل عدله : أن يقص الخلق بعضهم من بعض بقدر مظالمهم .

ونوع تحت مشيئة الله : إن شاء طاقب عليه ، وإن شاء عفا عن
أهله . وهو الذنوب التي بين العباد وبين ربهم فيما دون الشرك .

الحديث التاسع عشر

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « انظروا إلى من هو أسفل منكم . ولا تنظروا إلى من هو
فوقكم ؛ فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم » متفق عليه .
بالعاصم وصية نافعة ، وكلمة شافية وافية . فهذا يدل على الحث على

شكر الله بالاعتراف بنعمه ، والتحدث بها ، والاسماتة بها على طاعة
 للنعم ، وفعل جميع الأسباب المينة على الشكر . فإن الشكر لله هو
 رأس العبادة ، وأصل الخير ، وأوجبُه على العباد ؛ فإنه ما بالعباد من نعمة
 ظاهرة ولا باطنة ، خاصة أو عامة إلا من الله . وهو الذي يأتي بالخير
 والحسنات ، ويدفع السوء والسيئات . فيستحق أن يبذل له العباد من
 الشكر ما تصل إليه قوام ، وعلى العبد أن يسمي بكل وسيلة توصله
 وتعينه على الشكر .

وقد أرشد صلى الله عليه وسلم إلى هذا الدواء العجيب ، والسبب
 القوي لشكر نعم الله . وهو أن يلحظ العبد في كل وقت من هو دونه
 في العقل والنسب والمال وأصناف النعم . فتي استدام هذا النظر اضطره
 إلى كثرة شكر ربه والثناء عليه . فإنه لا يزال يري خلقاً كثيراً دونه
 بدرجات في هذه الأوصاف ، ويتمنى كثير منهم أن يصل إلى قريب مما
 أوتيته من حافية ومال ورزق ، وخلق وخلق ، فيحمد الله على ذلك حمداً
 كثيراً ، ويقول : الحمد لله الذي أنعم عليّ وفضلني على كثير ممن خلق
 تفضيلاً .

ينظر إلى خلق كثير ممن سلبوا عقولهم ، فيحمد ربه على كمال
 العقل ، ويشاهد عالماً كثيراً ليس لهم قوت مدخر ، ولا مساكن يأوون
 إليها ، وهو مطمئن في مسكنه ، موسع عليه رزقه .

ويري خلقاً كثيراً قد ابتلوا بأنواع الأمراض ، وأصناف الأسمام

وهو مُعافى من ذلك ، مُسْرَبِلٌ بالمَافِيَةِ . ويشاهد خلقاً كثيراً قد ابتلوا
ببلاءٍ أفضح من ذلك ، بانحراف الدين ، والوقوع في قاذورات المَعامِيَةِ .
والله قد حفظه منها أو من كثير منها .

ويتأمل أناساً كثيرين قد استولى عليهم الهم ، وملسهم بحزن
والوساوس ، وضيق الصدر ، ثم ينظر إلى عافيته من هذا الداء ، ومنة الله
عليه براحة القلب ، حتى ربما كان فقيراً يفوق بهذه النعمة - نعمة القناعة
وراحة القلب - كثيراً من الأغنياء .

ثم من ابتلى بشيء من هذه الأمور يمد عالماً كثيراً أعظم منه
وأشد مصيبة ، فيحمد الله على وجود المَافِيَةِ وعلى تخفيف البلاء ، فإنه
ما من مكروه إلا ويوجد مكروه أعظم منه .

فمن وفق للامتداء بهذا الهدى الذى أرشد إليه النبي صلى الله
عليه وسلم لم يزل شكره في قوة ونمو ، ولم تزل نعم الله عليه تتراى
وتتوالى . ومن عكس القضية فارتفع نظره وصار ينظر إلى من هو
فوقه في المَافِيَةِ والمال والرزق وتوابع ذلك ، فإنه لا بد أن يزدري نعمة
الله ، ويفقد شكره . ومتى فقد الشكر ترحلت عنه النعم ، وتساقطت إليه
النقم ، وامتحن بالنعم الملائم ، والحزن الدائم ، والتسخط لما هو فيه من
الخير ، وعدم الرضى بالله رباً ومدبراً . وذلك ضرر في الدين والدنيا
وخسران مبين .

واعلم أن من تفكر في كثرة نعم الله ، وتفتن لآلاء الله الظاهرة

والباطنة، وأنه لا وسيلة إليها إلا محض فضل الله وإحسانه، وأن جنساً من نعم الله لا يقدر العبد على إحصائه وتمداده، فضلاً عن جميع الأجناس، فضلاً عن شكرها. فإنه يضطر إلى الاعتراف التام بالنعم، وكثرة الثناء على الله، واستحي من ربه أن يستعين بشيء من نعمه على ما لا يحبه ويرضاه، وأوجب له الحياة من ربه الذى هو من أفضل شعب الإيمان فاستحي من ربه أن يراه حيث نهاه، أو يفقده حيث أمره.

ولما كان على الشكر مدار الخير وعنوانه قال صلى الله عليه وسلم لما ذبن جبل: «إني أحبك، فلا تدعن أن تقول بركل صلاة مكتوبة: اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» وكان يقول: «اللهم اجعلنى لك شكّاراً، لك ذكّاراً. اللهم اجعلنى أعظم شكرك، وأكثر ذكرك، وأتبع نصحك، وأحفظ وصيتك».

وقد اعترف أعظم الشاكرين بالمجز عن شكر نعم الله، فقال صلى الله عليه وسلم: «لا أحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك» والله أعلم.

الحديث العشرون

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة أحدكم - إذا أحدث - حتى يتوضأ» متفق عليه

يدل الحديث بمنطوقه : أن من لم يتوضأ إذا أحدث فصلاته غير مقبولة : أى غير صحيحة ، ولا مجزئة ، وبمفهومه : أن من توضأ قبلت صلاته : أى مع بقية ما يجب ويشترط للصلاة : لأن الشارع يعلق كثيراً من الأحكام على أمور معينة لا تكفى وحدها لترتب الحكم ، حتى ينضم إليها بقية الشروط ، وحتى تنتفى الموانع . وهذا الأصل الشرعى متفق عليه بين أهل العلم ؛ لأن العبادة التى تحتوى على أمور كثيرة - كالصلاة مثلاً - لا يشترط أن تجمع أحكامها فى كلام الشارع فى موضع واحد ، بل يجمع جميع ما ورد فيها من الأحكام ، فيؤخذ بمجموع أحكامها من نصوص متعددة . وهذا من أكبر الأسباب لوضع الفقهاء علوم الفقه والأحكام ، وترتيبها وتبويبها ، وضم الأجناس والأنواع بعضها لبعض للتقريب على غيرهم . فلهم فى ذلك اليد البيضاء فجزام الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

وهذا الأصل ينبئ أن تعتبره فى كل موضع . وهو أن الأحكام لا تتم إلا باجتماع شروطها ولوازمها ، وانتفاء موانعها .

والحدث يشمل جميع نواقض الوضوء . فيدخل فيه الخارج من السبيلين ، والنوم الناقض للوضوء ، والخارج الفاحش من بقية البدن إذا كان نجساً ، وأكل لحم الإبل ، ولمس المرأة لشهوة ، ولمس الفرج باليد . وفى بعضها خلاف .

فكل من وجد منه شيء من هذه النواقض لم تصح صلاته ، حتى يتوضأ الوضوء الشرعى . فيفضل الأعضاء التى نص الله عليها فى سورة اللائدة ، مع الترتيب والموالاته ، أو يتطهر بالتراب بدل الماء عند تعذر استعمال الماء : إما لعدمه ، وإما لحوفه باستعماله الضرر .

وفى هذا دليل على أنه لو صلى ناسياً أو جاهلاً حدثه فطليه الإعادة لمسوم الحديث ، وهو متفق عليه . فهو وإن كان مثاباً على فعله صورة الصلاة وما فيها من المبادات ، لـكن عليه الإعادة لإبراء ذمته . وهذا بخلاف من تطهر ونسى ما على بدنه أو توبه من النجاسة فإنه لا إعادة عليه على الصحيح ؛ لأن الطهارة من باب فعل الأمور التى لا تبرأ الذمة إلا بفعله . وأما اجتناب النجاسة فإنه من باب اجتناب المحظور الذى إذا فعل والإنسان معذور ، فلا إعادة عليه .

الحديث الحادى والعشرون

عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، وتنف الإبط ، وحلق العانة ، واتقاص الماء ، يعنى الاستنجاء . » قال الراوى : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة . رواه مسلم .

« الفطرة » هى الخلقه التى خلق الله عباده عليها ، وجعلهم مفطورين عليها : على محبة الخير وإيثاره ، وكراهة الشر ودفعه ، وفطرم

حنفاء مستعدين ، لقبول الخير والإخلاص لله ، والتقرب إليه ، وجعل تعالى شرائع الفطرة نوعين .

أحدهما : يطهر القلب والروح ، وهو الإيمان بالله وتوابعه : من خوفه ورجائه ، ومحبهه والإنابة إليه . قال تعالى : (٣٠ : ٣٠ ، ٣١) فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم . ولكن أكثر الناس لا يعلمون . منيبين إليه واتقوه ، وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين) فهذه تزكى النفس ، وتطهر القلب وتنبيهه ، وتذهب عنه الآفات الرزيلة ، وتحليه بالأخلاق الجليلة ، وهي كلها ترجع إلى أصول الإيمان وأعمال القلوب .

والنوع الثاني : ما يموء إلى تطهير الظاهر ونظافته ، ودفع الأوساخ والأقذار عنه ، وهي هذه المشرة ، وهي من محاسن الدين الإسلامى ؛ إذ هي كلها تنظيف للأعضاء ، وتكميل لها ، تتم صحتها وتكون مستعدة لكل ما يراه منها .

فأما المضمضة والاستنشاق : فإنهما مشروعان في طهارة الحدث الأصغر والأكبر بالاتفاق . وهما فرضان فيهما من تطهير الفم والأنف وتنظيفهما ، لأن الفم والأنف يتوارد عليهما كثير من الأوساخ والأبخرة ونحوها . وهو مضطر إلى ذلك وإزالته . وكذلك السواك يطهر الفم . فهو « مطهرة للفم مرضاة للرب » ولهذا يشرع كل وقت ويتأكد عند

الوضوء والصلاة والابتعاد عن النوم ، وتغيير القم ، وصفرة الأسنان ونحوها .

وأما قص الشارب أو حَفُّه حتى تبدو الشفة ، فلما في ذلك من من النظافة ، والتمرر مما يخرج من الأنف ، فإن شمر الشارب إذا تدلى على الشفة بأشبه ما يتناوله من مأكول ومشروب ، مع تشويه الخلقه بوفرة ، وإن استحسنه من لا يبيأ به . وهذا بخلاف اللحية ، فإن الله جعلها وقاراً للرجل وجمالاً له . ولهذا تبقى جماله في حال كبره بوجود شمر اللحية . واعتبر ذلك بمن يعصى الرسول صلى الله عليه وسلم فيحلقها ، كيف يبقى وجهه مشوهاً قد ذهبت محاسنه ، وخصوصاً وقت الكبر . فيكون كالمرأة المجوز إذا وصلت إلى هذا السن ذهبت محاسنها ، ولو كانت في صباها من أجل النساء . وهذا محسوس ، ولكن الموائد والتقليد الأعمى يجب استحسان القبيح ، واستقباح الحسن .

وأما قص الأظفار وتنف الإبط ، وغسل البراجم ، وهي مطاوي البدن التي تجتمع فيها الأوساخ - فلها من التنظيف وإزالة للمؤذيات ما لا يمكن ، جرده ، وكذلك حلق المائة .

وأما الاستنجااء - وهو إزالة الخارج من السيلين بماء أو حجر - فهو لازم وشرط من شروط الطهارة .

فعلمت أن هذه الأشياء كلها ، تكمل ظاهر الإنسان وتطهره

وتنظفه ، وتدفع عنه الأشياء الضارة والمستقبحة ، والنظافة من الإيمان
والمقصود : أن الفطرة هي شاملة لجميع الشريعة ، باطنها وظاهرها ؛
لأنها تنقى الباطن من الأخلاق الرذيلة ، وتحليه بالأخلاق الجميلة التي
ترجع إلى عقائد الإيمان والتوحيد ، والإخلاص لله والإجابة إليه ، وتنقى
الظاهر من الأنجاس والأوساخ وأسبابها . وتطهره الطهارة الحسية
والطهارة المعنوية . ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « الطهور شَطْرُ
الإيمان » وقال تعالى : (٢٢٢ : ٢) إِنْ أَقْبَلَ مِنْهُ نَحْبُكَ وَنَحْبُكَ مِنَ الطَّاهِرِينَ
فالشريعة كلها طهارة وزكاه وتنمية وتكميل ، وحث على معالي
الأمر ، ونهى عن سفاسفها ، والله أعلم .

الحديث الثاني والعشرون

عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « الماء طهور لا ينجسه شيء » . رواه أحمد والترمذى
وأبو داود والنسائى .

هذا الحديث الصحيح يدل على أصل جامع ، وهو أن الماء - أى
جميع المياه النابئة من الأرض ، والنازلة من السماء الباقية على خلقها ،
أو المتغيرة بقرها أو ممرها ، أو بما يلقى فيها من الطاهرات ولو تغيراً
كثيراً - طاهرة تستعمل في الطهارة وغيرها . ولا يستثنى من هذا
الكلام الجامع إلا الماء المتغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة ، كما في
بعض ألفاظ هذا الحديث .

وقد اتفق العلماء على نجاسة الماء المتغير بالنجاسة . واستدل عليه الإمام أحمد رضى الله عنه وغيره بقوله تعالى (٥ : ٣ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) إلى آخر الآية . يعنى : ومتى ظهرت أوصاف هذه الأشياء المحرمة فى الماء صار نجساً خبيثاً .

وهذا الحديث وغيره يدل على أن الماء المتغير بالطهارات طهور . وعلى أن ماخلت به المرأة لا يمنع منه مطلقاً . وعلى ضرورة ما انفست فيه يد القائم من نوم الليل ، وإنما ينهى القائم من النوم عن غمسها حتى يغسلها ثلاثاً . وأما المنع من الماء فلا يدل الحديث عليه .

والمقصود : أن هذا الحديث يدل على أن الماء قسمان : نجس ، وهو ما تغير أحد أوصافه بالنجاسة ، قليلاً كان أو كثيراً . وطهور ، وهو ما ليس كذلك . وأن إثبات نوع ثالث - لا طهور ولا نجس ، بل طاهر غير مطهر ، ليس عليه دليل شرعى ، فيبقى على أصل الضرورية .

ويؤيد هذا العموم قوله تعالى : (٥ : ٦ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) وهذا عام فى كل ماء ، لأنه نكرة فى سياق النفي ، فيشمل كل ماء خرج منه الماء النجس للإجماع عليه .

ودل هذا الحديث أيضاً : أن الأصل فى المياه الطهارة . وكذلك فى غيرها . فتنى حصل الشك فى شئ منها : هل وجد فيه سبب التنجيس أم لا ؟ فالأصل الطهارة .

الحديث الثالث والعشرون

عن أبي قتادة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المرة : « إنها ليست بنجس ، إنها من الطوائف عليكم والطوائف »
رواه مالك وأحمد وأهل السنن الأربعة .

هذا الحديث ممتنع على أصليين :

أحدهما : أن المشقة تجلب التيسير . وذلك أصل كبير من أصول
الشريعة ، من جلته : أن هذه الأشياء التي يشق التحرز منها طاهرة ،
لا يجب غسل ما باشرت فيها أو يدها أو رجلها ، لأنه علل ذلك بقوله :
« إنها من الطوائف عليكم والطوائف » كما أباح الاستجمار في محل
الخارج من السيابين ، ومسح ما أصابته النجاسة من النملين والخفين ،
وأسفل الثوب ، وغضا عن يسير طين الشوارع النجس ، وأبيح الدم
الباقى في اللحم والمروق بعد الدم المسفوح ، وأبيح ما أصابه فم الكلب
من الصيد ، وما أشبه ذلك مما يجمعه علة واحدة ، وهى المشقة .

الثانى : أن المرة وما دونها فى الحلقة كالقارة ونحوها طاهرة فى
الحياة لا ينجس ما باشرته من طعام وشراب وثياب وغيرها ، ولذلك
قال أصحابنا : الحيوانات أقسام خمسة :

إحداها : نحس حيا وميتا فى ذاته وأجزائه وفضلاته . وذلك
كالكلاب والسباع كلها ، والخنزير ونحوها .

الثاني : ما كان طاهراً في الحياة نجساً بعد المات . وذلك كالهرة وما دونها في الخلق . ولا تحمله الذكاة ولا غيرها .

الثالث : ما كان طاهراً في الحياة وبعد المات ، ولكنه لا يحل أكله ، وذلك كالخشرات التي لا دم لها سائل .

الرابع : ما كان طاهراً في الحياة وبعد الذكاة . وذلك كالحيوانات المباح أكلها ، كبهيمة الأنعام ونحوها .

الخامس : ما كان طاهراً في الحياة وبعد المات ، ذكّي أو لم يُذكّ وهو حلال ، وذلك كحيوانات البحر كلها والجراد .

واستدل كثير من أهل العلم بقوله صلى الله عليه وسلم : «إنها من الطوافين عليكم والطوافات» بطهارة الصبيان ، وطهارة أفواههم ، ولو بعد ما أصابها النجاسة ، وكذلك طهارة ريق الحمار والبغل وعرقه وشعره . وأين مشقة الهر من مشقة الحمار والبغل ؟

ويدل عليه : أنه صلى الله عليه وسلم كان يركبها هو وأصحابه ، ولم يكونوا يتوقون منها ما ذكرنا . وهذا هو الصواب .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم في لحوم الحمر يوم خيبر : «إنها رجس» أي : لحمها رجس نجس حرام أكله . وأما ريقها وعرقها وشعرها : فلم ينه عنه ، ولم يتوقّه صلى الله عليه وسلم

وأما الكلاب : فإنه صلى الله عليه وسلم أمر بفنسل ما ولقت فيه سبع مرات إحداهن بالتراب .

الحديث الرابع والعشرون

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر » رواه مسلم .
هذا الحديث يدل على عظيم فضل الله وكرمه بتفضيله هذه المبادات الثلاث للمعظية ، وأن لها عند الله المنزلة العالية ، وثمراتها لا تمد ولا تحصى .

فمن ثمراتها : أن الله جعلها مكلة لدين العبد وإسلامه ، وأنها منية للإيمان ، مسقية لشجرته . فإن الله غرس شجرة الإيمان في قلوب المؤمنين بحسب إيمانهم ، وقدّر من أطفاه وفضله من الواجبات والسنن ما يسقى هذه الشجرة وينمياها ، ويدفع عنها الآفات حتى تكمل وتتوقى أكلها كل حين بإذن ربها ، وجعلها تنقي عنها الآفات .
فالذنوب ضررها عظيم ، وتنقيصها للإيمان معلوم .

فهذه الفرائض الثلاث إذا تجنب العبد كبائر الذنوب غفر الله بها الصغائر والخطيئات . وهي من أعظم ما يدخل في قوله تعالى (١١ : ١١٤ :
(إن الحسنات يذهبن السيئات) كما أن الله جعل من لطفه تجنب الكبائر سبباً لتكفير الصغائر . قال تعالى : (٤ : ٣١) إن تجنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مَدْخِلاً كَرِيماً) .
أما الكبائر فلا بد لها من توبة .

وعلم من هذا الحديث : أن كل نص جاء فيه تكفير بمض الأفعال
للصالحه للسنيثات ، فإنما المراد به الصنائر ؛ لأن هذه العبادات الكبار
إذا كانت لا تكفر بها الكبائر فكيف بما دونها ؟

والحديث صريح في أن الذنوب قسمان : كبائر ، وصنائر .
وقد كثر كلام الناس في الفرق بين الصنائر والكبائر . وأحسن
ما قيل : أن الكبيرة مرتب عليه حد في الدنيا ، أو تعد عليه بالآخرة
أو لمن صاحبه ، أو رتب عليه غضب ونحوه ، والصنائر ما عدا ذلك .
أو يقال : الكبائر : ما كان تحريمه تحريم المقاصد . والصنائر :
ما حرم تحريم الوسائل ، فالوسائل : كالنظرة المحرمة مع الخلوة
بالأجنبية . والكبيرة : نفس الزنا ، وكربا الفضل مع ربا النسبته ، ونحو
ذلك . والله أعلم .

الحديث الخامس والعشرون

عن مالك بن الحويرث رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « صلوا كما رأيتموني أصلي ، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن
لكم أحدم ، وليؤمكم أكبركم » متفق عليه .
هذا الحديث احتوى على ثلاث جمل ، أولها أعظمها :

الجملة الأولى : قوله « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدم »
فيه مشروعية الأذان ووجوبه للأمر به ، وكونه بعد دخول الوقت .

ويستثنى من ذلك صلاة الفجر . فإنه صلى الله عليه وسلم قال : « إن بلايا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم . فإنه لا ينادى حتى يقال له : أصبحت ، أصبحت » وأن الأذان فرض كفاية ، لا فرض عين ؛ لأن الأمر من الشارع إن خوطب به كل شخص مكلف وطلب حصوله منه ، فهو فرض عين . وإن طلب حصوله فقط ، بقطع النظر عن الأعيان ، فهو فرض كفاية . وهنا قال : « فليؤذن لكم أحدمكم » وألفاظ الأذان معروفة .

وينبغي أن يكون المؤذن : صَيِّتًا أمينًا ، عالماً بالوقت ، متحرِّياً له ، لأنه أعظم لحصول المقصود . ويكفي من يحصل به الإعلام غالباً .
والحديث يدل على وجوب الأذان في الحضر والسفر . والإقامة من تمام الأذان ، لأن الأذان : الإعلام بدخول الوقت للصلاة ، والإقامة : الإعلام بالقيام إليها .

وقد وردت النصوص الكثيرة بفضله ، وكثرة ثوابه ، واستحباب إجابة للمؤذن ، وأن يقول المجيب مثل ما يقول المؤذن إلا إذا قال : « حَيَّ عَلَى الصَّلَاة ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاح » فيقول كلمة الاستماعة بالله على ما دعا إليه من الصلاة والصلاح الذي هو الخير كله : « لا حول ولا قوة إلا بالله » ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة . وابثه مقاماً

محموداً الذي وعدته ، ثم يدعو لنفسه ؛ لأنه من مواطن الإجابة التي
يفنى للداعي قصدها .

الجملة الثانية قوله : « وليؤمكم أكبركم » فيه : وجوب صلاة الجماعة
وأن أقلها إمام ومأموم ، وأن الأولى بالإمامة أقرؤهم بمقصود الإمامة ،
كما ثبت في الصحيح : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله . فإن كانوا في
القراءة سواء فأعلمهم بالسنة . فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة
أو إسلاماً ، فإذا كانوا متقاربين - كما في هذا الحديث - كان الأولى
منها أكبرهما ؛ فإن تقديم الأكبر مشروع في كل أمر طلب فيه
الترتيب ، إذا لم يكن للصغير مزيد فضل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم
« كَبْرٌ ، كَبْرٌ »

وإذا ترتبت الصلاة بإمام ومأموم فإنما جعل الإمام ليؤتم به .
فلذا كبر : كَبْرٌ من وراءه . وإذا ركع ، وسجد ، ورفع : تبعه من بعده
وينهى عن موافقته في أفعال الصلاة . وأما مسابقتة الإمام ، والتقدم
عليه في ركوع أو سجود ، أو خفض أو رفع ، فإن ذلك حرام ، مبطل
للصلاة . فيؤمر المأمومون بالافتداء بإمامهم . وينهون عن الموافقة
والمسابقة والتخلف الكثير . فإن كانوا اثنين فأكثر فالأفضل : أن
يصفوا خلفه . ويجوز عن يمينه ، أو عن جانيبه . والرجل الواحد يصف
عن يمين الإمام . والمرأة خلف الرجل ، أو الرجال . وتقف وحدها ،
إلا إذا كان معها نساء فيكن كالرجال في وجوب المصافحة . وإن وقف

الرجل الواحد خلف الإمام أو خلف الصف لغير عذر بطلت صلاته .
وعلى الإمام تحصيل مقصود الإمامة من الجهر بالتكبير في
الاتصالات والتسميع ، ومن الجهر في القراءة الجهرية . وعليه مراعاة
المأمومين في التقدم والتأخر ، والتخفيف مع الإتمام .

الجملة الثالثة :- وهي الأولى في هذا الحديث - قوله : « صلوا كما
رأيتوني أصلي » وهذا تعليم منه صلى الله عليه وسلم بالقول والفعل ،
كما فعل ذلك في الحج ، حيث كان يقوم بأداء المناسك ويقول للناس :
خذوا عني مناسككم » وهذه الجملة تأتي على جميع ما كان يفعله وقوله
وبأمره في الصلاة ، وذلك بأن يستكمل العبد جميع شروط الصلاة ،
ثم يقوم إلى صلاته ويستقبل القبلة ، ناوياً الصلاة المينة بقلبه . ويقول
« الله أكبر » ثم يستفتح ، ويتعوذ بما ثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم من أنواع الاستفتاحات والتعوذات ، ويقرأ « بسم الله الرحمن
الرحيم » ثم يقرأ الفاتحة ، وسورة طه في صلاة الفجر ، وقصيرة في
صلاة المغرب ، وبين ذلك في بقية الصلوات ، ثم يركع مكبراً رافعاً يديه
حذو منكبيه في ركوعه وفي رفعه منه في كل ركعة ، وعند تكبيرة
الإحرام . وإذا قام من التشهد الأول على الصحيح في الصلاة الرباعية
والثلاثية ، ويقول : « سبحان ربّي العظيم » مرة واجبة . وأقل الكمال :
ثلاث مرات ، فأكثر . وكذلك تسبيح السجود يقول : « سبحان ربّي
الأعلى » ثم يرفع رأسه قائلاً - إماماً ومنفرداً - : « سمح الله لمن حمده .

ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، وكذلك المأموم ، إلا أنه لا يقول : « سمع الله لمن حمده » ثم يكبر ويسجد على سبعة أعضاء : القدمين ، والر كبتين ، والكفين ، والجهة . مع الأنف ، ويمكنها من الأرض ، ويجافيها ، ولا يسط ذراعيه انبساط الكلب ، ثم يرفع مكبراً ، ويجلس مفترشاً جالساً على رجله اليسرى ، ناصباً رجله اليمنى ، موجهاً أصابعها إلى القبلة . والصلاة جلوسها كله اقتراش ، إلا في التشهد الأخير . فإنه ينبغي له أن يتورك ، فيقعد على الأرض ، ويخرج رجله اليسرى عن يمينه ، ويقول بين السجدين : « رب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني واجبرني » ثم يسجد الثانية كالأولى . وهكذا يفعل في كل ركعة ، وعليه أن يطمئن في كل رفع وخفض ، وركوع وسجود وقيام وقعود ، ثم يتشهد فيقول : « التحيات لله ، والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » هذا التشهد الأول ، ثم يقوم ، إن كانت رباعية أو ثلاثية ، ويصلي بقبته بالفاتحة وحدها ، وإن كان في التشهد الذي يليه السلام قال : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد . اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال » ويدعو بما أحب ،

ثم يسلم ، ويذكر الله بما ورد ، لجميع الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة من فعله وقوله وتعليمه وإرشاده داخل في قوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » وهو مأثور به ، أمر بإيجاب أو استحباب بحسب الدلالة .

فما كان من أجزائها ، لا يسقط سهواً ولا جهلاً ، ولا عمداً قيل له : ركن ، كتكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة ، والشهد الأخير ، والسلام ، وكالتيام ، والركوع ، والسجود ، والاعتدال عنها .

وما كان يسقط سهواً ويجبره سجد السهو قيل له : واجب ، كالشهاد الأول ، والجلوس له ، والتكبيرات غير تكبيرة الإحرام ، وقول : « سمع الله لمن حمده » للإمام والمنفرد ، وقول : « ربنا ولك الحمد » لكل مصل ، وقول : « سبحان ربي العظيم » مرة في الركوع ، و « سبحان ربي الأعلى » مرة في السجود ، وقول : « رب اغفر لي » بين السجدين .

وما سوى ذلك فإنه من مكملاتها ومستحباتها . وخصوصاً روح الصلاة ولبثها ، وهو حضور القلب فيها ، وتدبر ما يقوله من قراءة ، وذكر ودعاء ، وما يفعله من قيام وقعود ، وركوع وسجود ، والخضوع لله ، والخشوع فيها لله .

ومما يدخل في ذلك : تجنب ما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم في الصلاة ، كالضحك ، والكلام ، وكثرة الحركة المتتابعة لغير ضرورة

فإن الصلاة لا تتم إلا بوجود شروطها وأركانها وواجباتها ، وانتفاء
مبطلاتها التي ترجع إلى أمرين : إما إخلال بلازم ، أو فعل ممنوع
فيها ، كالكلام ونحوه .

الحديث السادس والعشرون

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي : نصرت
بالرغب مسيرة شهر ، وجعلت لى الأرض كلها مسجداً وطهورا . فأيما
رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لى القتائم ، ولم تحل
لأحد قبلي . وأعطيت الشفاعة . وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ،
ويعت إلى الناس عامة ، متفق عليه .

فُضِّلَ نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بفضائل كثيرة فاق بها جميع
الأنبياء . فكل خصلة حميدة ترجع إلى العلوم النافعة ، والمعارف
الصحيحة ، والعمل الصالح . فلنبينا منها أعلاها وأفضلها وأكملها .
ولهذا لما ذكر الله أعيان الأنبياء الكرام قال لنبيه : (٦ : ٩٠) أولئك
الذين هدى الله فبهدام اقتده) وهدام : هو ما كانوا عليه من التضائل
الظاهرة والباطنة .

وقد تم صلى الله عليه وسلم ما أمر به ، وطاق جميع الخلق ، ولذلك
خص الله نبينا بخصائص لم يشاركه فيها أحد من الأنبياء ، منها : هذه
الحسنى التي مادت على أمته بكل خير وبركة .

إحداها : أنه نصر بالربح مسيرة شهر ، وهذا نصر رباني ، وجند من السماء يعين الله به رسوله وأمه المتبعين لهديه ، فتى كان عدوه عنه مسافة شهر فأقل فإنه مرعوب منه ، وإذا أراد الله نصر أحد ألقى في قلوب أعدائه الربح ، قال تعالى : (٣ : ١٥١) سلقى في قلوب الذين كفروا الربح بما أشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً) وألقى في قلوب المؤمنين من القوة والثبات والسكينة والطمأنينة ما هو أعظم أسباب النصر ، فآله تعالى وعد نبينا وأمه بالنصر العظيم ، وأن يمينهم بأسباب أرشدهم إليها ، كالاجتماع والائتلاف ، والصبر والاستعداد للأعداء بكل مستطاع من القوة إلى غير ذلك من الإرشادات الحكيمة ، وساعدهم بهذا النصر ، وقد فعل تبارك وتعالى ، كما هو معروف من حال نبينا صلى الله عليه وسلم والمتبعين له من خلفائه الراشدين والملوك الصالحين ، ثم لهم من النصر والعز العظيم في أسرع وقت مالم يتم لفهم الثانية : قوله : « وجمعت لى الأرض كلها مسجداً وطهوراً » وحقق ذلك بقوله : « فأينما أدركت أحداً من أمتى الصلاة فعنده مسجده وطهوره » فجميع بقاع الأرض مسجد يصلى فيها من غير استثناء إلا مانص الشارع على المنع منه . وقد ثبت النهى عن الصلاة فى المقبرة والحمام ، وأعطان الإبل . وكذلك الموضع المنسوب والنجس لاشتراط الطهارة لبدن المصلى وثوبه وبقمته .

وكذلك من عدم الماء أو ضره استعماله فله المدول إلى التيمم بجميع

ما تصاعد على وجه الأرض ، سواء التراب الذي له غبار أو غيره . كما هو صريح هذا الحديث مع قوله تعالى : (٥ : ٦) قَيِّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) فإن الصعيد : كل ما تصاعد على وجه الأرض من جميع أجزائها .

ويدل على أن التيمم على الوجه واليدين يتوب مناب بطهارة لئلا ، وقيل به من الصلاة والطواف ومس المصحف وغير ذلك ما يفعل بطهارة الماء : والشارع أناب التراب مناب الماء عند تمذر استعماله . فيدل ذلك على أنه إذا تطهر بالتراب ولم ينتقض وضوءه لم يبطل تيممه بخروج الوقت ولا بدخوله ، وأنه إذا نوى التيمم للنفل استباح الفرض كطهارة لئلا ، وأن حكمه حكم الماء في كل الأحكام في حالة التمذر .

الثالثة : قوله : « وأحلت لى الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلى » وذلك لسكراته على ربه ، وكرامة أمته وفضلهم ، وكال إخلاصهم ، فأطها لهم ، ولم ينقص من أجر جهادهم شيئاً . وحصل بها لهذه الأمة من سعة الأرزاق ، وكثرة الخيرات ، والامتعانة على أمور الدين والدنيا شئ ؛ لا يمكن عده . ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « وجعل رزقى تحت ظل رعى » أما من قبلنا من الامم ، فإن جهادهم قليل بالنسبة لهذه الأمة ، وهم دون هذه الأمة بقوة الإيمان والإخلاص . فن رحمته بهم أنه منعمهم من الغنائم ؛ لئلا يحل بإخلاصهم . والله أعلم .

الرابعة : قوله : « وأعطيت الشفاعة » وهى الشفاعة العظمى التى

يعتذر عنها كبار الرسل ، ويتندب لها خاتمهم محمد صلى الله عليه وسلم .
فيشغفه الله في الخلق . ويحصل له المقام المحمود الذي يحمده فيه الأولون
والآخرون ، وأهل السموات والأرض . وتنال أمته من هذه الشفاعة
الحظ الأوفر ، والنصيب الأكمل . ويشفع لهم شفاعة خاصة ، فيشغفه
الله تعالى . وقد قال صلى الله عليه وسلم : « لكل نبي دعوة قد تجلبها .
وقد خبأتُ دعوتي شفاعة لأمتي ، فهي نائلة - إن شاء الله - من مات
لا يشرك بالله شيئاً » ، وقال : « أسعد الناس بشفاعتي : من قال لا إله
إلا الله خالصاً من قلبه » .

الخامسة : قوله : « وكان النبي » ، أي : جنس الأنبياء « يبعث إلى
قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة » وذلك لكمال شريعته وعمومها
وسعتها ، واشتمالها على الصلاح المطلق ، وأنها صالحة لكل زمان
ومكان . ولا يتم الصلاح إلا بها . وقد أتمت للبشر أصولاً عظيمة ،
متى اعتبروها صلحت لهم دنياهم كما صلح لهم دينهم .

الحديث السابع والعشرون

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال « أوصانى خليلي صلى الله عليه
وسلم بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن
أوتر قبل أن أنام » متفق عليه .

وصيته صلى الله عليه وسلم وخطابه لواحد من أمته خطاب للأمة
كلها ، مالم يدل دليل على الخصوصية .

فهذه الوصايا الثلاث ، من آكد نوافل الصلاة والصيام .
أما صيام ثلاثة أيام من كل شهر : فإنه ورد أنه يعدل صيام السنة ؛
لأن الحسنه بشر أمثالها . وصيام الثلاث من كل شهر يعدل صيام
الشهر كله . والشريعة مبناها على اليسر والمهولة . وجانب الفضل فيها
طالب . وهذا العمل يسير على من يسره الله عليه ، لا يشق على الإنسان
ولا يمنعه القيام بشيء من مهماته ، ومع ذلك ففيه هذا الفضل العظيم ؛
لأن العمل كلما كان أطوع للرب وأقنع للعبد ، كان أفضل مما ليس
كذلك . وقد ثبت الحث على تخصيص ستة من شوال ، وصيام يوم
عرفة ، والتاسع والعاشر من المحرم ، والإثنين والخميس .

وأما صلاة الضحى : فإنه قد تكاثرت الأحاديث الصحيحة في
فضلها ، واختلف العلماء في استحباب مداومتها ، أو أن ينب بها
الإنسان : والصحيح : أنه تستحب المداومة عليها لهذا الحديث وغيره
إلا لمن له عادة من صلاة الليل ، فإذا تركها أحياناً فلا بأس . وقد أخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنه يصبح على كل آدمي كل يوم ثلاثمائة
وستون صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة . وكل
تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهى عن المنكر صدقة .
ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » قال العلماء : أقل صلاة
الضحى ركعتان ، وأكثرها ثمان ، ووقتها من ارتفاع الشمس قيد
رمح إلى قبيل الزوال .

وأما الوتر : فإنه سنة مؤكدة ، حث عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وداوم عليه حضراً وسفراً .

وأقله : ركعة واحدة ، وإن شاء بثلاث ، أو خمس ، أو سبع ، أو تسع ، أو إحدى عشر ركعة . وله أن يسردها بسلام واحد ، وأن يسلم من كل ركعتين .

وقت الوتر من صلاة العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر والأفضل آخر الليل لمن طمع أن يقوم آخره ، وإلا أوتر أوله كما في هذا الحديث .

الحديث الثامن والعشرون

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الدين يُسر ، ولن يشأَ الدينَ أحدٌ إلا غلبه ، فسَدِّدُوا وقارِبا وأبشروا ، واستمعينا بالهدوء والروحة ، وشمىء من الدُّجَّة » متفق عليه . وفي لفظ « والقصد القصد تبَلَّغوا » .

ما أعظم هذا الحديث ، وأجمعه للخير والوصايا النافعة ، والأصول الجامعة . فقد أسس صلى الله عليه وسلم في أوله هذا الأصل الكبير . فقال : « إن الدين يسر » أى يسر مسهل في عقائده وأخلاقه وأعماله ، وفي أفضاله وتروكه . فإن عقائده التى ترجع إلى الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره : هى العقائد الصحيحة التى تطمئن لها القلوب ، وتوصل مقتديها إلى أجل غاية وأفضل مطلوب . وأخلاقه وأعماله أكل الأخلاق ، وأصلح الأعمال ، بها صلاح الدين

والدنيا والآخرة . وبفواتها يفوت الصلاح كله . وهي كلها ميسرة
مسهلة ، كل مكلف يرى نفسه قادراً عليها لا تشق عليه ، ولا تكلفه ،
عقائده صحيحة بسيطة . تقبلها العقول السليمة ، والفطر المستقيمة .
وفرائضه أسهل شيء .

أما الصلوات الخمس : فإنها تتكرر كل يوم وليلة خمس مرات في
أوقلت مناسبة لها . وعم اللطيف الخبير سهولتها بإيجاب الجماعة
والاجتماع لها ؛ فإن الاجتماع في العبادات من المنشطات والمسهلات لها
ورتب عليها من خير الدين وصلاح الإيمان ، وثواب الله العاجل
والآجل ما يوجب للمؤمن أن يستحليها ، ويحمد الله على فرضه لها على
العباد ؛ إذ لا غنى لهم عنها .

وأما الزكاة : فإنها لا تجب على فقير ليس عنده نصاب زكوى .
وإنما تجب على الأغنياء تميماً لدينهم وإسلامهم ، وتنمية لأموالهم ،
وأخلاقهم ، ودفعاً للآفات عنهم وعن أموالهم ، وتطهيراً لهم من
السيئات ، ومواساة لها ويجهم ، وقياماً لمصالحهم الكلية . وهي مع
ذلك جزء يسير جداً بالنسبة إلى ما أعطاهم الله من المال والرزق .

وأما الصيام : فإن المفروض شهر واحد من كل عام ، يجتمع فيه
المسلمون كلهم ، فيتكون فيه شهواتهم الأعلىية - من طعام وشراب
ونكاح - في النهار ، ويروضهم الله عن ذلك من فضله وإحسانه تسم
دينهم وإيمانهم ، وزيادة كمالهم ، وأجره العظيم ، وبره العميم ، وغير ذلك

بما رتبته على الصيام من الخير الكثير ، ويكون سبباً لحصول التقوى التي ترجع إلى فعل الخيرات كلها ، وترك المنكرات .

وأما الحج : فإن الله لم يفرضه إلا على المستطيع ، وفي العمر مرة واحدة . وفيه من المنافع الكثيرة الدينية والدينية ما لا يمكن تعدادها . وقد فصلنا مصالح الحج ومنافعه في محل آخر . قال تعالى (٢٢ : ٢٨)
ليشهدوا منافع لهم) أى : دينية ودينية .

ثم بعد ذلك بقية شرائع الإسلام التي هي في غاية السهولة الراحمة لأداء حق الله وحق عباده . فهي في نفسها ميسرة . قال تعالى (١٨٥ : ٣)
يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر) ومع ذلك إذا عرض للعبد عارض مرض أو سفر أو غيرهما ، رتب على ذلك من التخفيفات ، وسقوط بعض الواجبات ، أو صفاتها وهيئتها ما هو معروف .

ثم إذا نظر العبد إلى الأعمال الموظفة على العباد في اليوم والليلة المتنوعة من فرض ونفل ، وصلاة وصيام وصدقة وغيرها ، وأراد أن يقتدى فيها بأكمل الخلق وإمامهم محمد صلى الله عليه وسلم رأى ذلك غير شاق عليه ، ولا مانع له عن مصالح دنياه ، بل يتمكن معه من أداء الحقوق كلها : حق الله ، وحق النفس ، وحق الأهل والأصحاب ، وحق كل من له حق على الإنسان برفق وسهولة ، وأما من شدد على نفسه فلم يكتف بما اكتفى به النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا بما علمه للأمة وأرشدهم إليه ، بل غلا ، وأوغل في العبادات : فإن الدين ينليه ، وآخر

أمره العجز والاقطاع ، ولهذا قال : « ولن يشأَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه »
فن قام هذا الدين بشدة وغلوا ، ولم يقتصد : غلبه الدين ، واستحصر
ورجع القهقري . ولهذا أمر صلى الله عليه وسلم بالقتصد ، وحث عليه .
فقال : « والقتصد القصد تبلغوا » .

ثم وصى صلى الله عليه وسلم بالتسديد والمقاربة ، وتقوية النفوس
بالبشارة بالخير ، وعدم اليأس . فالتسديد : أن يقول الإنسان القول
السديد ، ويعمل العمل السديد ، ويسلك الطريق الرشيد ، وهو الإصابة
في أقواله وأفعاله من كل وجه . فإن لم يدرك السداد من كل وجه فليقت
الله ما استطاع ، وليقارب الفرض . فن لم يدرك الصواب كله فليكتف
بالمقاربة . ومن عجز عن العمل كله فليعمل منه ما يستطيعه .

ويؤخذ من هذا أصل نافع دل عليه أيضاً قوله تعالى : (١٦:٦٤) فاتقوا
الله ما استطعتم) وقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا
منه ما استطعتم » والمسائل المبنية على هذا الأصل لا تنحصر . وفي حديث
آخر « يسروا ، ولا تمسروا . وبشروا ولا تنفروا » .

ثم ختم الحديث بوصية خفيفة على النفوس ، وهي في غاية النفع .
فقال : « واستعينوا بالقدوة والروحة ، وشيء من الدلجة » وهذه الأوقات
الثلاثة كما أنها السبب الوحيد لقطع المسافات القريبة والبعيدة في
الأسفار الحسية ، مع راحة المسافر ، وراحة راحلته ، ووصوله براحة
وسهولة ، فهي السبب الوحيد لقطع السفر الأخرى ، وسلوك الصراط

للمستقيم ، والسير إلى الله سيراً جميلاً ففى أخذ العامل نفسه ، وشغلها
بالخير والاعمال الصالحة المناسبة لوقته - أول نهاره وآخر نهاره وشيئاً
من ليله ، وخصوصاً آخر الليل - حصل له من الخير ومن الباقيات
الصالحات أكمل حظ ، وأوفر نصيب . ونال السعادة والفوز والفلاح
وتم له النجاح فى راحة وطمانينة ، مع حصول مقاصده الدنيوية ،
وأغراضه النفسية . وهذا من أكبر الأدلة على رحمة الله بعباده بهذا
الدين الذى هو مادة السعادة الأبدية ؛ إذ نصبه لعباده ، وأوضحه على
أسنة رسله ، وجعله ميسراً سهلاً ، وأعان عليه من كل وجه . ولطف
بالعاملين ، وحفظهم من القواطع والموانع .

- فعلت بهذا : أنه يؤخذ من هذا الحديث العظيم عدة قواعد .
- القاعدة الأولى : التيسير الشامل للشرية على وجه العموم .
- القاعدة الثانية : المشقة تجلب التيسير وقت حصولها .
- القاعدة الثالثة : إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم .
- القاعدة الرابعة : تنشيط أهل الأعمال ، وتبشيرهم بالخير والثواب
المرتب على الأعمال .

القاعدة الخامسة : الوصية الجامعة فى كيفية السير والسلوك إلى
الله ، التى تغنى عن كل شئ ولا يفتنى عنها شئ .
فصلوات الله وسلامه على من أوتى جوامع الحكم
ونوافها .

الحديث التاسع والعشرون

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حق المسلم على المسلم ست : قيل : وما هن يا رسول الله ؟ قال : إذا لقيته فسلم عليه . وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته . وإذا مرض فمده ، وإذا مات فاتبعه » رواه مسلم .

هذه الحقوق الستة من قام بها في حق المسلمين كان قيامه بنيرها أولى . وحصل له أداء هذه الواجبات والحقوق التي فيها الخير الكثير والأجر العظيم من الله .

الأولى : « إذا لقيته فسلم عليه » فإن السلام سبب للمحبة التي توجب الإيمان التي يوجب دخول الجنة ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « والنبي نفسى بيده ، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا . ولا تؤمنوا حتى تحابوا . أفلأدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم » والسلام من محاسن الإسلام ؛ فإن كل واحد من التلاقيين يدعو للآخر بالسلامة من الشرور ، وبالرحمة والبركة الجالبة لكل خير ، ويقب ذلك من البشاشة وألفاظ التحية المناسبة ما يوجب التآلف والمحبة ، وبزيل الوحشة والتقاطع .

فالسلم حق للمسلم . وعلى المسلم عليه رد التحية بمثلا أو أحسن منها ، وخير الناس من بدأهم بالسلام .

الثانية : « إذا دعاك فأجبه » أى : دعاك لدعوة طعام و شراب فاجبر خاطر أخيك الذى أدلى إليك وأكرمك بالدعوة ، وأجبه لذلك إلا أن يكون لك عذر .

الثالثة قوله : « وإذا استنصحتك فانصح له » أى : إذا استشارك فى عمل من الأعمال : هل يعمل أم لا ؟ فانصح له بما تحبه لنفسك . فإن كان العمل نافعاً من كل وجه فخته على فعله ، وإن كان مضرًا فحذره منه . وإن احتوى على نفع وضرر فاشرح له ذلك ، ووازن بين المصالح وللفساد . وكذلك إذا شاورك على ماملة أحد من الناس أو تزويجه أو التزوج منه فابذل له محض نصيحتك ، واعمل له من الرأى ما تمليه لنفسك ، وإياك أن تنشه فى شىء من ذلك . فمن غش المسلمين فليس منهم ، وقد ترك واجب النصيحة .

وهذه النصيحة واجبة مطلقاً ، ولكنها تتأكد إذا استنصحتك وطلب منك الرأى النافع . ولهذا قيده فى هذه الحالة التى تتأكد . وقد تقدم شرح الحديث « الدين النصيحة » بما يبنى عن إعادة الكلام

الرابعة قوله : « وإذا عطس فحمد الله فشمته » وذلك أن العطاس نعمة من الله ؛ لخروج هذه الريح المحتقنة فى أجزاء بدن الإنسان ، يسر الله لها منفذاً تخرج منه فيستريح العاطس فشرع له أن يحمد الله على هذه النعمة . وشرع لأخيه أن يقول له : « يرحمك الله » وأمره أن يجيبه بقوله : « يهديكم الله ويصلح بالكم » فمن لم يحمد الله لم يستحق

التشميت ، ولا يلومن إلا نفسه . فهو الذي فوت على نفسه النعمتين :
نعمة الحمد لله ، ونعمة دعاء أخيه له المرتب على الحمد .

الخامسة قوله : « وإذا مرض فعده » عيادة المريض من حقوق
المسلم ، وخصوصاً من له حق عليك متأكد ، كالقريب والصاحب
ونحوهما . وهي من أفضل الأعمال الصالحة . ومن عاد أخاه المسلم
لم يزل يخوض الرحمة ، فإذا جلس عنده غمرته الرحمة . ومن عاد أول
النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي . ومن عاد آخر النهار صلت
عنه الملائكة حتى يصبح ، وينبغي للمائد أن يدعو له بالشفاء ، وينفس
له ، ويشرح خاطره بالبشارة بالعافية ، ويذكره التوبة والإنابة إلى الله
والوصية النافعة . ولا يطبل عنده الجلوس ، بل بمقدار العيادة ، إلا أن
يؤثر المريض كثرة ترده وكثرة جلوسه عنده ، فلعل مقام
مقال .

السادسة قوله : « وإذا مات فاتمه » فإن من تبع جنازة حتى
يصلى عليها فله قيراط من الأجر . فإن تبعها حتى تدفن فله قيراطان .
واتباع الجنازة فيه حق لله ، وحق للميت ، وحق لأقاربه الأحياء .

الحديث الثلاثون

عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى عليه وسلم : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً »
رواه البخارى .

هذا من أكبر منن الله على عباده المؤمنين : أن أعمالهم المستمرة للمعادة إذا قطعهم عنها مرض أو سفر كتبت لهم كلها كاملة ؛ لأن الله يعلم منهم أنه لولا ذلك المانع لفعلوها ، فيعطيهن تعالى بنياتهن مثل أجور العاملين مع أجر المرض الخاص ، ومع ما يحصل به من القيام بوظيفة الصبر ، أو ما هو أكمل من ذلك من الرضى والشكر ، ومن الخضوع لله والانكسار له . ومع ما يفتنه المسافر من أعمال ربما لا يفتنها في الحضر : من تعليم ، أو نصيحة ، أو إرشاد إلى مصلحة دينية أو دنيوية . وخصوصاً في الأسفار الطويلة ، كالجهاد ، والحج والعمرة ، ونحوها .

ويدخل في هذا الحديث : أن من فعل العبادة على وجه ناقص وه يعجز عن فعلها على الوجه الأكمل ، فإن الله يكمل له بقية ما كان يفعله لو قدر عليه ؛ فإن العجز عن مكملات المبادلت نوع مرض . والله أعلم ومن كان من بخته عمل خيراً ، ولكنه اشتغل بعمل آخر أفضل منه ، ولا يمكنه الجمع بين الأمرين : فهو أولى أن يكتب له ذلك العمل الذى منعه منه عمل أفضل منه ، بل لو اشتغل بنظيره . وفضل الله تعالى عظيم .

الحديث الحادى والثلاثون

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أسرعوا بالجنائز». فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه. وإن تك غير ذلك فشر تظمنونه عن رقابكم» متفق عليه.

هذا الحديث محتمر على مسائل أصولية وفروعية.

فقوله صلى الله عليه وسلم: «أسرعوا بالجنائز» يشمل الإسراع بتفصيلها وتكفينها وحملها ودفنها، وجميع متعلقات التجهيز. ولهذا كانت هذه الأمور من فروض الكفاية. ويستثنى من هذا الإسراع إذا كان التأخير فيه مصلحة راجحة، كأن يموت بفتة، فيتعين تأخيرها حتى يتحقق موته: لئلا يكون قد أصابته سكتة. وينبئ أيضاً تأخيرها لكثرة الجمع، أو لحضور من له حق عليه من قريب ونحوه. وقد علل ذلك بمنفعة الميت لتقديمه لما هو خير له من النعيم، أو لمصلحة الحي بالسرعة فى الإبعاد عن الشر.

وإذا كان هذا مأموراً به فى أمور تجهيزه، فمن باب أولى الإسراع فى إبراء ذمته من ديون وحقوق عليه، فإنه إلى ذلك أحوج.

وفيه: الحث على الاهتمام بشأن أخيك المسلم حياً وميتاً، وبالإسراع إلى ما فيه خير له فى دينه ودنياه. كما أن فيه: الحث على البعد عن أسباب الشر، ومباعدة المجرمين، حتى فى الحالة التى يتلى الإنسان فيها مباشرةم.

وفي هذا الحديث : إثبات نعيم البرزخ وعذابه وقد تواترت بذلك الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن مبتدأ ذلك : وضعه في قبره إذا تم دفنه ، ولهذا يشرع في هذه الحال الوقوف على قبره والدعاء له ، والاستغفار ، وسؤال الله له الثبات .

وفي هذا أيضاً : التنبيه على أسباب نعيم البرزخ وعذابه ، وأن أسباب النعيم : الصلاح ؛ لقوله : « فإن كانت صالحة » والصلاح كلمة جامعة تحتوى على تصديق الله ورسوله ، وطاعة الله ورسوله . فهو تصديق الخبر ، وامتنال الأمر ، واجتناب النهي ، وأن العذاب سببه الإخلال بالصلاح : إما لشك في الدين ، أو اجترأ على المحارم ، أو ترك شيئاً من الواجبات والفرائض . وجميع الأسباب المفصلة في الأحاديث والآثار ترجع إلى ذلك . ولذلك قال تعالى : (٩٣ : ١٥ ، ١٦ لا يصلها إلا الأشقي الذي كذب وتولى) كذب الخبر ، وتولى عن الأمر .

الحديث الثاني والثلاثون

عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة . وليس فيما دون خمس أواق
من الورق صدقة . وليس فيما دون خمس ذؤد صدقة » متفق عليه .
اشتمل هذا الحديث على تحديد أنصبة الأموال الزكوية الغالبة ،
والتي تجب فيه الزكاة : الحبوب ، والثمار ، والمواشي من الأنعام الثلاثة
والنقود ، وما يتفرع عنها من عروض التجارة .

أما زكاة الحبوب والثمار : فإن نص هذا الحديث أن نصابها خمسة
أوسق . فما دون ذلك لا زكاة فيه . والوسق : ستون صاعاً بصاع النبي
صلى الله عليه وسلم . فتكون الخمسة الأوسق ثلاثمائة صاع . فن بلغت
حبوب زرعه أو مغلّ ثمره هذا المقدار فأكثر : فعليه زكاته فيما سقى
بمؤونة نصف المشر ، وفيما سقى بغير مؤونة المشر .

وأما زكاة المواشي : فليس فيما دون خمس من الإبل شيء . فإذا
بلغت خمسا : ففيها شاة . ثم في كل خمس شاة ، إلى خمس وعشرين :
فتجب فيها بنت مخاض ، وهي التي تم لها سنة . وفي ست وثلاثين : بنت
لبون ، لها ستان . وفي ست وأربعين : حقة ، لها ثلاث سنين . وفي
إحدى وستين : جذعة ، لها أربع سنين . وفي ست وسبعين : بنتا لبون ،
وفي إحدى وتسعين : حقتان . فإذا زادت على عشرين ومائة : ففي كل
أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة .

وأما نصاب البقر: فالثلاثون فيها تباع أو تبيعة، له سنة. وفي أربعين
مُسِنَّةً، لها سنتان. ثم في كل ثلاثين تباع. وفي كل أربعين مسنة.
وأما نصاب النعم: فأقله أربعون، وفيها شاة. وفي إحدى
وعشرين ومائة: شاتان. وفي مائتين وواحدة: ثلاث شياه. ثم في كل
مائة: شاة، وما بين الفرضين يقال له: «وَقَص» في المواشي خاصة،
لا شيء فيه، بل هو عفو.

وأما بقية الحيوانات، كالخيل والبغال والحمير وغيرها: فليس فيه
زكاة، إلا إذا أعد للبيع والشراء.

وأما نصاب النقود من الفضة: فأقله خمس أواق. والأوقية
أربعون درهما. فتى بلغت عنده مائتا درهم: ففيه ربع المشر. وكذلك
ما تفرع عن التقدين من عروض التجارة. وهو كل ما أعد للبيع والشراء
لأجل المكسب والربح، فيقوم إذا حال الحول بقيمة النقود، ويخرج
عنه ربع المشر. ولا بد في جميعها من تمام الحول إلا الحبوب والثمار،
فإنها تخرج زكاتها وقت الحصاد والجذاذ، قال تعالى: (٦: ١٤١) وآتوا
حَقَّهُ يوم حصاده).

فهذه أصناف الأموال التي تجب فيها الزكاة.

وأما مصرفها: فللأصناف الثمانية المذكورين في قوله تعالى:
(٩: ٦٠) إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها، والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل. فريضة
من الله. والله عزيز حكيم).

الحديث الثالث والثلاثون

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛
« ومن يستغفب يفقه الله . ومن يستغفب يفقه الله . ومن يتصبر يصبره
الله . وما أعطى أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر » متفق عليه .

هذا الحديث اشتمل على أربع جل جامعة نافعة .

إحداها : قوله : « ومن يستغفب يفقه الله »

والثانية : قوله : « ومن يستغفب يفقه الله »

وهاتان الجملتان متلازمتان ، فإن كمال العبد في إخلاصه لله رغبة
ورغبة وتملقاً به دون المخلوقين ، فمليه أن يسعى لتحقيق هذا الكمال ،
ويعمل كل سبب يوصله إلى ذلك ، حتى يكون عبداً لله حقاً حراً من
رق المخلوقين . وذلك بأن يجاهد نفسه على أمرين : انصرافها عن التعلق
بالمخلوقين بالاستغفاب عما في أيديهم . فلا يطلبه بعقابه ولا بلسان حاله .
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لمرء : « ما أتاك من هذا المال وأنت غير
مشرف ولا سائل مخذ . وما لا تقبمه نفسك » فقطع الإثمرف
في القلب والسؤال باللسان ، تمغفاً وترغفاً عن مبن الخلق ، وعن تعلق
القلب بهم : سبب قوى لحصول المغفبة .

وتام ذلك : أن يجاهد نفسه على الأمر الثاني : وهو الاستغفاب
بالله ، والثقة بكفائته ، فإنه من توكل على الله فهو حسبه . وهذا هو
المقصود . والأول وسيلة إلى هذا . فإن من استغفب عما في أيدي الناس

ومما يناله منهم : أوجب له ذلك أن يقوى تعلقه بالله ، ورجاؤه وطعمه في فضل الله وإحسانه ، ويحسن ظنه وثقته بربه . والله تعالى عند حسن ظن عبده به إن ظن خيراً فله : وإن ظن غيرَه فله . وكل واحد من الأمرين يمد الآخر فيقويه . فكلا قوى تعلقه بالله ضئف تعلقه بالخلقين وبالمكس .

ومن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم إني أسألك الهدى والتقى ، والعفاف والغنى » فجمع الخير كله في هذا الدعاء . فالهدى : هو العلم النافع . والتقى : العمل الصالح ، وترك المحرمات كلها . هذا صلاح الدين ونعم ذلك بصلاح القلب ، وطأ نيتته بالمعاف عن الخلق ، والغنى بالله . ومن كان غنياً بالله فهو الغنى حقاً ، وإن قلت حواصله . فليس الغنى عن كثرة العَرَض ، إنما الغنى غنى القلب . وبالمعاف والغنى يتم للمبد الحياة الطيبة ، والنعم الدنيوى ، والقناعة بما آتاه الله .

والثالثة قوله : « ومن يتصبر يصبره الله »

ثم ذكر في الجملة الرتبة : أن الصبر إذا أعطاه الله العبد فهو أفضل العطاء وأوسع وأعظمه ، إمانة على الأمور . قال تعالى : (٢ : ٤٥) واستمينا بالصبر والصلاة) أى : على أموركم كلها .

والصبر كسائر الأخلاق يحتاج إلى مجاهدة للنفس وتمرينها . فهذا قال : « ومن يتصبر » أى : يجاهد نفسه على الصبر « يصبره الله » ويعينه . وإنما كان الصبر أعظم المطايا ، لأنه يتعلق بجميع أمور المبد وكالاته .

وكل حالة من أحواله تحتاج إلى صبر . فإنه يحتاج إلى الصبر على طاعة الله ، حتى يقوم بها ويؤديها . وإلى صبر عن معصية الله حتى يتركها لله وإلى صبر على أقدار الله المؤلمة ، فلا يتسخطها . بل إلى صبر على نعم الله ومحوبات النفس ، فلا يدع النفس تمرح وتفرح الفرح المذموم ، بل يشتغل بشكر الله ، فهو في كل أحواله يحتاج إلى الصبر . وبالصبر ينال الفلاح . ولهذا ذكر الله أهل الجنة فقال : (١٣ : ٣٣ ، ٣٤) والملائكة يدخلون عليهم من كل باب . سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار) وكذلك قوله : (٢٥ : ٧٥) أولئك يجزون الفرقة بما صبروا) فهم نالوا الجنة بنعيمها ، وأدركوا للمنازل العالية بالصبر . ولكن العبد يسأل الله العافية من الابتلاء الذي لا يدري ما عاقبته ، ثم إذا ورد عليه فوظيفته الصبر . فالعافية هي المطلوبة بالإصالة في أمور الابتلاء والامتحان . والصبر يؤمر به عند وجود أسبابه وتملقاته . والله هو المعين .

وقد وعد الله الصابرين في كتابه وعلى لسان رسوله أموراً عالية جليلة . وعدم الإعانة في كل أمورهم ، وأنه معهم بالعناية والتوفيق والتسديد ، وأنه يحبهم ويثبت قلوبهم وأقدامهم ، ويلقي عليهم السكينة والطمأنينة ، ويسهل لهم الطاعات ، ويحفظهم من المخالفات ، ويفضل عليهم بالصلوات والرحمة والهداية عند المصيبات . والله يرفعهم إلى أعلى المقامات في الدنيا والآخرة . وعدم النصر ، وأن يسرهم لليسرى ويحببهم العسرى . وعدم السعادة والفلاح والنجاح ، وأن يوفيهم

أجرهم بغير حساب ، وأن يخلف عليهم في الدنيا أكثر مما أخذ منهم
من محبوباتهم ، وأحسن ، بموضهم عن وقوع للكروهاات عوضاً
عاجلاً يقابل أضعاف أضعاف ما وقع عليهم من كريمة ومصيبة . وهو
في ابتدائه صعب شديد . وفي انتهائه سهل حميد للمواقب .
كما قيل :

والصبر مثل اسمه مُرٌّ مذاقته

لكن عواقبه أحلى من العسل

الحديث الرابع والثلاثون

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما تقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبداً بغوا إلا عزاً . وما تواضع أحد لله إلا رفقه الله » رواه مسلم

هذا الحديث احتوى على فضل الصدقة ، والعتو والتواضع ، وبيان ثمراتها العاجلة والآجلة ، وأن كل ما يتوجه للمتوهم من تقص الصدقة للمال ، ومناقاة العفو للرز ، والتواضع للرفعة : وهم فاط ، وظن كاذب . فالصدقة لا تنقص للمال ؛ لأنه لو فرض أنه تقص من جهة ، فقد زاد من جهات أخر ؛ فإن الصدقة تبارك المال ، وتدفع عنه الآفات وتنسيه ، وتفتح للمتصدق من أبواب الرزق وأسباب الزيادة أموراً ما تفتح على غيره . فهل يقابل ذلك النقص بعض هذه الثمرات الجليلة ؟ فالصدقة لله التي في محلها لا تنفد المال قطعاً ، ولا تنقصه بنص النبي صلى الله عليه وسلم ، وبالمشاهدات والتجربات المعلومة . هذا كله سوى ما لصاحبها عند الله : من الثواب الجزيل ، والخير والرفعة .

وأما العفو عن جنایات السيئين بأقوالهم وأفعالهم : فلا يتوهم منه القل ، بل هذا عين الرز ، فإن الرز هو الرفعة عند الله وعند خلقه ، مع القدرة على قهر المحصوم والأعداء .

ومعلوم ما يحصل للمعاني من الخير والثناء عند الخلق و انقلاب العدو صديقاً ، و انقلاب الناس مع المعاني ، ونصرتهم له بالقول والفعل

على خصمه ، ومعاملة الله له من جنس عمله ، فإن من عفا عن عباد الله عفا الله عنه . وكذلك التواضع لله ولعباده يرفعه الله درجات ؛ فإن الله ذكر الرفةة في قوله : (٥٨ : ١١) يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات) فمن أجل ثمرات العلم والإيمان : التواضع ؛ فإنه الاتقياد الكامل للحق ، والخضوع لأمر الله ورسوله ؛ امتثالاً للأمر ، واجتناباً للنهي ، مع التواضع لعباد الله ، وخفض الجناح لهم ، ومراعاة الصغير والكبير ، والشريف والوضيع . وضد ذلك التكبر ؛ فهو غمط الحق ، واحتقار الناس .

وهذه الثلاث المذكورات في هذا الحديث : مقدمات صفات المحسنين . فهذا محسن في ماله ، ودفع حاجة المحتاجين . وهذا محسن بالعمو عن جنابات المسيئين . وهذا محسن إليهم بحلمه وتواضعه ، وحسن خلقه مع الناس أجمعين . وهؤلاء قد وسعوا الناس بأخلاقهم وإحسانهم ورفعهم الله فصار لهم المحل الأشرف بين العباد ، مع ما يدخر الله لهم من الثواب .

وفي قوله صلى الله عليه وسلم : « وما تواضع أحد لله » تنبيه على حسن القصد والإخلاص لله في تواضعه ؛ لأن كثيراً من الناس قد يظهر التواضع للأغنياء ليصيب من دنياهم ، أو للرؤساء لينال بسببهم مطلوبه . وقد يظهر التواضع رياء وسمعة . وكل هذه أغراض فاسدة . لا ينفع العبد إلا التواضع لله تقرباً إليه ، وطلباً لثوابه ، وإحساناً إلى الخلق ؛ فكمال الإحسان وروحه الإخلاص لله .

الحديث الخامس والثلاثون

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل عمل ابن آدم يضاعف : الحسنة بمشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف . قال الله تعالى : إلا الصوم . فإنه لى ، وأنا أجزي به ؛ يدع شهوته وطعامه من أجلي . للصائم فرحتان : فرحة عند فطره ، وفرحة عند لقاء ربه . ولخُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك . والصوم جنة . وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فإن سابه أحد أو قاتله ، فليقل : إني امرؤ صائم » متفق عليه :

ما أعظم هذا الحديث ؛ فإنه ذكر الأعمال عموماً ، ثم الصيام خصوصاً وذكر فضله وخواصه ، وثوابه العاجل والآجل ، وبيان حكته ، والمقصود منه ، وما ينبئني فيه من الآداب الفاضلة . كلها احتوى عليها هذا الحديث فبين هذا الأصل الجامع ، وأن جميع الأعمال الصالحة من أقوال وأفعال ، ظاهرة أو باطنة ، سواء تعلقت بحق الله ، أو بحقوق العباد . مضاعفة من عشر إلى سبعمائة ضعف ، إلى أضعاف كثيرة . وهذا من أعظم ما يدل على سعة فضل الله ، وإحسانه على عباده المؤمنين ؛ إذ جعل جنائياتهم ومخالفاتهم الواحدة مجزاء واحد ، ومغفرة الله تعالى فوق ذلك .

وأما الحسنة : فأقل التضييف أن الواحدة بمشر . وقد تزيد على ذلك بأسباب .

منها : قوة إيمان العامل ، وكمال إخلاصه . فكلمها قوى الإيمان والإخلاص تضاعف ثواب العمل .

ومنها : أن يكون للعمل موقع كبير ، كالنقطة في الجهاد والعلم ، والمشاريع الدينية العامة ، وكالمعلم الذي قوى بحسنه وقوته ودفعه الممارضات ، كما ذكره صلى الله عليه وسلم في قصة أصحاب النار ، وقصة النبي التي سقت الكلب ، فشكر الله لها وغفر لها . ومثل العمل الذي يشر أعمالاً آخر ، ويقتدى به غيره ، أو يشاركه فيه مشارك ، وكدفع الضرورات العظيمة ، وحصول المبرات الكبيرة ، وكالمضاعفة لفضل الزمان أو المكان ، أو العامل عند الله .

فهذه المضاعفات كلها شاملة لكل عمل .

واستثنى في هذا الحديث الصيام ، وأضافه إليه ، وأنه الذي يجزى به بحض فضلته وكرمه ، من غير مقابلة للعمل بالتضعيف المذكور الذي تشترك فيه الأعمال . وهذا شيء لا يمكن التمييز عنه ، بل يجازيهم بما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر .

وفي الحديث كالتنبيه على حكمة هذا التخصيص ، وأن الصائم لما ترك محبوبات النفس التي طبعت على محبتها ، وتقدمها على غيرها ، وأنها من الأمور الضرورية ، فقدم الصائم عليها محبة ربه ، فتركها لله في حالة لا يطلع عليها إلا الله ، وصارت محبة لله مقدمة وقاهرة لكل محبة نفسية ، وطلب رضاه وثوابه مقدماً على تحصيل الأغراض النفسية .

فهذا اختصه الله لنفسه ، وجعل ثواب الصائم عنده . فما ظنك بأجر
وجزاء تكفل به الرحمن الرحيم الكريم المتان ، الذي عمت مواهبه
جميع الموجودات ، وخص أوليائه منها بالحظ الأوفر ، والنصيب
الأكمل ، وقدر لهم من الأسباب والألطف التي يتالون بها ما عنده على
أمر لا تخطر له بالبال . ولا تدور في الخيال ؟ فما ظنك أن يفعل الله
بهؤلاء الصائمين المخلصين ؟

وهنا يقف القلم ، ويسبح قلب الصائم فرحا وطربا بعمل اختصه
الله لنفسه ، وجعل جزاءه من فضله المحض ، وإحسانه الصرف . وذلك
فضل الله يؤتیه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم .

ودل الحديث على أن الصيام الكامل هو الذي يدع العبد فيه
شئين : المفطرات الحسية ، من طعام وشراب ونكاح وتوابها .
والمقصدات العملية ، فلا يرفق ولا يصخب ، ولا يعمل عملا محرما ،
ولا يتكلم بكلام محرم . بل يجتنب جميع المعاصي ، وجميع المخاصمات
والمنازعات المحدثة للشحناء . ولهذا قال : « فلا يرفق » أي : يتكلم بكلام
قبيح « ولا يصخب » بالكلام المحدث للفتن والمخاصمات . كما قال في
الحديث الآخر : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في
أن يدع طعامه وشرابه »

فمن حقق الأمرين : ترك المفطرات ، وترك المنهيات ، تم له أجر
الصائمين . ومن لم يفعل ذلك فلا يلومن إلا نفسه .

ثم أرشد الصائم إذا عرض له أحد يريد نخاصته ومشاتمته أن يقول له بلسانه : « إني صائم »

وقائدة ذلك : أن يريد كأنه يقول : اعلم أنه ليس بي عجز عن مقابلتك على ما تقول ، ولكني صائم ، أحترم صيامي وأراعى كماله ، وأمر الله ورسوله . واعلم أن الصيام يدعوني إلى ترك المقابلة ، ويحثني على الصبر . فاعملته أنا خير وأعلى مما عملته معي أيها المخاصم .

وفيه : العناية بالأعمال كلها من صيام وغيره ، ومراعاة تكميلها ، والبعد عن جميع المنقصات لها ، وتذكر مقتضيات العمل ، وما يوجهه على العامل وقت حصول الأسباب الجارحة للعمل .

وقوله : « الصيام جنة » أي : وقاية يتقى بها العبد الذنوب في الدنيا ويتمرن به على الخير ، ووقاية من العذاب .

فهذا من أعظم حكم الشارع من فوائد الصيام ، وذلك لقوله تعالى : (٢ : ١٨٣) يا أيها الذين آمنوا ، كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ؛ لعلكم تتقون) فكون الصوم جنة ، وسبب لحصول التقوى : هو مجموع الحكم التي فصلت في حكمة الصيام وفوائده ، فإنه يمنع من المحرمات أو يخففها ، ويحث على كثير من الطاعات .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « للصائم فرحتان : فرحة عند فطره ، وفرحة عند لقاء ربه »

هذان ثوابان : عاجل ، وآجل .

فالعاجل : مشاهد إذا أفطر الصائم فرح بنعمة الله عليه بتكميل
الصيام . وفرح بنيل شهواته التي منع منها في النهار .
والآجل : فرحه عند لقاء ربه برضوانه وكرامته . وهذا الفرح
للمعجل نموذج ذلك الفرح المؤجل ، وأن الله سيجمعهما للصائم .
وفيه : الإشارة إلى أن الصائم إذا قارب فطره ، وحصلت له هذه
الفرحة ، فإنها تقابل ما مر عليه في نهاره من مشقة ترك الشهوات . فهي
من باب التنشيط ، وإنهاض الهمم على الخير .
وقوله : « واخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » .
الخلوف : هو الأثر الذي يكون في الفم من رائحة الجوف عند
خلوه من الطعام وتساعد الأبخرة . فهو وإن كان كريهاً للنفوس ، فلا
تحزن أيها الصائم : فإنه أطيب عند الله من ريح المسك ، فإنه متأثر عن
عبادته والتقرب إليه . وكل ما تأثر عن العبادات من المشقات
والكريهات فهو محبوب لله . ومحبوب الله عند المؤمن مقدم على كل شيء .

الحديث السادس والثلاثون

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله قال : من عادى لى ولياً فقد آذنته بالحرب . وما تقرب إلى عبد بشيء أحب إلى مما اقتضت عليه . وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه . فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به ، وبصره الذى يبصر به ، ويده التى يبطش بها ، ورجله التى يمشى بها . ولئن سألتنى لأعطينه ، ولئن استعاذنى لأعيذنه . وما ترددت عن شيء أنا فاعله تردى عن قبض نفس المؤمن : يكره الموت ، وأكره مساءته . ولا بد له منه » رواه البخارى .

هذا حديث جليل ، أشرف حديث فى أوصاف الأولياء ، وفضلهم ومقاماتهم .

فأخبر أن معاداة أوليائه معاداة له ومحاربة له . ومن كان متصدياً لمداوة الرب ومحاربة مالك الملك فهو مخذول . ومن تكفل بالله بالنب عنه فهو منصور . وذلك لكمال موافقة أولياء الله فى عابه ؛ فأجهم وقام بكفائتهم ، وكفاهم ما أهمهم .

ثم ذكر صفة الأولياء الصفة الكاملة ، وأن أولياء الله هم الذين تهربوا إلى الله بأداء الفرائض أولاً : من صلاة وصيام وزكاة وحج ، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر ، وجهاد ، وقيام بحقوقه وحقوق عباده الواجبة .

ثم اتقلوا من هذه الدرجة إلى التقرب إليه بالنوافل ، فإن كل جنس من العبادات الواجبة مشروع من جنسه ، وافل فيها فضائل ، عظيمة تكمل الفرائض ، وتكمل ثوابها .

فأولياء الله قاموا بالفرائض والنوافل ، فتولاهم وأحبهم وسهل لهم كل طريق يوصلهم إلى رضاه . ووقفهم وسددهم في جميع حركاتهم ، فإن سمعوا سمعوا بالله . وإن أبصروا فله . وإن بطشوا أو مشوا فني طاعة الله . ومع تسديدهم لهم في حركاتهم جعلهم مجابى الدعوة : إن سألوه أعطاهم مصالح دينهم ودنياهم ، وإن استعاذوه من الشرور أعادهم .

ومع ذلك لطف بهم في كل أحوالهم ، ولولا أنه قضى على عباده بالموت لسلم منه أوليائه ؛ لأنهم يكرهونه لمشقتة وعظمتها . والله يكره مساواتهم ، ولكن لما كان القضاء نافذاً كان لا بد لهم منه .

فبين في هذا الحديث : صفة الأولياء ، وفضائلهم المتنوعة ، وحصول محبة الله لهم التي هي أعظم ما تنافس فيه المتنافسون ، وأنه معهم وناصرهم ، ومؤيدهم ومسددهم ، ومجيب دعواتهم .

وبدل هذا الحديث على : إثبات محبة الله ، وتفاوتها لأوليائه بحسب مقاماتهم .

ووصف النبي صلى الله عليه وسلم لأولياء الله بأداء الفرائض والإكثار من النوافل ، ومطابق لوصف الله لهم بالإيمان والتقوى في

قوله: (١٠: ٦٢، ٦٣) ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون .
الذين آمنوا وكانوا يتقون).

فكل من كان مؤمناً تقياً كان لله ولياً ؛ لأن الإيمان يشمل
المقائد، وأعمال القلوب والجوارح . والتقوى ترك جميع المحرمات .
ويدل على أصل عظيم : وهو أن الفرائض مقدمة على النوافل ،
وأحب إلى الله وأكثر أجراً وثواباً . لقوله : « وما تقرب إلى عبدي
بشيء أحب إلى مما افترضت عليه » ، وأنه عند التزامه يتعين تقديم
الفروض على النوافل .

الحديث السابع والثلاثون

عن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا . فإن صدقا وبينا : بورك لهما في بيعهما . وإن كذبا وكتما : محقت بركة بيعهما » متفق عليه .

هذا الحديث أصل في بيان المعاملات النافعة ، والمعاملات الضارة وأن الفاصل بين النوعين : الصدق والبيان .

فن صدق في معاملته ، وبين جميع ما تتوقف عليه المعاملة من الأوصاف المقصودة ، ومن الميوب والنقص . فهذه معاملة نافعة في العاجل بامتثال أمر الله ورسوله ، والسلامة من الإثم ، وبنزول البركة في معاملته . وفي الآجلة بحصول الثواب ، والسلامة من العقاب .

ومن كذب وكتم الميوب ، وما في المقود عليه من الصفات فهو مع إثم معاملته محققة البركة . ومتى زعت البركة من المعاملة خسر صاحبها دنياه وأخراه .

ويستدل بهذا الأضل على تحريم التدليس ، وإخفاء الميوب ، وتحريم الفس ، والبخس في الموازين والمكاييل والدرع وغيرها ؛ فإنها من الكذب والكتمان . وكذلك تحريم النجس ، والحداع في المعاملات وتلقى الجلب لبيعهم ، أو يشتري منهم .

ويدخل فيه : الكذب في مقدار الثمن والمثمن ، وفي وصف المقود عليه ، وغير ذلك .

وضابط ذلك : أن كل شيء تكره أن يملك فيه أخوك المسلم
أو غيره ولا يخبرك به ، فإنه من باب الكذب والإخفاء والنش .

ويدخل في هذا : البيع بأنواعه ، والإجازات ، والمشاركات وجميع
المواضات ، وآجالها ووثائقها . فكلها يتعين على العبد فيها ، الصدق
والبيان ، ولا يحل له الكذب والكتمان .

وفي هذا الحديث : إثبات خيار المجلس في البيع ، وأن لكل واحد
من المتبايعين الخيار بين الإمضاء أو الفسخ ، مادام في محل التبايع . فإذا
تقررت ثبت البيع ووجب ، وليس لواحد منهما بعد ذلك الخيار إلا بسبب
يوجب الفسخ ، كخيار شرط ، أو عيب يحمده قد أخفى عليه ، أو تدليس
أو تعذر معرفة ثمن ، أو مثمن .

والحكم في إثبات خيار المجلس : أن البيع يقع كثيراً جداً ، وكثيراً
ما يندم الإنسان على بيعه أو شرائه ؛ فجعل له الشارع الخيار ؛ كي يتروى
وينظر حاله : هل يمضى ، أو يفسخ ؟ والله أعلم .

الحديث الثامن والثلاثون

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر » ، رواه مسلم .
وهذا كلام جامع لكل غرر . والمراد بالغرر : المخاطرة والجهالة .
وذلك داخل في الميسر ، فإن الميسر كما يدخل في المغالبات والرهان - إلا رهان سباق الخيل والإبل والسهام - فكذلك يدخل في أمور المعاملات فكل بيع فيه خطر : هل يحصل المبيع ، أو لا يحصل ؟ - كبيع الآبق والشارد والمقصوب من غير غاصبه ، أو غير القادر على أخذه ، وكبيع ما في ذم الناس - وخصوصاً الماطلين والمسرين - فإنه داخل في الغرر .

وكذلك كل بيع فيه جهالة ظاهرة يتفاوت فيها المقصود ؛ فإنها داخلية في بيع الغرر ، كبيعة ما في بيته من المتاع ، أو ما في دكانه ، أو ما في هذا الموضع ، وهو لا يدري به ولا يطمع ، أو بيع الحصاة التي هي مثال من أمثلة الغرر ، كأن يقول : أرم هذه الحصاة ، فلي أي متاع وقعت ، فهو عليك بكذا ، أو أرمها في الأرض فما بلغت من المني ، فهو لك بكذا ، أو بيع المتابذة أو الملاسة ، أو بيع ما في بطون الأنعام ، وما أشبه ذلك : فكل ذلك غرر واضح .

ومن حكمة الشارع : تحريم هذا النوع ؛ لما فيه من المخاطر ، وإحداث العداوات التي قد يفتن فيها أحدهما الآخر غيباً قاحشاً مضراً .

ولهذا اشترط العلماء للبيع : العلم بالمبيع ، والعلم بالثمن .
واشترطوا أيضاً : أن يكون العاقد جازئ التصرف ، بأن يكون بالغاً
عاقلاً رشيداً : لأن المقدم مع الصغير أو غير الرشيد لا بد أن يحصل به
غبن مضر . وذلك من الفرر .

وكذلك اشترطوا : العلم بالأجل ، إذا كان الثمن أو بعضه ، أو المبيع
في السلم مؤجلاً ؛ لأن جهالة الأجل تصير المقدم غرراً .

وكما يدخل في التهي عن بيع الفرر ، الفرر الذي يتفقان عليه فن
باب أولى أن يدخل فيه التفرير ، وتدليس أحدهما على الآخر شيئاً من
أمر المعاملة : من معقود به ، أو عليه ، أو شيء من صفاته .

والنفس كله داخل في التفرير وأفراد النفس وتفصيله ، لا يمكن
ضبطها . وهي معروفة بين الناس .

وحاصل بيع الفرر يرجع إلى بيع المدوم ، كجبل الحبلّة ، والسنين ،
أو بيع المعجوز عنه ، كالأبق ونحوه ، أو بيع المجهول المطلق في ذاته ،
أو جنسه ، أو صفاته .

الحديث التاسع والثلاثون

عن عمرو بن عوف المزني رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً. والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً» رواه أهل السنن إلا النسائي.

جمع في هذا الحديث الشريف بين أنواع الصلح والشروط - صحيحها وفاسدها - بكلام يشمل من أنواع العلم وأفراده ما لا يحصى، بحد واضح بين.

فأخبر أن الأصل في الصلح: أنه جائز لا بأس به، إلا إذا حرم الحلال، أو أحل الحرام. وهذا كلام محيط، يدخل فيه جميع أقسام الصلح. والصلح خير: لما فيه من حسم النزاع، وسلامة القلوب، وبراءة الذمم.

فيدخل فيه: الصلح في الأموال في الإقرار، بأن يقر له بدين، أو عين، أو حق، فيصالحه عنه ببعضه أو بغيره.

وصلح الإنكار، بأن يدعى عليه حقاً من دين، أو عين، فينكر. ثم يتفقان على المصالحة عن هذا بعين أو دين، أو منفعة أو إبراء، أو غيره: فكل ذلك جائز.

وكذلك الصلح عن الحقوق المجهولة، كأن يكون بين اثنين معاملة

طويلة ، اشبه فيها ثبوت الحق على أحدهما أو عليهما ، أو اشبهه بمقداره ، فيتصالحان على ما يتفقان عليه ، ويتحريان المدل .

وتمام ذلك : أن يحل كل منهما الآخر ، أو يكون بين اثنين مشاركة في ميراث أو وقف ، أو وصية أو مال آخر : من ديون ، أو أعيان ، ثم يتصالحان عن ذلك بما يريانه أقرب إلى العدل والصواب .

وكذلك يدخل في ذلك : المصالحة بين الزوجين في حق من حقوق الزوجية : من نفقة أو كسوة أو مسكن أو غيرها ، ماضية أو حاضرة ، وإن اقتضت الحال أن بغض أحدهما عن بعض حقه : لاستيفاء بقيته ، أو لبقاء الزوجية ، أو لزوال الفصل ، أو لتغير ذلك من المقاصد ، فكل ذلك حسن . كما قال تعالى في حقهما : (٤ : ١٢٨) ولا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً ، والصالح خير) .

وكذلك الصلح عن القصاص في النفوس ، أو الأطراف عما يتفقان عليه ، أو المعاوضة عن ديات النفوس والأطراف والجروح ، أو بصلح الحاكم بين الخصوم مما تقتضيه الحال ، متحريراً في ذلك مصلحتهما جميعاً .

فكل هذا داخل في قوله صلى الله عليه وسلم : « الصلح جائز بين المسلمين » .

فإن تضمن الصلح تحريم الحلال ، أو تحليل الحرام ، فهو فاسد بنص هذا الحديث ، كالصلح على رق الأحرار ، أو إباحة الفروج

المحرمة ، أو الصلح الذي فيه ظلم . ولهذا قيد الله بقوله تعالى : (٤٩ : ٩)
فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ، إن الله يحب المقسطين .

أو صلح اضطرار كالمكره ، وكالمرأة إذا عضلها زوجها ظلماً
لفتدى منه ، وكالصلح على حق النير بنير إذنه وما أشبه ، ذلك ، فهذا
النوع صلح محرم غير صحيح .

وأما الشروط : فأخبر في هذا الحديث أن المسلمين على شروطهم ،
إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ، وهذا أصل كبير . فإن الشروط
هي التي يشترطها أحد المتماقدين على الآخر مما له فيه حظ ومصالحة ،
فذلك جائز . وهو لازم إذا وافقه الآخر عليه ، واعترف به .

وذلك مثل إذا اشترط المشتري في المبيع وصفاً مقصوداً ، كشرط
المبدكاتبا ، أو يحسن العمل الفلاني ، أو الدابة هملجة أو لبوناً ،
أو الجارح صيوداً ، أو الجارية بكرأ أو جميلة أو فيها الوصف الفلاني
المقصود .

ومثل أن يشترط المشتري : أن الثمن أو بعضه مؤجل بأجل مسمي ،
أو يبيع الشيء ويشترط البائع : أن ينتفع به مدة معلومة ، كما باع
جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما للنبي صلى الله عليه وسلم جملة ،
واشترط ظهره إلى المدينة .

ومثل أن يشترط سكنى البيت ، أو الدكان مدة معلومة ، أو
يستعمل الإناث .

مدة معلومة ، وما أشبه ذلك .

وكذلك شروط الرهن والضمان والكفالة هي من الشروط الصحيحة اللازمة .

ومثل الشروط التي يشترطها المتشاركان في مضاربة ، أو شركة عنان ، أو جوه ، أو أبدان ، أو مساقاة ، أو مزارعة : فكلها صحيحة ، إلا شروطاً تحلل الحرام ، وعكسه ، كالتى تمود إلى الجهالة والفرر .

ومثل شروط الواقفين والموصين فى أوقافهم ووصاياهم من الشروط المقصودة : فكلها صحيحة ، ما لم تدخل فى محرم .

وكذلك الشروط بين الزوجين ، كأن تشترط دارها أو بلدها ، أو نفقة معينة أو نحوها . فإن أحق الشروط أن يوفى به هذا النوع .

الحديث الأربعون

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ . وَإِذَا أَتَيْتُمْ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ » . متفق عليه .

تضمن هذا الحديث الأمر بحسن الوفاء ، وحسن الاستيفاء ، والنهي مما يضاد الأمرين أو أحدهما .

فقوله : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ » أى : الممارسة فى أداء الحق الواجب ظلم ؛ لأنه ترك لواجب المدل ؛ إذ على القادر المبادرة إلى أداء ما عليه ، من غير أن يحتاج صاحب الحق إلى طالب وإلحاح ، أو شكاية . فمن فعل ذلك مع قدرته على الوفاء فهو ظالم .

« والغنى » هو الذى عنده موجودات مالية يقدر بها على الوفاء . ومفهوم الحديث : أن الممسر لا حرج عليه فى التأخير . وقد أوجب الله على صاحب الحق إنظاره إلى الميسرة .

ونفهم من هذا الحديث : أن الظلم المالى لا يختص بأخذ مال الغير بغير حق ، بل يدخل فيه كل اعتداء على مال الغير ، أو على حقه بأى وجه يكون .

فمن غصب مال الغير ، أو سرقه ، أو جحد حقاً عنده للغير ، أو بمضه ، أو ادعى عليه ما ليس له من أصل الحق أو وصفه ، أو ما طله بحقه من وقت إلى آخر ، أو أدى إليه أقل مما وجب له فى ذمته

- وصفا أو قدراً - فكل هؤلاء ظالمون بحسب أحوالهم . والظلم ظلمات يوم القيامة على أهله .

ثم ذكر في الجملة الأخرى حسن الاستيفاء ، وأن من له الحق عليه أن يتبع صاحبه بعروف وتيسير ، لا بإزعاج ولا تمسير ، ولا يرهقه من أمره عسراً ، ولا يمتنع عليه إذا وجهه إلى جهة ليس عليه فيها مضرة ولا نقص . فإذا أحاله بحقه على مليء - أي : قادر على الوفاء غير بماطل ولا ممانع - فليحتل عليه ؛ فإن هذا من حسن الاستيفاء والسماحة .

ولهذا ذكر الله تعالى الأمرين في قوله : (٢ : ١٧٨) فن عفى له من أخيه شيء فاتبع بالمعروف ، وأداء إليه بإحسان) فأمر صاحب الحق أن يتبع من عليه الحق بالمعروف ، والمستحسن عرفاً وعقلاً ، وأن يؤدي من عليه الحق بإحسان .

وقد دعا صلى الله عليه وسلم لمن اتصف بهذا الوصف الجميل ، فقال : « رحم الله عبداً ستمجاً إذا باع ، سمحاً إذا اشترى ، سمحاً إذا قضى ، سمحاً إذا اقتضى » .

فالسماحة في مباشرة المعاملة ، وفي القضاء ، والاقتضاء ، يرجى لصاحبها كل خير : ديني وديني ، لدخوله تحت هذه الدعوة المباركة التي لا بد من قبولها .

وقد شوهد ذلك عياناً . فإنك لا تجد تاجرأ بهذا الوصف إلا وأيت الله قد سب عليه الرزق صباحاً ، وأنزل عليه البركة . وعكسه

صاحب المعاصرة والتمسير ، وإرهاق المعاملين . والجزاء من جنس العمل . بجزاء التيسير التيسير .

وإذا كان مطل النفي ظلماً: وجب إزامه بأداء الحق إذا شكاه غريمه . فإن أدى وإلا عزر حتى يؤدي ، أو يسمح غريمه . ومتى تسبب في تغريم غريمه بسبب شكايته : فطليه التفرم لما أخذ من ماله ، لأنه هو السبب ، وذلك بنير حق . وكذلك كل من تسبب لتغريم غيره ظلماً فطليه الضمان

وهذا الحديث أصل في باب الحوالة ، وأن من حوّل بحقه على ملى فطليه أن يتحول ، وليس له أن يمتنع .

ومفهومه : أنه إذا أحيل على غير ملى فليس عليه التحول ، لما فيه من الضرر عليه .

والحق الذى يتحول به : هى الديون الثابتة بالقمم ، من فرض أو ثمن مبيع ، أو غيرهما .

وإذا حوله على الملى فاتبه : برئت ذمة المحيل ، وتحوّل حق التفرم إلى من حوّل عليه . والله أعلم .

الحديث الحادى والأربعون

عن سمرة بن جُنْدَب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « على اليد ما أخذت ، حتى تؤدّيه » .
رواه أهل السنن إلا النسائى .

وهذا شامل لما أخذه من أموال الناس بغير حق ، كالنصب ونحوه ، وما أخذه بحق ، كرهن وإجارة .

أما القسم الأول : فهو النصب . وهو أخذ مال الغير بغير حق بغير رضاه . وهو من أعظم الظلم والمحرمات ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من نصب قيد شبر من الأرض طوّقه يوم القيامة من سبع أرضين » .

وعلى الغاصب أن يرد ما أخذه ، ولو غرّم على رده أضعاف قيمته ، ولو صار عليه ضرر فى رده ، لأنه هو الذى أدخل للضرر على نفسه . فإن قصص رده مع أرض تقصه . وعليه أجرته مدة بقائه بيده ، وإن تلف ضمنه .

وأما إذا كانت اليد أخذت مال الغير برضى صاحبه ، بإجارة ، أو رهن ، أو مضاربة ، أو مساقاة ، أو مزارعة ، أو غيرها : فصاحب اليد أمين ؛ لأن صاحب العين قد ائتمنه ، فإن تلفت وهى بيده ، بغير تعدّ ولا تهربط : فلا ضمان عليه . وإن تلفت بتفريط فى حفظها أو تمد

عليها: ضمنها ومتى انقضى الفرض منها ردها إلى صاحبها .
ودخل في هذا الحديث « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » .
وكذلك العارية على المستعير أن يردها إلى صاحبها باقتضاء الفرض
منها ، أو طلب ربه ؛ لأن العارية عقد جائز لا لازم .
فإن تلفت العارية بغير تمد ولا تفريط . فن العلماء من ضمنه ،
كما هو المشهور من مذهب الإمام أحمد . ومنهم من لم يضمه كسائر
الأمناء .

ومنهم من فصل : فإن شرط ضمانها ضمنها ، وإلا فلا . وهو
أحسن الأقوال الثلاثة .

ولكن لو وجد المال بيد مجنون ، أو سفیه ، أو صغير ، فأخذه
ليحفظه ، فتلف بيده بغير تمد ولا تفريط : فإنه محسن ، وما على
المحسنين من سبيل .

ولو أخذ اللقطة التي يجوز التقاطها ، فعليه تمرؤها عاما كاملا .
فإن لم تعرف : فهي لو أوجدها . فإن وجد صاحبها بعد ذلك ووصفها :
سلمها إليه إن كانت موجودة ، وضمنها إن كان قد ألقاها باستعمال أو
غيره . وإن تلفت في حول التعريف بغير تفريط ولا تمد : فلا ضمان
على الملتقط ؛ لأنه من جملة الأمناء ، وهي حينئذ لم تدخل في ملكه .
والله أعلم .

الحديث الثانى والأربعون

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل ما لم يقسم . فإذا وقعت الحدود ، وصُرفت الطرق ، فلا شفعة » رواه البخارى .

يؤخذ من هذا الحديث : أحكام الشفعة كلها ، وما فيه شفعة ، وما لا شفعة فيه .

والشفعة إنما هى فى الأموال المشتركة . وهى قسمان : عقار وغيره فأثبت فى هذا الحديث الشفعة فى العقار . ودل على أن غير العقار لا شفعة فيه ، فالشركة فى الحيوانات ، والأثاث ، والنقود ، وجميع المنقولات لا شفعة فيها ، إذا باع أحدهما نصيبه منها .

وأما العقارات : فإذا أفرزت وحددت الحدود ، وصرفت الطرق واختار كل من الشريكين نصيبه فلا شفعة فيها ، كما هو نص الحديث لأنه يصير حينئذ جاراً ، والجار لا شفعة له على جاره .

وأما إذا لم تحد الحدود ولم تصرف الطرق ، ثم باع أحدهم نصيبه : فلشريك أو الشركاء الباقيين الشفعة ، بأن يأخذوه بالثمن الذى وقع عليه العقد ، كل على قدر ملكه .

وظاهر الحديث : أنه لا فرق بين العقار الذى تمكن قسمته . وهذا هو الصحيح ؛ لأن الحكمة فى الشفعة - وهى إزالة الضرر عن الشريك - موجودة فى النوعين . والحديث عام .

وأما ما استدل به على التفريق بين النوعين : فضعيف .
واختلاف العلماء في شفة الجار على جاره ، إذا كان بينهما حق
من حقوق الملكين ، كطريق مشترك ، أو بئر أو نحوهما .
فهم : من أوجب الشفة في هذا النوع ، وقال : إن هذا الاشتراك
في هذا الحق نظير الاشتراك في جميع الملك ، والضرر في هذا كالضرر
هناك . وهو الذي تدل عليه الأدلة .

ومنهم : من لم يثبت فيه شفة ، كما هو المشهور من مذهب
الإمام أحمد .

ومنهم من أثبت الشفة للجار مطلقاً . وهذه الصورة عنده من
باب أولى ، كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة .
والنبي صلى الله عليه وسلم أثبت للشريك الشفة : إن شاء أخذ ،
وإن شاء لم يأخذ ، وهو من جملة الحقوق ، التي لا تسقط إلا بإسقاطها
صريحاً ، أو بما يدل على الإسقاط .

وأما اشتراط المبادرة جداً إلى الأخذ بها ، من غير أن يكون له
فرصة في هذا الحق المتفق عايه : فهذا قول لا دليل عليه .

وما استدلوا به من الحديثين اللذين أوردهما : « الشفة كحل
العقال » ، « الشفة لمن واثبها » فلم يصح منهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم شيء .

فالصحيح : أن هذا الحق كغيره من الحقوق من خيار الشرط ، أو
العيب أو نحوها الحق ثابت إلا إن أسقطه صاحبه بقول أو فعل والله أعلم

الحديث الثالث والأربعون

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يقول الله تعالى : أنا ثالث الشريكين ، ما لم يخن أحدهما صاحبه . فإن خانه خرجت من بينهما » .
رواه أبو داود .

يدل هذا الحديث بعمومه على حواز أنواع الشركات كلها : شركة العنان ، والأبدان ، والوجوه ، والمضاربة ، والمفاوضة وغيرها من أنواع الشركات التي يتفق عليها المتشاركان

ومن منع شيئاً منها فطيه الدليل الدال على المنع ، وإلا فالأصل الجواز ، لهذا الحديث ، وشموله ، ولأن الأصل الجواز في كل المعاملات .
ويدل الحديث على فضل الشركات وبركتها ، إذا بنيت على الصدق والأمانة . فإن من كان الله معه بآرك له في رزقه ، وبسر له الأسباب التي ينال بها الرزق ، ورزقه من حيث لا يحتسب ، وأمانه وسدده .

وذلك : لأن الشركات يحصل فيها التعاون بين الشركاء في رأيهم وفي أعمالهم . وقد تكون أعمالاً لا يقدر عليها كل واحد بمفرده ، وباجتماع الأعمال والأموال يمكن إدراكها .

والشركات أيضاً يمكن تفرعها وتوسيمها في المكان والأعمال وغيرها .

وأيضاً : فإن الغالب أنها يحصل بها من الراحة ما لا يحصل بتفرد الإنسان بملئه . وقد يجرى ويدبر أحدهما العمل مع راحة الآخر ، أو ذهابه ليمض معاناته ، أو وقت مرضه .

وهذا كله مع الصدق والأمانة . فإذا دخلتها الحياة ونوى أحدهما أو كلاهما خيانة الآخر ، وإخفاء ما يتمكن منه : خرج الله من بينهما . وذهبت البركة . ولم تيسر الأسباب . والتجربة والمشاركة تشهد لهذا الحديث . والله أعلم .

الحديث الرابع والأربعون

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا مات المبد اتقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » .
رواه مسلم .

دار الدنيا جعلها الله دار عمل ، يتزود منها المباد من الخير ، أو الشر ، للدار الأخرى ، وهى دار الجزاء . وسينتم المفرطون إذا انتقلوا من هذه الدار ، ولم يتزودوا منها لآخرتهم ما يسخدم ، وحينئذ لا يمكن الاستدراك . ولا يتمكن المبد أن يزيد حسنة مثقال ذرة ، ولا يحو من سيئاته كذلك . واقطع عمل المبد عنه إلا هذه الأعمال الثلاثة التى هى من آثار عمله .

الأول : الصدقة الجارية ، أى : المستمر نفعا . وذلك كالوقف للمقارنات التى ينتفع بعلمها ، أو الأواني التى ينتفع باستعمالها ، أو الحيوانات التى ينتفع بركوبها وبنافعها ، أو الكتب والمصاحف التى ينتفع باستعمالها والانتفاع بها ، أو المساجد والمدارس والبيوت وغيرها التى ينتفع بها .

فكلها أجراها جارٍ على المبد ما دام ينتفع بشئ منها . وهذا من أعظم فضائل الوقف . وخسوساً الأوقف التى فيها الإمانة على الأمور الدينية ، كالعلم والجهاد ، والتفرغ للعبادة ، ونحو ذلك .

ولهذا اشترط العلماء في الوقف : أن يكون مصرفه على وجهه
بروقية .

الثاني : العلم الذي ينتفع به من بعده ، كالعلم الذي علمه الطلبة
للمستدين للعلم ، والعلم الذي نشره بين الناس ، والكتب التي صنفها في
أصناف العلوم النافعة .

وهكذا كل ما تسلسل الانتفاع بتعليمه مباشرة ، أو كتابة ، فإن
أجره جار عليه . فكم من علماء هداة ماتوا من مئات من السنين ،
وكتبهم مستعملة ، وتلاميذهم قد تسلسل خیرهم . وذلك فضل الله .

الثالث : الولد الصالح - ولد صاب ، أو ولد ابن ، أو بنت ، ذكر
أو أنثى - ينتفع والده بصلاحه ودعائه . فهو في كل وقت يدعو لوالديه
بالمغفرة والرحمة ، ورفع الدرجات ، وحصول الثوبات .

وهذه المذكورة في هذا الحديث هي مضمون قوله تعالى :
(٣٦ : ١٢) إنا نحن نحي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم) .

فأقدموا : هو ما باثروه من الأعمال الحسنة أو السيئة .
وآثارهم : ما ترتب على أعمالهم ، مما عمله غيرهم ، أو انتفع به غيرهم
وجميع ما يصل إلى العبد من آثار عمله ثلاثة :
الأول : أمور عمل بها الغير بسببه وبدعايته وتوجيهه .

الثاني : أمور انتفع بها الغير أي تقع كان ، على حسب ذلك النفع
بإقتدائه به في الخير .

الثالث : أمور محلها الخير وأهداها إليه ، أو صدقة تصدق بها عنه أو دوا له ، سواء أكان من أولاده الحسين أو من أولاده الروحيين الذين تخرجوا بتعليمه ، وهدايته وإرشاده ، أو من أقاربه وأصحابه المحبين ، أو من عموم المسلمين ، بحسب مقاماته في الدين ، وبحسب ما أوصل إلى العباد من الخير ، أو تسبب به . وبحسب ما جعل الله له في قلوب العباد من الود الذي لا بد أن تترتب عليه آثاره السكينة التي منها : دعاؤهم ، واستغفارهم له .

وكلها تدخل في هذا الحديث الشريف .

وقد يجتمع للعبد في شيء واحد عدة منافع . كالولد الصالح العالم الذي سمي أبوه في تعليمه ، وكالكتب التي يقفها أو يهبها لمن ينتفع بها . ويستدل بهذا الحديث على الترغيب في الزواج الذي من ثمراته حصول الأولاد الصالحين ، وغيرها من المصالح ، كصلاح الزوجة وتعليمها ما تنتفع به ، وتنفع غيرها . والله أعلم .

الحديث الخامس والأربعون

عن أسمر بن مضرس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له » .
رواه أبو داود .

يدخل في هذا الحديث : السبق إلى جميع اللباحات التي ليست
ملكاً لأحد ، ولا باختصاص أحد .

فيدخل فيه : السبق إلى إحياء الأرض الموات . فن سبق إليها
باستخراج ماء ، أو إجرائه عليها ، أو بناء : ملكها . ولا يملكها
بدون الإحياء .

لكن لو أقطمه الإمام أو نائبه ، أو تحجر موثناً من دون
إحيائه : فهو أحق به ، ولا يملكه . فإن وجد منشوف للإحياء قيل له :
إما أن تمرها ، وإما أن ترفع يدك عنها .
ويدخل في ذلك :

السبق إلى صيد البر ، والبحر ، وإلى المادن غير الظاهرة ، وغير
الجارية .

والسبق إلى أخذ حطب أو حشيش أو منبوذ رغبة عنه .
والسبق إلى الجلوس في المساجد والمدارس والأسواق والربط إن
لم يتوقف ذلك على ناظر جعل له الترتيب والتمييز ، فيرجع فيه إلى
نص الواقفين والموصين .

فمن سبق إلى شيء من المباحات التي لا مالك لها: فهو أحق بها .
والمالك فيها مقصور على القدر المأخوذ .

وكذلك من سبق إلى الأعمال في الجمالات التي يتول فيها
صاحبها : من عمل لى هذا الممل فله كذا : فهو المستحق للتقديم والجعل
وكذلك من سبق إلى التقاط اللقطة واللقيط ، وغيرها : فكله
داخل في هذا الحديث . والله أعلم .

الحديث السادس والأربعون

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا . فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » .
اتفق عليه .

الحديث السابع والأربعون

عن أبي أمامة الباهلي رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِنْ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِوَصِيَّةٍ مِنْ رَجُلٍ ذَكَرَ ، فَلَا وَصِيَّةَ لَهُ » .

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه .

هذان الحديثان اشتغلا على جل أحكام الموارث ، وأحكام الوصايا فإن الله تعالى فصل أحكام الموارث تفصيلا تاما واضحا ، وأعطى كل ذى حق حقه . وأمر صلى الله عليه وسلم أن يلحق الفرائض بأهلها ، فيقدمون على العصبات . فما بقى فهو لأولى رجل ذكر . وهم المصيبة من الفروع الذكور ، والأصول الذكور ، وفروع الأصول الذكور ، والولاء .

فيقدم من هذه الجهات إذا اجتمع عاصبان فأكثر : الأقرب جهة . فإن كانوا في جهة واحدة : قدم الأقرب منزلة . فيقدم الابن على ابن الابن ، والعم مثلا على ابن العم . فإن كانوا في منزلة واحدة ، وتميز أحدهم بقرة القرابة ولا يتصور ذلك إلا في فروع الأصول ، كالإخوة والأمهات .

مطلقا وبنهم : قدم الأقوى - وهو الشقيق - على الذى لأب .
وهذا هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : « لأولى رجل ذكر »
أى : أقربهم جهة ، أو منزلة ، أو قوة ، على حسب هذا الترتيب .
وعلم من هذا : أن صاحب الفرض مقدم على العاصب فى البداعة ،
وأنه إن استفرقت الفروض التركة سقط العاصب فى جميع مسائل
الفرائض ، حتى فى الحمازية ، وهى ما إذا خلفت زوجا ، وأما ، وإخوة
لأم وإخوة أشقاء : فلزوج النصف ، وللأم السدس : وللإخوة لأم
الثلث .

فهؤلاء أهل فروض ألحقنا بهم فروضهم ، وسقط الأشقاء ؛ لأنهم
عصبات . وهذا هو الصحيح لأدلة كثيرة . هذا أوضحها .

ويستدل بقوله صلى الله عليه وسلم : « ألحقوا الفرائض بأهلها »
على أن الفروض إذا كثرت وتزاحمت ولم يحجب بعضهم بعضا ، فإنه
يعول لهم ، وتنقص فروضهم بحسب ما عالت به كالديون إذا أدلت على
موجودات الغريم التى لا تكفى لدينهم ؛ فإنهم يعطون بقدر ديونهم .
وهذا من العدل .

فكل مشتركين فى استحقاق شئ لا يمكن أن يكمل لكل
واحد منهم ، وليس لواحد منهم مزية تقديم : فإنهم ينقصون على قدر
استحقاقهم وذلك فى الهبات والوصايا والأوقاف وغيرها ، كما أن
الزائد لهم يقدر أملاكهم واستحقاقهم .

ويدل الحديث أنه إذا لم يوجد صاحب فرض: فاللأكله للعبيات
على حسب الترتيب السابق .

وكذلك يدل على أنه إذا لم يوجد إلا أصحاب الفروض، ولم يوجد
عاصب: فإنه يرد عليهم على قدر فروضهم، كما تعال عليهم: لأن من
حكمة فرض الفروض وتقديرها: أن تبقى البقية للعاصب. فإذا لم يوجد
ردّ على المستحقين لعدم اللزاحم .

ويدل الحديث على صحة الوصية لغير الوارث. ولكن في ذلك
تفصيل: إن كان الموصى غنياً ويدع ورثته أغنياء: استجبت. وإن كان
فقيراً وورثته يحتاجون جميع ميراثه، لفقرهم أو كثرتهم: فالأولى له أن
لا يوصى، بل يدع ماله لورثته .

وأما الوصية للوارث: فالحديث دل على منعها. وطلل ذلك بقوله
صلى الله عليه وسلم: « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية
لوارث » .

فن أوصى لوارث فقد تمدى حدود الله، وفضل بعض للورثة على
بعض. وسواء وقع ذلك على وجه الوصية أو الهبة للوارث، كما هو
اتفاق العلماء، أو على وجه الوقف لثلاثة على بعض ورثته .
وشذ بعضهم في هذه المسألة، فأجازها. وهو منافٍ للفظ الحديث
ومعناه .

وأما الوصية للأجنبي، أو للجهات الدينية: فتجوز بالثلث فأقل .
وما زاد على الثلث: يتوقف على إجازة الورثة .

الحديث الثامن والأربعون

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« ثلاثة حق على الله عونهم : المكاتب يريد الأداء ، والمتزوج يريد
العتاق ، والمجاهد ، في سبيل الله » رواه أهل السنن إلا النسائي .

وذلك : أن الله تعالى وعد المنفقين بالخلف العاجل وأطلق
النفقة . وهي تنصرف إلى النفقات التي يحجبها الله ؛ لأن وعده بالخلف
من باب الثواب الذي لا يكون إلا على ما يحبه الله .

وأما النفقات في الأمور التي لا يحجبها الله : إما في المعاصي ، وإما في
الإسراف في المباحات : فالله لم يضمن الخلف لأهلها ، بل لا تكون
إلا مفرماً .

وهذه الثلاثة المذكورة في هذا الحديث من أفضل الأمور التي
يحجبها الله .

فالجهاد في سبيل الله هو سنام الدين وذروته وأعله . وسواء كان
جهاداً بالسلاح ، أو جهاداً بالعلم والحجة . فالنفقة في هذا السبيل مخلوقة
وسالك هذا السبيل معان من الله ، مُبَسَّرٌ له أمره .

وأما المكاتب : فالكتابة قد أمر الله بها في قوله تعالى : (٢٤ : ٣٣)
فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) أى : صلاحاً في تقويم دينهم وديانهم .
فالبسب مأمور بذلك . والعبد المكاتب الذي يريد الأداء ، ويتسجل

الحرية والتفرغ لدينه ودنياه بعينه الله ، ويسر له أموره ، ويرزقه من حيث لا يحسب .

وعلى السيد : أن يرفق بمكاتبه في تقدير الآجال التي تحمل فيها نُجُوم الكتابة ، ويعطيه من مال الكتابة إذا أداها ربها .

وفي قوله تعالى في حق المكاتبين : (٢٤ : ٣٣ وآتوم من مال الله الذي آتاكم) أمر للسيد ولغيره من المسلمين . ولتلك جعل الله له نصيباً من الزكاة في قوله : (٩ : ٦٠ وفي الرقاب) وهذا من عونه تعالى .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما هو أعم من هذا ، فقال : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّاها الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » رواه البخاري .

وأما النكاح : فقد أمر الله به ورسوله . ورتب عليه من الفوائد شيئاً كثيراً : عون الله ، وامتنان أمر الله ورسوله ، وأنه من سنن المرسلين .

وفيه : تحصين الفرج ، وغض البصر ، وتحصيل النسل ، والإتفاق على الزوجة والأولاد ؛ فإن العبد إذا أنفق على أهله نفقة يحسبها كانت له أجراً ، وحسنات عند الله ، سواء كانت مأكولاً أو مشروباً أو ملبوساً أو مستعملاً في الحوائج كلها . كله خير للعبد ، وحسنات حارية وهو أفضل من نوافل العبادات القاصرة .

وفيه : التذكر لنعم الله على العبد ، والتفرغ لعبادته ، وتعاون الزوجين على مصالح دينهما ودنياهما ، وقد قال تعالى : (٤ : ٣) فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وقال صلى الله عليه وسلم : « تنكح المرأة لأربع : للمال ، وجاها ، وحسبها ، ودينها : فاظفر بذات الدين تربت عينك » لما فيها من صلاح الأحوال والبيت والأولاد ، وسكون قلب الزوج وطمانيته ، فإن حصل مع الدين غيره فذاك ، وإلا فالدين أعظم الصفات المقصودة ، قال تعالى : (٤ : ٣٤) فالصالحات قانتات حافظات للنيب بما حفظ الله)

وعلى الزوجة : القيام بحق الله ، وحق بعلها ، وتقديم حق البعل على حقوق الخلق كلهم .

وعلى الزوج : السعى في إصلاح زوجته ، وفعل جميع الأسباب التي تتم بها الملامة بينهما ، فإن الملامة هي المقصود الأعظم . ولهذا نعت النبي صلى الله عليه وسلم إلى النظر إلى المرأة التي يريد خطبتها ؛ ليكون على بصيرة من أمره والله أعلم .

الحديث التاسع والأربعون

عن عائشة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ، متفق عليه .
وذلك : أن المحرمات من النسب بنص القرآن والإجماع : الأمهات
وإن علون من كل جهة ، والبنات ، وإن نزلن من كل جهة ، والأخوات
مطلقاً ، وبنات الإخوة ، وبنات الأخوات ، وإن نزلن ، والعمات ،
والخاللات .
جميع القرابات حرام ، إلا بنات الأعمام ، وبنات العمات ، وبنات
الأخوال ، وبنات الخالات .
وهذه السبع محرمات في الرضاع من جهة المرضعة ، وصاحب اللبن ،
إذا كان الرضاع خمس رضعات فأكثر ، في الحواين .
وأما من جهة أقارب الراضع : فإن التحريم يختص بذرية الراضع .
وأما أبوه من النسب وأمه وأصولهم وفروعهم : فلا تعلق لهم بالتحريم
وكذلك يحرم الجمع بين الأختين ، وبين المرأة وعمتها ، أو خالتها
في النسب . ومثل ذلك في الرضاع .
وكذلك تحرم أمهات الزوجة ، وإن علون ، وبناتها ، وإن نزلن ،
إذا كان قد دخل بزوجته ، وزوجات الآباء ، وإن علوا ، وزوجات الأبناء
وإن نزلوا من كل جهة ، ومثل ذلك في الرضاع .
ومسائل تحريم الجمع والصر في الرضاع فيه خلاف . ولكن
مذهب جمهور العلماء والأئمة الأربعة : تحريم ذلك للعمومات .

الحديث الخمسون

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يفرِّك مؤمنٌ مؤمنةً ؛ إن كره منها خلقاً رضى منها آخر »
رواه مسلم .

هذا الإرشاد من النبي صلى الله عليه وسلم ، للزوج فى معاشرته زوجته من أكبر الأسباب والدواعى إلى حسن العشرة بالمعروف ، قهى المؤمن عن سوء عشرته لزوجته . والنهى عن الشئ . أمر بضده . وأمره أن يلحظ ما فيها من الأخلاق الجليلة ، والأمور التى تناسبه ، وأن يحلها فى مقابلة ما كره من أخلاقها ؛ فإن الزوج إذا تأمل ما فى زوجته من الأخلاق الجليلة ، والمحسن التى يحبها ، ونظر إلى السبب الذى دعاها إلى التضجر منها وسوء عشرتها ، رآه شيئاً واحداً أو اثنين مثلاً ، وما فيها مما يجب أكثر . فإذا كان منصفاً غض عن مساوئها لاضطلاعها فى محاسنها .

وبهذا : تدوم الصحة ، وتؤدى الحقوق الواجبة والمستحبة .
وربما أن ما كره منها تسمى بتبديله أو تبديله .

وأما من غض عن المحسن ، ولحظ المساوىء ولو كانت قليلة . فهذا من عدم الإنصاف . ولا يكاد يصفو مع زوجته .
والناس فى هذا ثلاثة أقسام .

أعلام: مَنْ لحظ الأخلاق الجميلة والمحسن، ونض عن المساوي
بالكلية وتناهاها.

وأقلهم توفيقاً وإيماناً وأخلاقاً جميلة: مَنْ عكس القضية، فأهدر
المحسن معها كانت، وجعل المساويء نصب عينيه. وربما مددها
وبسطها وفسرها بظنون وتأويلات تجعل القليل كثيراً، كما هو الواقع.
والقسم الثالث: مَنْ لحظ الأمرين، ووازن بينهما، وعامل الزوجة
بمقتضى كل واحد منها. وهذا منصف. ولكنه قد حرم الكمال.

وهذا الأدب الذي أرشد إليه صلى الله عليه وسلم، ينبغى سلوكه
واستعماله مع جميع المعاشرين والمعاملين؛ فإن قومه الديني والديني كثر
وصاحبه قد سعى في راحة قلبه. وفي السبب الذي يدرك به القيام
بالحقوق الواجبة والمستحبة؛ لأن الكمال في الناس متمذر. وحسب
الفاضل أن تمد معايه. وتوطن النفس على ما يجيء من المعاشرين مما
يخالف رغبة الإنسان يسهل عليه حسن الخلق، وفعل المعروف
والإحسان مع الناس. والله الموفق.

الحديث الحادى والخمسون

عن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا عبد الرحمن بن سمرة ، لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وُكِّلت إليها ، وإن أوتيتها عن غير مسألة أعنتَ عليها . وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ، فأنتِ الذى هو خير ، وكفراً عن يمينك » متفق عليه .

هذا الحديث احتوى على جلتين عظيمتين :

إحداهما : أن الإمارة وغيرها من الولايات على الخلق ، لا ينبغي للعبد أن يسألها ، ويتعرض لها . بل يسأل الله العافية والسلامة ، فإنه لا يدرى : هل تكون الولاية خيراً له أو شراً ؟ ولا يدرى : هل يستطيع القيام بها ، أم لا ؟

فإذا سألها وحرص عليها ، وُكِّلَ إلى نفسه . ومتى وُكِّلَ العبد إلى نفسه لم يوفق ، ولم يسدد فى أموره ، ولم يُعَنَّ عليها ؛ لأن سؤاها ينبئ عن محذورين .

الأول : الحرص على الدنيا والرئاسة ، والحرص يحمل على الريبة فى التخوض فى مال الله ، والعلو على عباد الله .

الثانى : فيه نوع اتكال على النفس ، واقتطاع عن الاستعانة بالله . ولهذا قال : « وُكِّلت إليها » .

وأما من لم يحرص عليها ولم يتشوف لها ، بل أتته من غير مسألة

ورأى من نفسه عدم قدرته عليها : فإن الله يعينه عليها ، ولا يكله إلى نفسه ؛ لأنه لم يتعرض للبلاء ، ومن جاءه البلاء بغير اختياره حمل عنه ، ووفق للقيام بوظيفته . وفي هذه الحال يقوى توكله على الله تعالى ، ومتى قام العبد بالسبب متوكلا على الله نجح .

وفي قوله صلى الله عليه وسلم : «أعنت عليها» دليل على أن الإمارة وغيرها من الولايات الدنيوية جامعة للأمرين : للدين ، وللدنيا ؛ فإن للقصود من الولايات كلها : إصلاح دين الناس ودينهم .

ولهذا : يتعلق بها الأمر والنهي ، والإلزام بالواجبات ، والردع عن المحرمات ، والإلزام بأداء الحقوق . وكذلك أمور السياسة والجهاد ، فهي لمن أخلص فيها لله وقام بالواجب من أفضل العبادات ، ولن لم يكن كذلك من أعظم الأخطار .

ولهذا كانت من فروض الكفايات ؛ لتوقف كثير من الواجبات عليها .

فإن قيل : كيف طلب يوسف صلى الله عليه وسلم ولاية الخزانين المالية في قوله : (١٢ : ٥٥ اجعلني على خزان الأرض) ؟ .

قيل : الجواب عنه قوله تعالى : (إني حفيظ عليم) فهو إنما طلبها لهذه المصلحة التي لا يقوم بها غيره : من الحفظ الكامل ، والعلم بجميع الجهات المتعلقة بهذه الخزانين . من حسن الاستخراج ، وحسن التصريف ، وإقامة العدل الكامل . فهو لما رأى الملك استخلصه لنفسه

وجمله مقدما عليه ، وفي المحل العالى وجب عليه أيضاً النصيحة التامة ،
للملك والرعية . وهى متمينة فى ولايته .

ولهذا : لما تولى خزائن الأرض سعى فى تقوية الزراعة جداً . فلم
يبق موضع فى الديار المصرية من أقصاها إلى أقصاها يصلح للزراعة إلا
زرع فى مدة سبع سنين . ثم حصنه وحفظه ذلك الحفظ المجيب . ثم
لما جاءت السنون الجذب ، واضطر الناس إلى الأرزاق سعى فى الكيل
للناس بالمدل ، فنع التجار من شراء الطعام خوف التضيق على
للحجاجين ، وحصل بذلك من للمصالح والمنافع شىء لا يمد ولا يحصى ،
كما هو معروف .

الجملة الثانية : قوله صلى الله عليه وسلم : « وإذا حلفت على يمين ،
فأريت غيرها خيراً منها فأتت الذى هو خير ، وكفر عن يمينك » .
يشمل من حلف على ترك واجب ، أو ترك مسنون ؛ فإنه يكفر عن
يمينه ، ويفعل ذلك الواجب والمسنون الذى حلف على تركه ويشمل
من حلف على فعل محرم ، أو فعل مكروه . فإنه يؤمر بترك ذلك المحرم
والمكروه ، ويكفر عن يمينه .

فالأقسام الأربعة داخلة فى قوله صلى الله عليه وسلم : « فأتت الذى
هو خير » لأن فعل الأمور مطلقاً ، وترك المنهى مطلقاً : من
الخير .

وهذا هو معنى قوله تعالى : (٢ : ٢٢٤) ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم

أَنْ تَبْرُوا وَتَتَّقُوا وَتَصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ) أَيْ : لَا تَجْمَلُوا اليمينَ عِندَ أَلْسِنِكُمْ وَعَرِضَةٌ وَمَانِعًا لَكُمْ مِنْ فِعْلِ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَالتَّصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا حَلَقْتُمْ عَلَى تَرْكِ هَذِهِ الْأُمُورِ ، بَلْ كَفَرُوا بِإِيمَانِكُمْ ، وَافْعَلُوا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى ، وَالتَّصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ .

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّ حِفْظَ الْيَمِينِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأُمُورِ أَوْلَى ، لَكِنْ إِنْ كَانَتِ الْيَمِينُ عَلَى فِعْلِ مَأْمُورٍ ، أَوْ تَرْكِ مَنْعَى : لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَحْتَسِبَ . وَإِنْ كَانَتْ فِي الْمَبَاحِ : خَيْرٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ، وَحِفْظُهَا أَوْلَى .

وَاعْلَمْ أَنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا فِي الْيَمِينِ الْمُنْقَدَةِ عَلَى مُسْتَقْبَلِ إِذَا حَلَفَ وَحَنَتْ . وَهِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْعِتْقِ ، أَوْ إِطْلَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ ، أَوْ كَسْوَتِهِمْ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . وَأَمَّا الْيَمِينُ عَلَى الْأُمُورِ الْمَاضِيَةِ أَوْ لِنَوِ الْيَمِينِ ، كَقَوْلِ الْإِنْسَانِ : لَا وَاللَّهِ ، وَبِئْسَ وَاللَّهِ فِي عَرَضِ حَدِيثِهِ : هَلَا كَفَّارَةٌ فِيهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الحديث الثاني والخمسون

عن عائشة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعص الله فلا يعصه » .
رواه البخاري .

النذر إزام العبد نفسه طاعة لله : إما بدون سبب ، كقوله : لله على
أو نذرت عتق رقبة ، أو صيام كذا وكذا ، أو الصدقة بكذا وكذا .
وإما بسبب ، كأن يطق ذلك على قدم غائبه ، أو بُرء مريض ،
أو حصول محبوب ، أو زوال مكروه : فتى تم له مطلوبه وجب
عليه الوفاء .

وهذا الحديث شامل للطاعات كلها . فن نذر طاعة واجبة
ومستحبة وجب عليه الوفاء بالنذر ، وليس عنه كفارة . بل يتعين الوفاء ،
كما أمره النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث . وكما أثنى الله على
الموفين بنذرهم في قوله : (٧٦ : ٧٧ يوفون بالنذر) مع أن عقد النذر
مكروه ، كما نهى صلى الله عليه وسلم عن النذر . وقال : « إنه لا يأتي
بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل » .

وأما نذر المعصية : فيتعين على العبد أن يترك معصية الله ولو
نذرها .

وبقية أقسام النذر ، كنذر المعصية ، والنذر المباح ، ونذر
اللاجاج ، والغضب : حكمها حكم اليمين في الحث ، فيها كفارة يمين
لمشاركتها في المعنى لليمين . والله أعلم

الحديث الثالث والخمسون

عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« المسلمون تنكافأ دماؤهم ، ويسمى بنمتهم أدنام . ويرد عليهم أقصام .
وم يدّ على من سوام . ألا ، لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذوعهد في عهده ،
رواه أبو داود والنسائي . ورواه ابن ماجه عن ابن عباس .

هذا الحديث كالتفصيل لقوله تعالى : (٤٩ : ١٠) إنما المؤمنون
إخوة) وقوله صلى الله عليه وسلم : « وكونوا عباد الله إخوانا » .
فعل المؤمنین : أن يكونوا متحابين ، متصافين غير متباغضين
ولا متعادين . يسمون جميعاً لمصالحهم الكلية التي بها قوام دينهم
ودنيام ، لا يتكبر شريف على وضع ، ولا يمتقر أحد منهم أحداً .
فدماؤهم تنكافأ ؛ فإنه لا يشترط في القصاص إلا المكافأة في الدين .
فلا يقتل المسلم بالكافر ، كما في هذا الحديث ، والمكافأة في الحرية ،
فلا يقتل الحر بالبد .

وأما بقية الأوصاف : فالمسلمون كلهم على حد سواء . فمن قتل
أو قطع طرفاً متممداً عدواناً ، فلهم أن يقتصوا منه بشرط المماثلة في
المضو ، لا فرق بين الصغير والكبير ، وبالعكس ، والذكر بالأنثى
وبالعكس ، والعالم بالجاهل ، والشريف بالوضع ، والكامل بالناقص
كالعكس في هذه الأمور .

قوله صلى الله عليه وسلم : « ويسمى بنمتهم أدنام » يعني : أن ذمة

المسلمين واحدة . ففتى استجار الكافر بأحد من المسلمين وجب على بقيتهم تأمينه ، كما قال تعالى : (٩ : ٦) وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ، ثم أبلغه مأمنه) فلا فرق في هذا بين إجارة الشريف الرئيس ، وبين آحاد الناس .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « ويرد عليهم أقصام » أى : فى التامين . وكذلك اشتراك الجيوش مع سراياه التى تذهب فتغير أو تحرس ، فتى غنم الجيش ، أو غنم أحد السرايا التابعة للجيش : اشترك الجميع فى المغنم . ولا يختص بها المباشر ؛ لأنهم كلهم متعاونون على مهمتهم .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « وم يد على من سواهم » أى : يجب على جميع المسلمين فى جميع أنحاء الأرض أن يكونوا يبدأ على أعدائهم من الكفار ، بالقول والفعل ، والمساعدات والمعونة فى الأمور الحربية ، والأمور الاقتصادية ، والمدافعة بكل وسيلة .

فعلى المسلمين : أن يقوموا بهذه الواجبات بحسب استطاعتهم ؛ لينصرم الله ويمزم ، ويدفع عنهم بالقيام بواجبات الإيمان عدوان الأعداء . فنسأله تعالى أن يوفقهم لذلك .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « ولا ذو عهد فى عهده » أى : لا يحل قتل من له عهد من الكفار بدمه أو أمان أو هدنة ؛ فإنه لما قال : « لا يقتل مسلم بكافر » احترز بذلك البيان عن تحريم قتل المعاهد ؛ لئلا يظن الظان جوازه . والله أعلم .

الحديث الرابع والخمسون

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من تطبَّب ولم يُعلم منه طِبٌّ ، فهو ضامن » .
رواه أبو داود والنسائي .

هذا الحديث يدل بلفظه وغواه على : أنه لا يحل لأحد أن يتعاطى صناعة من الصناعات وهو لا يحسنها ، سواء كان طبياً أو غيره ، وأن من تجرأ على ذلك : فهو آثم . وما ترتب على عمله من تلف نفس أو عضو أو نحوهما : فهو ضامن له . وما أخذه من المال في مقابلة تلك الصناعة التي لا يحسنها : فهو مرود على باذله ؛ لأنه لم يبذله إلا بتخريبه وإيهامه أنه يحسن ، وهو لا يحسن ، فيدخل في النفس . ومن غشنا فليس منا ، ومثل هذا البناء والتجار والحداد والحزاز والنساج ونحوهم ممن نصب نفسه لذلك ، موهاً أنه يحسن الصنعة ، وهو كاذب .

ومفهوم الحديث : أن الطبيب الحاذق ونحوه إذا باشر ولم يجن يده وترتب على ذلك تلف : فليس بضامن ؛ لأنه مأذون فيه : من المكلف أو وليه . فكل ما ترتب على المأذون فيه فهو غير مضمون ، وما ترتب على غير ذلك المأذون فيه : فإنه مضمون .

ويستدل بهذا على : أن صناعة الطب من العلوم النافعة المطلوبة شرعاً وعقلاً . والله أعلم .

الحديث الخامس والخمسون

عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذروا الحدودَ عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج ، تخلوا سبيله . فإن الإمام أن يخطيء في العفو ، خير من أن يخطيء في العقوبة » .

رواه الترمذى صرفوعاً وموقوفاً .

هذا الحديث : يدل على أن الحدود تدرأ بالشبهات . فإذا اشتبه أمر الإنسان وأشكل علينا حاله ، ووقعت الاحتمالات : هل فعل موجب الحد أم لا ؟ وهل هو عالم أو جاهل ؟ وهل هو متاول معتقد حله أم لا ؟ وهل له عذر عقد أو اعتقاد ؟ : درئت عنه العقوبة ؛ لأننا لم نتحقق موجبها يقيناً .

ولو تردد الأمر بين الأمرين ، فالخطأ في درء العقوبة عن فاعل سببها ، أهون من الخطأ في إيقاع العقوبة على من لم يفعل سببها ، فإن رحمة الله سبقت غضبه ، وشريعته مبنية على اليسر والسهولة .

والأصل في دماء المصومين وأبدانهم وأموالهم التحريم ، حتى نتحقق ما يبيع لنا شيء من هذا .

وقد ذكر العلماء على هذا الأصل في أبواب الحدود أمثلة كثيرة ، وأكثرها موافق لهذا الحديث .

ومنها : أمثلة فيها نظر . فإن الإحتمال الذى يشبه الوم والخيال ،
لا عبرة به . والميزان لفظ هذا الحديث . فإن وجدتم له ، أو فإن كان
له مخرج : تخلوا سبيله

وفى هذا الحديث : دليل على أصل . وهو : أنه إذا تمارض
مفسدان تحقيقاً أو احتمالاً : راعينا المفسدة الكبرى ، فدفعناها مخيفاً
للشر . والله أعلم .

الحديث السادس والخمسون

عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« لا طاعة في معصية . إنما الطاعة في المعروف » .

متفق عليه .

هذا الحديث : قيد في كل من تجب طاعته من الولاة ، والوالدين ،
والزوج ، وغيرهم . فإن الشارع أمر بطاعة هؤلاء .

وكل منهم طاعته فيما يناسب حاله وكلها بالمعروف . فإن الشارع
رد الناس في كثير مما أمرهم به إلى العرف والمادة ، كالبر والصلة ،
والعدل والإحسان العام . فكذلك طاعة من تجب طاعته .

وكلها تقيد بهذا القيد ، وأن من أمر منهم بمعصية الله بفعل
محرم ، أو ترك واجب : فلا طاعة لمخلوق في معصية الله ، فإذا أمر
أحدهم بقتل موصوم ، أو ضربه ، أو أخذ ماله ، أو بترك حج واجب ،
أو عبادة واجبة ، أو بقطيعة من نجس صاته : فلا طاعة لهم ، وتقدم
طاعة الله على طاعة المخلوق .

ويفهم من هذا الحديث أنه إذا تعارضت طاعة هؤلاء الواجبة ،
ونافلة من النوافل ، فإن طاعتهم تقدم ؛ لأن ترك النفل ليس بمعصية ،
فإذا نهى زوجته عن صيام النفل ، أو حج النفل ، أو أمر الوالي بأمر
من أمور السياسة يستلزم ترك مستحب : وجب تقديم الواجب .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الطاعة في المعروف » كما أنه يتناول ما ذكرنا ، فإنه يتناول أيضاً تعليق ذلك بالقدرة والاستطاعة ، كما تعلق الواجبات بأصل الشرع .

وفي الحديث « عليكم السمع والطاعة فيما استطعتم » .
والله أعلم .

الحديث السابع والخمسون

عن عبد الله بن عمرو ، وأبي هريرة رضى الله عنهما قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا حكم الحاكم ، فاجتهد وأصاب : فله أجران . وإذا حكم ، فاجتهد فأخطأ : فله أجر واحد » .
متفق عليه .

المراد بالحاكم : هو الذى عنده من العلم ما يؤهله للقضاء . وقد ذكر أهل العلم شروط القاضى . فبعضهم بالغ فيها ، وبعضهم اقتصر على العلم الذى يصاح به للفتوى . وهو الأولى .

ففى هذا الحديث : أن الجاهل لو حكم وأصاب الحكيم : فإنه ظالم آمن ؛ لأنه لا يحل له الإقدام على الحكم ، وهو جاهل .
ودل على : أنه لا بد للحاكم من الاجتهاد . وهو نوان :

اجتهاد فى إدخال القضية التى وقع فيها التحاكم بالأحكام الشرعية . واجتهاد فى تنفيذ ذلك الحق على القريب والصديق وضدهما ، بحيث يكون الناس عنده فى هذا الباب واحداً ، لا يفضل أحداً على أحد ، ولا يعيله الهوى ، ففى كان كذلك فهو مأجور على كل حال : إن أصاب فله أجران . وإن أخطأ فله أجر واحد ، وخطؤه مفضو عنه ، لأنه بنير استطاعته . والمدل كغيره معلق بالاستطاعة .

والفرق بين الحاكم المجتهد ، وبين صاحب الهوى : أن صاحب الحق قد فضل ما أمر به من حسن القصد والاجتهاد . وهو مأمور فى

الظاهر باعتقاد ما قام عنده عليه دليله ، بخلاف صاحب الهوى ، فإنه يتكلم بغير علم ، وبغير قصد للحق . قاله شيخ الإسلام .
وفى هذا : فضيلة الحاكم الذى على هذا الوصف ، وأنه ينعم الأجر والثواب فى كل قضية يحكم بها .
ولهذا : كان القضاء من أعظم فروض الكفايات ؛ لأن الحقوق بين الخلق كلها مضطرة للقاضى عند التنازع أو الاشتباه .
وعليه : أن يجاهد نفسه على تحقيق هذا الاجتهاد الذى تبرأ به ذمته ، وينال به الخير ، والأجر العظيم . والله أعلم .

الحديث الثامن والخمسون

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو يُعطى الناسُ بدَعْوَاهم لادّعى رجالُ دماء قوم وأموالهم .
ولكن اليمين على المدعى عليه »
رواه مسلم .

وفى لفظ عند البيهقي : « البينة على المدعى ، واليمين على من أنكره »
هذا الحديث عظيم القدر . وهو أصل كبير من أصول القضايا والأحكام ؛ فإن القضاء بين الناس إنما يكون عند التنازع : هذا يدعى على هذا حقاً من الحقوق ، فينكره ، وهذا يدعى براءته من الحق الذى كان ثابتاً عليه .

فبين صلى الله عليه وسلم أصلاً يفض نزاعهم ، ويتضح به الحق من المبطل .

فن ادعى عيناً من الأعيان ، أو ديناً ، أو حقاً من الحقوق وتوابعها على غيره ، وأنكره ذلك النير : فالأصل مع المنكر .

فهذا للمدعى إن أتى ببينة تثبت ذلك الحق ، ثبت له ، وحُكم له به وإن لم يأت ببينة : فليس له على الآخر إلا اليمين .

وكذلك من ادعى براءته من الحق الذى عليه ، وأنكر صاحب الحق ذلك ، وقال إنه باق فى ذمته ، فإن لم يأت مدعى الوفاء والبرائة

بيينة ، وإلا حكم ببقا، الحق في ذمته ؛ لأنه الأصل . ولكن على صاحب الحق اليمين ببقائه .

وكذلك دعوى العيوب ، والشروط ، والآجال ، والوثائق : كلها من هذا الباب .

فلم أن هذا الحديث تضطر إليه القضاة في مسائل القضاء كلها ؛ لأن البينة اسم للمبين الحق . وهي تتفاوت بتفاوت الحقوق . وقد فصلها أهل العلم رحمهم الله .

وقد بين صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الحكم ، وبين الحكمة في هذه الشريعة الكلية ، وأنها عين صلاح العباد في دينهم ودينام ، وأنه لو يعطى الناس بدعواهم لكثير الشر والفساد ، ولا دعوى رجال دماء قوم وأموالهم .

فلم أن شريعة الإسلام بها صلاح البشر . وإذا أردت أن تعرف ذلك ، فقابل بين كل شريعة من شرائع الكلية وبين ضدها : تجد الفرق العظيم ، وتشهد أن الذى شرعها حكيم عليم ، رحيم بالعباد ؛ لاشتمالها على الحكمة والعدل ، والرحمة ، ونصر المظلوم ، وردع الظالم .

وقد قال بعض المحققين : إن الشريعة جملة اليمين في أقوى جنبتي المدعين . ومن تدع ذلك عرفه . والله أعلم

الحديث التاسع والخمسون

عن عائشة رضى الله عنها - مرفوعاً - لا تجوز شهادة خائن
ولا خائنة، ولا مجلود حداً، ولا ذى غم على أخيه، ولا ظنين في ولاء
ولا قرابة، ولا القانع من أهل البيت .
رواه الترمذى .

هذا حديث مشتمل على الأمور القادحة في الشهادة .
وذلك : أن الله أمر بإشهاد المدلول المرضيين .

وأهل العلم اشترطوا في الشاهد في المحقوق بين الناس: أن يكون
عدلاً ظاهراً . وذكروا صفات العدالة .

وحدّثها بعضهم بحمد ماخوذ من قوله تعالى : (٢ : ٢٨٢) ممن ترضون
من الشهداء) فقال : كل مرضى عند الناس يطمثون لقوله وشهادته .
فهو مقبول . وهذا أحسن الحدود . ولا يسع الناس العمل بغيره .

والأشياء التي تقدح في الشهادة ترجع إلى التهمة أو إلى مظنتها

فن الناس من لا تقبل شهادته مطلقاً على جميع الأمور التي تعتبر
فيها الشهادة ، كالثان والخائنة ، والذي آتى حداً - أى : معصية كبيرة لم
يتب منها - فإنه لخياسته وفسقه مفقود العدالة ، فلا تقبل شهادته .

ومن الناس من هو موصوف بالعدالة ، لكن فيه وصف يخشى
أن يعيبل منه ، فيشهد بخلاف الحق وذلك كالأصول والفروع ، والمولى

والقانع لأهل البيت . فهو لا تقبل شهادتهم للمذكورين ؛ لأنه محل
للتهمة . وقيل عليهم .

ومثل ذلك الزوجان ، والسيد مع مكاتبه أو عتيقه .

ومن الناس من هو بسكس هؤلاء ، كالتدو الذي في قلبه
ضر - أي : غل - على أخيه . فهذا إن شهد له : قبلت شهادته . وإن شهد
على عدوه : لم تقبل ؛ لأن المداوة تحمل غالباً على الإضرار بالمدور .
والله أعلم .

الحديث الستون

عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال « قلت يا رسول الله ، إننا لأقوا المدوّ غدا ، وليس معنا مَدَى . أفندمج بالقصب ؟ قال : ما أنهر الدم ، وذُكر اسم الله عليه فكلُّ ، ليس السنّ والظفر . وسأحدثك عنه : أما السنُّ فعظمٌ . وأما الظفر فعدى الحبشة . وأصبنا نهب إبل وغنم فتدّ منها بغير ، فرماه رجل بسهم فخبسه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لهذه أوابدَ كأرابد الوحش ، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا . »

متفق عليه .

قوله صلى الله عليه وسلم : « ما أنهر الدم - إلى آخره » ، كلام جامع يدخل فيه جميع ما يُنهر الدم - أى : يسفك - من حديد ، أو نحاس ، أو صفر ، أو قصب ، أو خشب ، أو حطب ، أو حصى محدد ، أو غيرها ، وما له نفوذ كالرماس في البارود ؛ لأنه ينهر بنفوذ ، لا بثقله .

ودخل في ذلك : ما عيّد بالسهم ، والكلاب المملعة ، والطيور إذا ذُكر اسم الله على جميع ذلك .

وأما محل الذبح : فإنه الحاتوم والرّي . إذا قطع ما كفي . فإن حصل معهما قطع الودجين - وهما المرقان المكتنفان الحاتوم - كان أولى .

وأما الصيد: فيكفي جرحه في أى موضع كان من بدنه؛ للحاجة إلى ذلك .

ومثل ذلك إذا نذَّ البعير أو البقرة أو الشاة وعجز عن إدراكه : فإنه يكون بمنزلة الصيد ، كما في الحديث . ففي أى محل من بدنه جرح كفى ، كما أن الصيد إذا قُدر عليه - وهو حي - فلا بد من ذكاته . فالحم يدور مع علقته ، المعجوز عنه بمنزلة الصيد ، ولو من الحيوانات الإنسية . والمقدور عليه لا بد من ذبحه ، ولو من الحيوانات الوحشية .

واستثنى النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك السن ، وعلمه بأنه عظم . فدل على أن جميع العظام - وإن أنهرت الدم - لا يحل الذبح بها . وقيل : إن العلة بمجموع الأمرين : كونه سناً ، وكونه عظماً . فيختص بالسن . والصحيح الأول .

وكذلك الظفر لا يحل الذبح بها ، لا طير ولا غيره .

فالحاصل : أن شروط الذبح : إنهار الدم في محل الذبح ، مع كون الذابح مسلماً ، أو كتائياً ، وأن يذكر اسم الله عليها .

وأما الصيد : فهو أوسع من الذبح . كما تقدم أنه في أى موضع يكون من بدن الصيد ، وأنه يباح صيد الجوارح من الطيور والكلاب إذا كانت مُملَّمة ، وذكر اسم الله عليها عند إرسالها إلى الصيد . والله أعلم .

الحديث الحادى والستون

عن شداد بن أوس رضى الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء». فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة. وليُحِدِّدْ أحدكم شَفْرَتَه، وليُرِحْ ذبيحته». رواه مسلم.

الإحسان نوعان: إحسان في عبادة الخالق، بأن يعبد الله كأنه يراه فإن لم يكن يراه فإن الله يراه. وهو الجِد في القيام بحقوق الله على وجه النصح، والتكامل لها. وإحسان في حقوق الخلق.

وأصل الإحسان الواجب: أن تقوم بحقوقهم الواجبة، كالقيام ببر الوالدين، وصلة الأرحام، والإنصاف في جميع المعاملات، بإعطاء جميع ما عليك من الحقوق، كما أنك تأخذ مالك وافيًا، قال تعالى: (٤: ٣٦) واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا وبالوالدين إحسانًا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم) فأمر بالإحسان إلى جميع هؤلاء.

ويدخل في ذلك الإحسان إلى جميع نوع الإنسان، والإحسان إلى البهائم، حتى في الحالة التي ترهق فيها نفوسها، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة»

فن استحق القتل لموجب قتل يضرب عنقه بالسيف، من دون تضرير ولا تمثيل.

وقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، أى :
هيئة الذبح وصفته . ولهذا قال : « وليُحَدِّدْ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ ، أى :
سكينته : « وليرح ذبيحته ، فإذا كان العبد مأموراً بالإحسان إلى من
استحق القتل من الآدميين ، وإحسان ذبحة ما يراد ذبحه من
الحيوان . فكيف بغير هذه الحالة ؟

واعلم أن الإحسان للمأمور به نومان :

أحدهما : واجب ، وهو الإنصاف ، والقيام بما يجب عليك للخلق
بحسب ما توجه عليك من الحقوق

والثانى : إحسان مستحب . وهو ما زاد على ذلك من بذل تقع
بدنى ، أو مالى ، أو علمى ، أو توجيه خير دينى ، أو مصلحة دنيوية ،
فكل معروف صدقة ، وكل ما أدخل السرور على الخلق صدقة وإحسان .
وكل ما أزال عنهم ما بكرهون ، ودفع عنهم ما لا يرتضون من قليل أو
كثير : فهو صدقة وإحسان .

ولما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قصة النبى التى سقت الكلب
الشديد العطش بحفيها من البئر ، وأن الله شكر لها وخر لها . قالوا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن لنا فى البهائم أجراً ؟ قال : فى كل
كبد حرى أجر » .

فالإحسان : هو بذل جميع المنافع من أى نوع كان ، لأى مخلوق
يكون ، وإن كانه يتفاوت بتفاوت الحسن إليهم ، وحقهم ومقامهم ،

وبحسب الإحسان، وعظم موقته، وعظيم قمه، وبحسب إيمان المحسن وإخلاصه، والسبب الداعي له إلى ذلك.

ومن أجل أنواع الإحسان: الإحسان إلى من أساء إليك بقول أو فعل. قال تعالى: (٤١: ٣٤، ٣٥) ادفع بالتي هي أحسن، فإذا الذي بينك وبينه عداوة، كأنه وليٌ حميم. وما يُلقَّأها إلا الذين صبروا، وما يُلقَّأها إلا ذو حظٍ عظيم).

ومن كانت طريقته الإحسان أحسن الله جزاءه (هل جزاء الإحسان إلا الإحسان؟)، (١٠: ٢٩)، للذين أحسنوا الحسنى وزيادة). (١٠: ٣٩)، للذين أحسنوا في هذه الدنيا حسنة). (٧: ٥٦) إن رحمة الله قريب من المحسنين) أي: المحسنين في عبادة الله، المحسنين إلى عباد الله.

والله تعالى يوجب على عبادة العدل من الإحسان، ويندبهم إلى زيادة الفضل منه. وقال تعالى في المعاملة: (٢: ٢٣٧) ولا تنسوا الفضل بينكم) أي: اجملوا للفضل والإحسان موضعاً من معاملاتكم. ولا تستقصوا في جميع الحقوق، بل يسروا ولا تمسروا، وتسامحوا في البيع والشراء، والقضاء والأقتضاء. ومن أزم نفسه هذا المعروف، نال خيراً كثيراً، وإحساناً كبيراً. والله أعلم.

الحديث الثاني والستون

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر الحمر الإنسية ، ولحوم البغال ، وكل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير » رواه الترمذى .

الأصل فى جميع الأظعمة الحل ؛ فإن الله أحل لمباده ما أخرجته الأرض من حبوب وثمار ونبات متنوع ، وأحل لهم حيوانات البحر كلها : حبا وميتها .

وأما حيوانات البر : فأباح منها جميع الطيبات ، كالأنعام الثمانية وغيرها ، والصيد الوحشية من طيور وغيرها .

وإنما حرم من هذا النوع الخبائث وجعل لذلك حداً وفاصلاً . وربما عين بمض المحرمات ، كما عين فى هذا الحديث الحمر الأهلية ، والبغال وحرمها . وقال : « إنها رجس » .

وأما الحمر الوحشية : فإنها حلال ، وكذلك حرم ذوات الأنياب من السباع ، كالذئب والأسد والنمر والثعلب والكلب ونحوها ، وكل ذى مخلب من الطير يصيد بمخلبه ، كالصقر والباسق ونحوهما .

وما نهى عن قتله كالشرد ، أو أمر بقتله كالغراب ونحوها : فإنها محرمة . وما كان خبيثاً ، كالحيات والعقارب والفئران وأنواع الحشرات وكذلك ما مات حتف أنفه من الحيوانات المباحة ، أو ذكئ ذكاة غير شرعية : فإنه محرّم . والله أعلم .

الحديث الثالث والستون

عن ابن عباس رضی الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لئن الله المثلثين من الرجال بالنساء ، والمثبات من النساء بالرجال » .

رواه البخارى .

الأصل في جميع الأمور المادية الإباحة ، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله : إما لذاته كالمغسوب ، وما خبت مكسبه في حق الرجال والنساء . وإما لتخصيص الحل بأحد الصنفين ، كما أباح الشارع حل لباس الذهب والفضة والحريز للنساء ، وحرمه على الرجال . وأما تحريم الشارع تشبه الرجال بالنساء ، والنساء بالرجال : فهو عام في اللباس ، والكلام ، وجميع الأحوال . فالأمور ثلاثة أقسام :

قسم مشترك بين الرجال والنساء من أصناف اللباس وغيره : فهذا جائز للنوعين : لأن الأصل الإباحة . ولا تشبه فيه .
وقسم يختص بالرجال ، فلا يحل للنساء . وقسم يختص بالنساء ، فلا يحل للرجال .

ومن الحكمة في التهي عن التشبه : أن الله تعالى جعل للرجال على النساء درجة ، وجعلهم قوامين على النساء ، ويميزهم بأمور قدرية ، وأمور شرعية . فقيام هذا التمييز وثبوت فضيلة الرجال على النساء ،

مقصود شرعاً وعقلاً فتشبه الرجال بالنساء يهبط بهم من هذه الدرجة
الرفيعة . وتشبه النساء بالرجال يبطل التمييز .

وأيضاً ، فتشبه الرجال بالنساء بالكلام واللباس ونحو ذلك : من
أسباب التخنت ، وسقوط الأخلاق ، ورغبة التشبه بالنساء في الاختلاط
بين ، الذي يحشى منه المحذور . وكذلك بالمكس .

وهذه المعاني الشرعية ، وحفظ مراتب الرجال ومراتب النساء ،
وتزويل كل منهم منزلته التي أنزله الله بها : مستحسن عقلاً ، كما أنه
مستحسن شرعاً .

وإذا أردت أن تعرف ضرر التشبه التام ، وعدم اعتبار المنازل ،
فانظر في هذا العصر إلى الاختلاط الساقط الذي ذهبت معه الفيرة
الدينية ، والمروءة الإنسانية والاختلاق الحميدة ، وحلَّ محله ضد ذلك من
كل خلق رذيل .

ويشبه هذا - أو هو أشد منه - تشبه المسلمين بالكفار في أمورهم
المختصة بهم . فإنه صلى الله عليه وسلم قال : « من تشبه بقوم فهو منهم »
فإن التشبه الظاهر يدعو إلى التشبه الباطن ، والوسائل والذرائع إلى
الشرور قصد الشارع حَسْمَها من كل وجه .

الحديث الرابع والستون

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً » .

رواه البخارى .

الإزال هنا بمعنى : التقدير .

ففي هذا الحديث : إثبات القضاء والقدر . وإثبات الأسباب .

وقد تقدم أن هذا الأصل العظيم ثابت بالكتاب والسنة ويؤيده العقل والفطرة . فالمنافع الدينية والدنيوية والمضار كلها بتقضاء الله وتقديره . قد أحاط بها علماء . وجرى بها قلمه . ونفذت بها مشيئته . ويسر العباد لفعل الأسباب التي توصلهم إلى المنافع والمضار . فكل مؤيَّسراً لما خلق له : من مصالح الدين والدنيا ، ومضارهما . والسعيد من يسره الله لأيسر الأمور ، وأقربها إلى رضوان الله ، وأصلحها لدينه ودنياه . والشقي من انعكس عليه الأمر .

وعصوم هذا الحديث يقتضى : أن جميع الأمراض الباطنة والظاهرة لها أدوية تقاومها ، تدفع ما لم ينزل ، وترفع ما نزل بالسكية ، أو تخففه . وفي هذا : الترغيب في تعلم طب الأبدان ، كما يتعلم طب القلوب ، وأن ذلك من جملة الأسباب النافعة . وجميع أصول الطب وتفصيله ، شرح لهذا الحديث . لأن الشارع أخبرنا أن جميع الأدواء لها أدوية .

فينبى لنا أن نسمى إلى تعلمها ، وبعد ذلك إلى العمل بها وتنفيذها .
وقد كان يظن كثير من الناس أن بعض الأمراض ليس له دواء ،
كالسمل ونحوه . وعند ما ارتقى علم الطب ، ووصل الناس إلى ما وصلوا
إليه من علمه ، عرف الناس مصداق هذا الحديث ، وأنه على صومه .
وأصول الطب : تدبير الغذاء ، بأن لا يأكل حتى تصدق الشهوة
وينهضم الطعام السابق انهضاماً تاماً ، ويتحرى الأتقع من الأغذية ،
وذلك بحسب حالة الأفتطار والأشخاص والأحوال . ولا يمتلئ من
الطعام امتلاء يضره مزاولته ، والسعى في تهضمه ، بل الميزان قوله
تعالى (٧ : ٣١) وكلوا واشربوا ولا تسرفوا)

ويستعمل الحنبة عن جميع المؤذيات في مقدارها ، أو في ذاتها ،
أو في وقتها . ثم إن أمكن الاستفراغ ، وحصل به المقصود ، من دون
مباشرة الأدوية : فهو الأولى والأتقع . فإن اضطر إلى الدواء : استعمله
بمقدار . وينبى أن لا يتولى ذلك إلا عارف وطبيب حاذق .

واعلم أن طيب الهواء ، ونظافة البدن والثياب ، والبعد عن
الروائح الخبيثة : خير عون على الصحة . وكذلك الرياضة المتوسطة .
فإنها تقوي الأعضاء والأعصاب والأوتار ، وتزيل الفضلات ، وتهضم
الأغذية الثقيلة ، وتفصيل الطب معروفة عند الأطباء . ولكن هذه
الاصول التي ذكرناها يحتاج إليها كل أحد .

وصح عنه صلى الله عليه وسلم « الشفاء في ثلاث : شَرْطَةٌ مَحْجَمٌ ،
أَوْ شَرْبَةُ عَسَلٍ ، أَوْ كَيْتَةُ بَنَارٍ . وفي الحبة السوداء شفاء من كل داء . »
« العود الهندي فيه سبعة أشْفِيَةٍ » ، « يَسْمَطُ مِنَ الْعُدْرَةِ وَيُلْدُّ مِنَ ذَاتِ
الْجَنْبِ » ، « الحُمَى مِنْ نَيْسِجِ جَهَنَّمَ » ، فَأَبْرَدُهَا بِالْمَاءِ ، « رَحِصٌ فِي الرُّقِيَةِ
مِنَ الْعَيْنِ وَالْحَمَةِ وَالنَّمَلَةِ » ، « وَإِذَا اسْتَنْمَيْتُمْ مِنَ الْعَيْنِ فَاغْسِلُوا » ،
« وَنَهَى عَنِ الدَّرَاءِ الْحَيْثِ » ، « وَأَمَرَ بِخَضَابِ الرَّجْلَيْنِ لَوْجَعِمَا »

الحديث الخامس والستون

عن أبي قتادة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ . وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ . فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ
مَا يَحِبُّ فَلَا يَحْدِثْ بِهِ إِلَّا مِنْ حِبِّهِ . وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَمَوَّذْ بِاللَّهِ
مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ . وَتَيَقَّلْ ثَلَاثًا ، وَلَا يَحْدِثْ بِهَا أَحَدًا ،
فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ »

متفق عليه .

أخبر صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث : أن الرؤيا الصالحة من
الله ، أى : السالمة من تحايط الشيطان وتشويشه . وذلك لأن الإنسان
إذا نام خرجت روحه . وحصل لها بعض التجرد الذى تنبأ به لكثير
من العلوم والمعارف . وتلطفت مع ما يلهمها الله ، ويلقيه إليها الملك فى
منامها . فتنبه . وقد تجملت لها أمور كانت قبل ذلك مجهولة ، أو ذكرت

أموراً قد غفلت عنها . أو تنهت لأحوال ينفعها معرفتها ، أو العمل بها ، أو حذرت مضار دينية أو دنيوية لم تكن لها على بال ، أو اتمظت ورغبت ورهبت عن أعمال قد تلبست بها ، أو هي بصدد ذلك ، أو تنهت لبعض الأعيان الجزئية لإدخالها في الأحكام الشرعية . فكل هذه الأمور علامة على الرؤيا الصالحة ، التي هي جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة . وما كان من النبوة فهو لا يكذب .

فانظر إلى رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى (٤٣ : ٨) إذ يريكم الله في منامك قليلاً ، ولو أراكم كثيراً لفشتم ولتنازعتم في الأمر ، ولكن الله سَلَّمَ . إنه عليم بذات الصدور) كم حصل بها من منافع واندفع من مضار .

وكذلك قوله تعالى (٤٨ : ٢٧) لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق ، لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين ، مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ، فلم ما لم تعلموا ، فجعل من دون ذلك فتحاً قريباً) كم حصل بها من زيادة إيمان . وتم بها من كمال إيقان . وكانت من آيات الله العظيمة .

وانظر إلى رؤيا ملك مصر وتأويل يوسف الصديق لها ، وكما تولى التأويل فقد ولّاه الله ما احتوت عليه من التدبير . فحصل بذلك خيرات كثيرة ، ونم غزيرة . واندفع بها ضرورات وحاجات . ورفع الله بها يوسف فوق العباد درجات .

وتأمل رؤيا عبد الله بن زيد وصهر بن الخطاب رضى الله عنهما الأذان والإقامة ، وكيف صارت سبباً لشرح هذه الشعيرة العظيمة التي هي من أعظم الشمار الدينية .

ومراتي الأنبياء والأولياء والصالحين - بل وموم المؤمنين وغيرهم - معروفة مشهورة ، لا يحصى ما اشتملت عليه من للنافع المهمة ، والنمرات اللطية . وهي من جملة نعم الله على عباده ، ومن بشارات المؤمنين ، وتبقيات الغافلين ، وتذكيره للمرضين ، وإقامة الحجبة على للماندين . وأما الحلم التي هو أضغاث أحلام : فإنما هو من تخليط الشيطان على روح الإنسان ، وتشويشه عليها وإنزاعها ، وجلب الأمور التي تكسبها المم والنم ، أو توجب لها الفرح والمرح والبطر ، أو تزهبها للشر والفساد والحرص الضار .

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك أن يأخذ المبد في الأسباب التي تدفع شره بأن لا يحدث به أحداً . فإن ذلك سبب لبطلانه واضمحلاله ، وأن يتغل عن يمينه وشماله ثلاث مرات . وأن يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، الذي هو سبب هذا الحلم والدافع له ، وليطهئ قلبه عند ذلك أنه لا يضره ، مصداق لقول رسوله ، وثقة بنجاح الأسباب العارفة له .

وأما الرؤيا الصالحة : فينبني أن يحمد الله عليها ، ويدأله بتحقيتها ، ويحدث بها من يحب ويعلم منه اللودة ، ليسر لسروره ، ويدعو له في

ذلك . ولا يتحدث بها من لا يجب ، لتلايشوش عليه بتأويل يوافق
هواه ، أو بسمى - حسداً منه - في إزالة النعمة عنه .

ولهذا لما رأى يوسف الشمس والقمر والكواكب الأحد عشر
ساجدين له . وحدث بها أباه قال له (١٢ : ٥ : يا بني : لا تقصص رؤياك
على إخوتك ، فيكيدوا لك كيداً ، إن الشيطان للإنسان عدو مبين) .
ولهذا كان كنتم النعم عن الأعداء - مع الإمكان - أولى ، إلا إذا
كان في ذلك مصلحة راجحة .

واعلم أن الرؤيا الصادقة تارة يراها المبد على صورتها الخارجية ،
كما في رؤيا الأذان وغيرها ، وتارة يضرب له فيها أمثال محسوسة ،
ليعتبر بها الأمور المعقولة ، أو المحسوسة التي تشبهها ، كرؤيا ملك مصر
ونحوها . وهي تختلف باختلاف الرائي والوقت والمادة ، وتنوع
الأحوال .

الحديث السادس والستون

عن علي بن الحسين رحمه الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » .

رواه مالك وأحمد . ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة ، ورواه الترمذى عن علي بن الحسين وعن أبي هريرة .

الإسلام - عند الإطلاق - يدخل فيه الإيمان ، والإحسان . وهو شرائع الدين الظاهرة والباطنة . والملتزمون منقسمون في الإسلام إلى قسمين ، كما دل عليه فحوى هذا الحديث .

فمنهم : المحسن في إسلامه . ومنهم : المسىء .

فن قام بالإسلام ظاهراً وباطناً فهو المحسن (٤ : ١٢٥) ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن ، واتبع ملة إبراهيم حنيفاً ، واتخذ الله إبراهيم خليلاً (١) .

فيشتغل هذا المحسن بما يعنيه ، مما يجب عليه تركه من الماصي والسيئات ، ومما ينبغي له تركه ، كالكرويات وفضول المباحات التي لا مصلحة له فيها ، بل تفوت عليه الخير .

فقوله صلى الله عليه وسلم : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » بمع ما ذكرنا .

ومفهوم الحديث : أن من لم يترك ما لا يعنيه ، فإنه مسيء في

إسلامه . وذلك شامل للأقوال والأفعال ، المنهى عنها نهى تحريم أو نهى كراهة .

فهذا الحديث يُمدّ من الكلمات العامة الجامعة . لأنها قسمت هذا التقسم الحاصر ، وبينت الأسباب التي يتم بها حسن الإسلام ، وهو الاشتغال بما يعنى ، وترك ما لا يعنى من قول وفعل . والأسباب التي يكون بها العبد مسيئاً . وهي ضد هذه الحال . والله أعلم .

الحديث السابع والستون

عن أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما نحل والدٌ ولده من نحل أفضل من أدب حسن »
رواه الترمذى .

أولى الناس ببرك ، وأحقهم بمعرفة : أولادك ؛ فإنهم أمانات جعلهم الله عندك ، ووصاك بتربيتهم تربية صالحة لأبدانهم وقلوبهم ، وكل ما فعلته معهم من هذه الأمور ، دقيقتها وجليلها ، فإنه من أداء الواجب عليك ، ومن أفضل ما يقربك إلى الله ، فاجتهد في ذلك ، واحتسبه عند الله ، فكما أنك إذا أطمتهم وكسوتهم وقتت بتربية أبدانهم : فأنت قائم بالحق مأجور . فكذلك - بل أعظم من ذلك - إذا قتت بتربية قلوبهم وأرواحهم بالعلوم النافعة ، والمعارف الصادقة ، والتوجيه للأخلاق الحميدة ، والتحذير من ضدها .

و « النحل » : هي المطايا والإحسان . فالآداب الحسنة خير للأولاد

حالا وما لامن إءطائهم الذهب والفضة ، وأنواع المتاع الدنيوى لأن
بالآداب الحسنة ، والأخلاق الجميلة : يرتفعون ، وبها يسمدون ، وبها
يؤدون ما عليهم : من حقوق الله وحقوق المباد ، وبها يجتنبون أنواع
المضار ، وبها يتم برهم لوالديهم .

أما إهمال الأولاد : فضرره كبير ، وخطره خطير . أرأيت
لو كان لك بستان فنميته ، حتى استتمت أشجاره ، وأينمت ثماره ،
وترخرفت زروعه وأزهاره . ثم أهملته فلم تحفظه ، ولم تسقيه ولم تنقه
من الآفات ، وتمده للنمو في كل الأوقات ، أليس هذا من أعظم الجهل
والحق ؟ فكيف تهمل أولادك الذين هم فلذة كبذك ، وثمره فؤادك ،
ونسخة روحك ، والقائمون مقامك حياً وميتاً ، الذين بسماحتهم تم
سماذتك . وبفلاحهم ونجاحهم تدرك به خيراً كثيراً (وما يذكر
إلا أولوا الأبواب) .

الحديث الثامن والستون

عن أبى موسى الأشعري رضى الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « مثل الجليس الصالح والسوء : كحامل المسك ،
ونافع الكثير . حامل المسك : إما أن يحذيك ، وإما أن يتباع منه ،
وإما أن تجمد منه ريحاً طيبة . ونافع الكبير : إما أن يحرق ثيابك ، وإما
أن تجمد منه ريحاً خبيثة »

متفق عليه .

اشتمل هذا الحديث على الحث على اختيار الأصحاب الصالحين ،
والتحذير من ضدم .

ومثل النبي صلى الله عليه وسلم بهذين للثالين ، مينا أن المجلس
الصالح : جميع أحوالك معه وأنت في منم وخير ، كجامل للسك التي
تتفع بامعه من المسك : إما بهية ، أو بوض . وأقل ذلك : مدة
جلوسك معه ، وأنت قرير النفس برائحة المسك .

قالخير التي يصيبه المبد من جليسه الصالح أبلغ وأفضل من المسك
الأذفر ، فإنه إما أن يملك ما ينفعك في دينك ودنياك ، أو يهدى
لك نصيحة ، أو يحذرك من الإقامة على ما يضرك . فيحثك على طاعة
الله ، وبر الوالدين ، وصلة الأرحام ، ويصرك بيبوب قسك ، ويدعوك
إلى مكارم الأخلاق ومحاسنها ، بقوله وفعله وحاله فإن الإنسان مجبول
على الاقتداء بصاحبه وجليسه ، والطباع والأرواح جنود مجندة ،
يقود بعضها بعضاً إلى الخير ، أو إلى ضده .

وأقل ما نستفيدة من المجلس الصالح - وهي قائدة لا يستهان بها -
أن تكف بسببه عن السيئات والمعاصي ، رغبة للصحة ، ومنافسة في
الخير ، وترفضاً عن الشر ، وأن يحفظك في حضرتك ومنيفك ، وأن
تفعلك محبته ودعاؤه في حال حياتك وبعد مماتك ، وأن يدافع عنك
بسبب اتصاله بك ، ومحبه لك .

وتلك أمور لا تباشر أنت مدافعتها ، كما أنه قد يصلك بأشخاص
وأعمال ينفعك اتصالك بهم .

وفوائد الأصحاب الصالحين لا تعد ولا تحصى . وحسب المرء
أن يعتبر بقريته ، وأن يكون على دين خليله .
وأما مصاحبة الأشرار : فإنها بضد جميع ما ذكرنا . وهم مضرة
من جميع الوجوه على من صاحبهم ، وشر على من خالطهم . فكم هلك
بسببهم أقوام . وكم قادوا أصحابهم إلى المهالك من حيث يشعرون ومن
حيث لا يشعرون .

ولهذا كان من أعظم نعم الله على العبد المؤمن : أن يوفقه لصحبة
الأخيار . ومن عقوبته لعبدته : أن يتليه بصحبة الأشرار .
صحبة الأخيار توصل العبد إلى أعلى عليين ، وصحبة الأشرار توصله
إلى أسفل سافلين .

صحبة الأخيار توجب له العلوم النافعة ، والأخلاق الفاضلة
والأعمال الصالحة ، وصحبة الأشرار : تحرمه ذلك أجمع (٢٥ : ٢٧ - ٢٨)
ويوم يعضُّ الظالم على يديه يقول : يا ليتني اتخذتُ مع الرسول سبيلا .
يا ربِّ ، ليتني لم اتخذ فلانا خليلا لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جاءني .
وكان الشيطان للإنسان خذولا .

الحديث التاسع والستون

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يُلدغ المؤمن من جُحرٍ واحدٍ مرتين » .
متفق عليه .

هذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم : لبيان كمال احتراز المؤمن ويقظته ، وأن المؤمن بمنه إيمانه من اقتراف السيئات التي تضره ومقاربتها ، وأنه متى وقع فى شئ منها ، فإنه فى الحال يبادر إلى الندم والتوبة والإنابة .

ومن تمام توبته : أن يحذر غاية الحذر من ذلك السبب الذى أوقعه فى الذنب ، كحال من أدخل يده فى جُحرٍ فلدغته حيةً فإنه بعد ذلك لا يكاد يدخل يده فى ذلك الجُحر ، لما أصابه فيه أول مرة .

وكما أن الإيمان بحمل صاحبه على فعل الطاعات . ويرغبه فيها . ويجزئه لغواتها . فكذلك يزجره عن مقارفة السيئات ، وإن وقعت بادر إلى التزوع عنها . ولم يعد إلى مثل ما وقع فيه .

وفى هذا الحديث : الحث على الحزم والسكينة فى جميع الأمور .
ومن لوازم ذلك : تعرف الأسباب النافعة ليقوم بها ، والأسباب الضارة ليتجنبها .

ويدل على الحث على تجنب أسباب الريب التى يخشى من مقاربتها الوقوع فى الشر .

وعلى أن الذرائع معتبرة وقد حذر الله المؤمنين من العود إلى ما زينه الشيطان من الوقوع في الماصي، فقال (١٧: ٢٤) يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا إن كنتم مؤمنين) ولهذا فإن من ذاق الشر من التائبين تكون كراهته له أعظم، وتحذيره وحذره عنه أبلغ؛ لأنه عرف بالتجربة آثاره القبيحة.

وفي الحديث: «الأناة من الله، والمجلة من الشيطان، ولا حلیم إلا ذو عترة، ولا حكيم إلا ذو تجربة» والله أعلم.

الحديث السبعون

عن أبي ذر الغفاري رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا ذرٍّ، لا عقل كالتديير، ولا ورع كاللصف، ولا حسب كحسب الخلق»

رواه البيهقي في شعب الإيمان

هذا الحديث اشتمل على ثلاث جمل، كل واحدة منها تحتها

علم عظيم:

أما الجملة الأولى: فعمى في بيان العقل وآثاره وعلاماته، وأن العقل المدوح في الكتاب والسنة: هو قوة ونعمة أنعم الله بها على العبد، يعقل بها الأشياء النافعة، والمعلوم والممارف، ويتعقن بها ويمتنع من الأمور الضارة والقبيحة. فهو ضروري للإنسان. لا يستغنى عنه في كل أحواله الدينية والدنيوية، إذ به يعرف النافع والطريق إليه.

ويسرف الضار وكيفية السلامة منه . والعقل يعرف بآثاره .
فبين صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث آثاره الطيبة ، فقال :
« لا عقل كالتيدير » أى : تدير العبد لأموار دينه ، ولأموار دنياه .
فتديره لأموار دينه .: أن يسمى في تعرف الصراط المستقيم ،
وما كان عليه النبي الكريم ، من الأخلاق والهدى والسنت . ثم
يسمى في سلوكه بحالة منتظمة . كما قال صلى الله عليه وسلم : « استميناوا
بالعدوة والريحة وشيء من الدلجة ، والفصد القصد ، تبنفوا » .
وقد تقدم شرح هذا الحديث ، وبيان الطريق الذى أرشد إليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنها طريق سهلة توصل إلى الله ، وإلى
دار كرامته بسهولة وراحة ، وأنها لا تقوّت على العبد من راحاته وأمواره
الديوية شيئاً ، بل يتمكن العبد معها من تحصيل المصلحتين ، والفوز
بالسعادتين ، والحياة الطيبة .

فتى دبر أحواله الدينية بهذا الميزان الشرعى : فقد كمل دينه وعقله .
لأن المطلوب من العقل : أن يوصل صاحبه إلى العواقب الحميدة ، من
أقرب طريق وأيسره .

وأما تدير المماش : فإن العاقل يسعى في طلب الرزق بما يتضح
له أنه أنفع له وأجدى عليه في حصول مقصوده . ولا يتخبط في الأسباب
خطأ عشواء ، لا يقر له فرار ، بل إذا رأى سبباً فتح له به باب رزق
فليزمه ، وليثابر عليه ، وليُجمل في الطلب . ففى هذا بركة هجرية .

ثم يدبر تدبيراً آخر . وهو التدبير في التصريف والإنفاق ، فلا ينفق في طرق محرمة ، أو طرق غير نافعة ، أو يسرف في النفقات المباحة ، أو يُقتر . وميزان ذلك : قوله تعالى في مدح الأخيار (٣٥ : ٦٧) والذين إذا انفقوا لم يُطغوا ولم يُقترُوا وكان بين ذلك قواماً .
فحسن التدبير في كسب الأرزاق ، وحسن التدبير في الإنفاق ، والتصريف ، والحفظ ، وتوابع ذلك : دليل على كمال عقل الإنسان وورزاته ورشده .

و ضد ذلك دليل على نقصان عقله ، وفساد لُبِّه

الجملة الثانية : قوله صلى الله عليه وسلم « لا ورع كالسكف » .

فهذا حدٌ جامع للورع . بين به رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن الورع الحقيقي هو الذى يكف نفسه ، وقلبه ولسانه ، وجميع جوارحه عن الأمور المحرمة الضارة . فكل ما قاله أهل العلم في تفسير الورع ، فإنه يرجع إلى هذا التفسير الواضح الجامع

فمن حفظ قلبه عن الشكوك والشبهات ، وعن الشهوات المحرمة والنيل والحقد ، وعن سائر مساوئ الأخلاق وحفظ لسانه عن النيبة والنيمة والكذب والشتم ، وعن كل إنم وأذى ، وكلام محرم ، وحفظ فرجه وبصره عن الحرام ، وحفظ بطنه عن أكل الحرام ، وجوارحه عن كسب الآثام : فهذا هو الورع حقيقة .

ومن ضيع شيئاً من ذلك قصص من ورعه بقدر ذلك ، ولهذا قال شيخ الإسلام : « الورع ترك ما يخشى ضرره في الآخرة » .
الجملة الثالثة : قوله صلى الله عليه وسلم : « وَلَا حَسَبَ كَحَسَنِ الْخَلْقِ » .

وذلك أن الحسب مرتبة عالية عند الخلق . وصاحب الحسب له اعتبار وشرف بحسب ذلك . وهو نومان :

النوع الأول : حسب يتعلق بنسب الإنسان وشرف بيته . وهذا للنوع إنما هو مدح ؛ لأنه مظنة أن يكون صاحبه عاملاً بعمتضى حسبه ، مترفماً عن الدنيا ، متحياً بالكمارم . فهو مقصود لغيره .

وأما النوع الثاني : فهو الحسب الحقيقي الذي هو وصف للمبد ، وجمال له وزينة ، وخير في الدنيا والدين ، وهو حسن الخلق المحتوى على الحلم الواسع ، والصبر والعفو ، وبذل المعروف والإحسان ، واحتمال الإساءة والأذى ، ومخالفة طبقات الناس بخلق حسن .

وإن شئت قل : حسن الخلق نومان :

الأول : حسن الخلق مع الله ، وهو أن تتفق أحكامه الشرعية والقدرية بالرضى والتسليم لحكمه ، والالتقياد لشرعه ، بطمأنينة ورضى ، وشكر لله على ما أنعم به : من الأمر والتوفيق ، والصبر على أقداره للمؤلمة والرضى بها .

الثاني : حسن الخلق مع الخلق ، وهو بذل الندى ، واحتمال الأذى ،

وكف الأذى ، كما قال تعالى: (١٩٩:٧) خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض
عن الجاهلین)، (٤١ : ٣٤ ، ٣٥) ولا تستوی الحسنه ولا السيئه ، اذفع بالتي
هي أحسن ، فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه وِليٌّ حميم . وما يُلَقَّاهَا
إلا الذين صبروا وما يُلَقَّاهَا إلا ذو حظ عظيم) .
فن قام بحسن الخلق مع الله ومع الخلق : فقد نال الخير والفلاح .
والله أعلم .

الحديث الحادى والسبعون

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « جاء رجل ، فقال : يا رسول الله ، أوصنى . فقال : لا تنضب . ثم ردّد مراراً . فقال : لا تنضب . » .
رواه البخارى .

هذا الرجل ظن أنها وصية بأمر جزئى . وهو يريد أن يوصيه النبى صلى الله عليه وسلم بكلام كلّى . ولهذا ردد . فلما أعاد عليه النبى صلى الله عليه وسلم عرف أن هذا كلام جامع . وهو كذلك ؛ فإن قوله : لا تنضب ، يتضمن أمرين عظيمين :

أحدهما : الأمر بفعل الأسباب ، والتمرن على حسن الخلق : والملم والصبر ، وتوطئ النفس على ما يصيب الإنسان من الخلق ، من الأذى القولى والفعلى . فإذا وفق لها العبد ، وورد عليه وارد النضب احتله بحسن خلقه ، وتلقاه بجملة وصبره ، ومعرفته بحسن عواقبه ؛ فإن الأمر بالشىء أمر به ، وبجالاتيم إلا به . والنهى عن الشىء أمر بضده . وأمر بفعل الأسباب التى تمين العبد على اجتناب المذى عنه . وهذا منه .

الثانى : الأمر - بعد النضب - أن لا ينفذ غضبه ؛ فإن الغضب غالباً لا يتمكن الإنسان من دفعه وورده ، ولكنه يتمكن من عدم تنفيذه . فعليه إذا غضب أن يمنع نفسه من الأقوال والأفعال المحرمة التى يقتضها الغضب .

فمنع نفسه من فعل آثار الغضب الضارة ، فكأنه في الحقيقة لم يغضب . وبهذا يكون العبد كامل القوة العقلية ، والقوة القلبية ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « ليس الشديد بالصرعة ، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب » .

فكمال قوة العبد : أن يتمتع من أن تؤثر فيه قوة الشهوة ، وقوة الغضب الآثار السيئة ، بل يصرف هاتين القوتين إلى تناول ما ينفع في الدين والدنيا ، وإلى دفع ما يضر فيهما .

تغير الناس : من كانت شهوته وهواه تيمماً لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، وغضبه ومدافقته في نصر الحق على الباطل .
وشر الناس : من كان صريح شهوته وغضبه . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

الحديث الثاني والسبعون

عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر . فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ، ونعله حسنا ؟ فقال : إن الله جميل يحب الجمال . الكبر : بَطْر الحق ، وغمط الناس . رواه مسلم .

قد أخبر الله تعالى : أن النار مشوى المتكبرين . وفي هذا الحديث : أنه « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » فدل على أن الكبر موجب لدخول النار ، ومانع من دخول الجنة . وبهذا التفسير الجامع الذى ذكره النبي صلى الله عليه وسلم يتضح هذا المعنى فإية الاتضاح ؛ فإنه جعل الكبر نوعين :

كبر النوع الأول : على الحق ، وهو رده وعدم قبوله . فمكل من رده الحق فإنه مستكبر عنه بحسب ما رده من الحق . وذلك أنه فرض على المباد أن يخضعوا للحق الذى أرسل الله به رسله ، وأنزل به كتبه .

فالتكبرون عن الاقياد للرسل بالكلية كفار مخلدون فى النار ؛ فإنه جاءم الحق على أيدي الرسل . وبدأ بالآيات والبراهين . فقام الكبر فى قلوبهم مانعا ، فردوه . قال تعالى : (٤٠ : ٥٦) إن الذين يجادلون فى آيات الله بغير سلطان أتام ، إن فى صدورهم إلا كبر ما هم ببالغيه) .

وأما المتكبرون عن الاقياد لبعض الحق الذى يخالف رأيهم

وهوام : فهم - وإن لم يكونوا كفاراً - فإن معهم من موجبات العقاب بحسب ما معهم من التكبر . وما تأثروا به من الامتناع عن قبول الحق الذى تبين لهم بعد مجيء الشرع به . ولهذا أجمع العلماء أن من استبان له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم يحل له أن يعدل عنها لقول أحد ، كائناً من الناس من كان .

فيجب على طالب العلم : أن يعزم عزمًا جازماً على تقديم قول الله وقول رسوله صلى الله عليه وسلم على قول كل أحد ، وأن يكون أصله الذى يرجع إليه ، وأساسه الذى يبني عليه : الاهتداء بهدى النبي صلى الله عليه وسلم ، والاجتهاد فى معرفة مراده ، واتباعه فى ذلك ، ظاهراً وباطناً .

فتى وُفق لهذا الأمر الجليل فقد وفق للخير ، وصار خطوه مفعوا عنه ؛ لأن قصده الام اتباع الشرع . فالخطأ معذور فيه إذا فعل مستطاعه من الاستدلال والاجتهاد فى معرفة الحق . وهذا هو المتواضع للحق . وأما التكبر على الخلق - وهو النوع الثانى - فهو غمظهم واحتقارهم ، وذلك ناشئ عن عجب الإنسان بنفسه ، وتمازجه عليهم . فالعجب بالنفس يحمل على التكبر على الخلق ، واحتقارهم والاستهزاء بهم ، وتقيصهم بقوله وفعله . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم » .

ولما قال هذا الرجل : « إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً

ونمله حسنا ، وخشى أن يكون هذا من الكبر الذي جاء فيه الوعيد :
بين له النبي صلى الله عليه وسلم : أن هذا ليس من الكبر ، إذا كان
صاحبه متقاداً للحق ، متواضعاً للخلق ، وأنه من الجمال الذي يحبه الله ؛
فإنه تعالى جميل في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله ، يحب الجمال الظاهري ،
والجمال الباطني .

فالجمال الظاهر : كالنظافة في الجسد ، والملبس ، والمسكن ،
وتوابع ذلك .

والجمال الباطن : التجمل بمعالى الأخلاق ومحاسنها .

ولهذا كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم اهدني لأحسن
الأعمال والأخلاق ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت . واصرف عني سيئ
الأعمال والأخلاق ، لا يصرف عني سيئها إلا أنت . والله أعلم .

الحديث الثالث والسبعون

عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد أفلح من أسلم ، ورزق كفافاً ، وقنمه الله بما آتاه »
رواه مسلم .

حكم صلى الله عليه وسلم بالفلاح لمن جمع هذه الخلال الثلاث .
و « الفلاح » اسم جامع لحصول كل مطلوب محبوب ، والسلامة من كل مخوف مرهوب .

وذلك أن هذه الثلاث جمعت خير الدين والدنيا ، فإن العبد إذا هدى للإسلام الذى هو دين الله . الذى لا يقبل ديناً سواه ، وهو مدار القوز بالثواب والنجاة من العقاب ، وحصل له الرزق الذى يكفيه ويكف وجهه عن سؤال الخلق ، ثم تم الله عليه النعمة ، بأن قنمه بما آتاه ، أى : حصل له الرضى بما أوتى من الرزق والكفاف ، ولم تطمع نفسه لما وراء ذلك : فقد حصل له حسنة الدنيا والآخرة .

فإن النقص بفوات هذه الأمور الثلاثة أو أحدها : إما أن لا يهتدى للإسلام : فهذا معها كانت حاله ، فإن طاقته الشقاوة الأبدية . وإما بأن يهتدى للإسلام ، ولكنه يتلى : إما بفقر يفسى ، أو غنى يطنى : وكلاهما ضرر ونقص كبير . وإما بأن يحصل له الرزق الكافى موسماً أو مقدرأ ، ولكنه لا يقنع برزق الله ، ولا يطمئن قلبه بما آتاه الله : فهذا فقير القلب والنفس .

فإنه ليس النفي عن كثرة المرض ، إنما النفي عنى القلب ، فكم من صاحب ثروة وقلبه فقير متحسر ، وكم من فقير ذات اليد ، وقلبه عنى راض ، قانع برزق الله .

فلما لم إذا ضاقت عليه الدنيا لم يجمع على نفسه بين ضيقها وفقرها ، وبين فقر القلب وحسرتة وحزنه ، بل كما يسمى لتحصيل الرزق ، فليست لراحة القلب ، وسكونه وطمانيته . والله أعلم .

الحديث الرابع والسبعون

من أبي أيوب الأنصاري رضى الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، عِظْنِي وَأَوْجِزْ. فقال: إذا قلت في صلاتك فصل صلاة مودع، ولا تكلم بكلام تندر منه خدأ، واجمع اليأس مما في أيدي الناس».

رواه أحمد.

هذه الرصايا الثلاث بالها من وصايا، إذا أخذ بها المبد: تمت أموره وأفلح.

فالوصية الأولى: تتضمن تكميل الصلاة، والاجتهاد في إيقاعها على أحسن الأحوال. وذلك بأن يحاسب نفسه على كل صلاة يصليها، وأن سيتم جميع ما فيها: من واجب، وفرض، وسنة، وأن يتحقق بتمام الإحسان الذي هو أهل المقامات. وذلك بأن يقوم إليها مستحضراً وهو فيه بين يدي ربه، وأنه يناجيه بما يقوله: من قرأه وذكر ودعا. ويخضع له في قيامه وركوعه، وسجوده وخفضه ورفع

وبينه على هذا المقصد الجليل: توطين نفسه على ذلك من غير تردد ولا كسل قلبي، ويستحضر في كل صلاة أنها صلاة مودع، كأنه لا يصلي غيرها.

ومعلوم أن المودع، يجتهد اجتهاداً يبذل فيه كل وسعه. ولا يزال

مستصحبا لهذه المغانى النافعة ، والأسباب القوية ، حتى يسهل عليه الأمر ، ويتمود ذلك .

والصلاة على هذا الوجه : تهى صاحبها من كل خلق رذيل ، وتمحبه على كل خلق جميل ؛ لما تؤثره في نفسه من زيادة الإيمان ، ونور القلب وسروره ، ورغبته التامة في الخير .

وأما الوصية الثانية : فهي حفظ اللسان ومراقبته ؛ فإن حفظ اللسان عليه المدار ، وهو ملك أمر العبد . فتى ملك العبد لسانه ملك جميع أعضائه . ومتى ملك لسانه فلم يضمنه عن الكلام الضار ، فإن أمره يحتل في دينه ودينه . فلا يتكلم بكلام ، إلا قد عرف نفعه في دينه أو دنياه . وكل كلام يحتمل أن يكون فيه انتقاد أو اعتذار فليدعه ، فإنه إذا تكلم به ملكه الكلام ، وصار أسيراً له . وربما أحدث عليه ضرراً لا يتمكن من تلافيه .

وأما الوصية الثالثة : فهي توطئ النفس على التعلق بالله وحده ، في أمور معاشه ومعاده : فلا يسأل إلا الله ، ولا يطمع إلا في فضله . ويوطن نفسه على اليأس مما في أيدي الناس ؛ فإن اليأس عصمة . ومن أيس من شيء استغنى عنه . فكما أنه لا يسأل بلسانه إلا الله ، فلا يعلق قلبه إلا بالله . فيبقى عبداً لله حقيقة ، سالماً من عبودية الخلق . قد تحرر من رقهم ، واكتسب بذلك المز والشرف ؛ فإن المتعلق بالخلق يكتسب الذل والسقوط بحسب تعلقه بهم . والله أعلم .

الحديث الخامس والسبعون

عن مصعب بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم ؟ » .

رواه البخارى .

فهذا الحديث فيه : أنه لا ينبغي للأقرباء القادرين أن يستعينوا بالضعفاء الماجزين ، لا فى أمور الجهاد والنصرة ، ولا فى أمور الرزق وعجزهم عن الكسب .

بين الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قد يحدث النصر على الأعداء وبسط الرزق بأسباب الضعفاء ، بتوجههم ودعائهم ، واستنصارهم واستزاقهم .

وذلك : أن الأسباب التى تحصل بها المقاصد نوعان .

نوع يشاهد بالحس ، وهو القوة بالشجاعة القولية والفعلية ، وبحصول الغنى والقدرة على الكسب . وهذا النوع هو الذى يئلب على قلوب أكثر الخلق . ويملقون به حصول النصر والرزق ، حتى وصلت الحال بكثير من أهل الجاهلية أن يقتلوا أولادهم خشية الفقر . ووصلت بغيرهم إلى أن يتضجروا بموائلهم الذين عديم كسبهم ، وفقدت قوتهم ، وهذا كله قصر نظر ، وضمف إيمان ، وقلة ثقة بوعد الله وكفائته ، ونظر للأمور على حقيقتها .

النوع الثانى : أسباب معنوية ، وهى قوة التوكل على الله فى

حصول المطالب الدينية والدنيوية ، وكال الشفة به ، وقوة التوجه إليه والطلب منه .

وهذه الأمور تقوى جداً من الضمفاء الماجزين الذين ألبأتهم الضرورة إلى أن يملوا حق العلم : أن كفايتهم ورزقهم ونصرهم من عند الله ، وأنهم في غاية العجز . فانسكرت قلوبهم ، وتوجهت إلى الله ، فأنزل لهم من نصره ورزقه . - من دفع المكروه ، وجب المنافع - ما لا يدركه القادرون . ويسر للقادرين بسببهم من الرزق ما لم يكن لهم في حساب ؛ فإن الله جعل لكل أحداً رزقاً مقدرأ .

- وقد جعل أرزاق هؤلاء الماجزين على يد القادرين ، وأعان القادرين على ذلك . وخصوصاً من تويت تقمهم بالله ، واطمأنت نفوسهم لثوابه فإن الله يفتح لهؤلاء من أسباب النصر والرزق ما لم يكن لهم ببال ، ولا دار لهم في خيال .

فكم من إنسان كان رزقه مقترأ ، فلما كثرت مائته والمنطقون به : وضع الله له الرزق من جهات وأسباب شرعية قدرية إلهية .

ومن جهة : وعد الله الذي لا يخف (وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه) ، ومن جهة : دعاء الملائكة كل صباح يوم : اللهم أعط منفقاً خلفاً ، وأعط ممسكاً تلفاً .

ومن جهة : أن أرزاق هؤلاء الضمفاء توجهت إلى من قام بهم . وكانت على يده .

ومن جهة: أن يد المظى هى المليا من جميع الوجوه .
ومن جهة: أن المعونة من الله تأتي على قدر اللؤة ، وأن البركة
تشارك كل ما كان لوجهه ، ومراداه به ثوابه . ولهذا نقول :
ومن جهة: إخلاص العبد لله ، وتقربه إليه بقلبه ولسانه ويده ، كلما
أففق ، توجه إلى الله وتقرب إليه . وما كان له فهو مبارك .
ومن جهة: قوة التوكل ، وثقة المنفق ، وطمعه فى فضل الله وبره .
والطمع والرجاء من أكبر الأسباب لحصول المطلوب .
ومن جهة : دعاء المستضعفين المنفق عليهم . فإنهم يدعون الله - إن
قاموا وقعدوا ، وفى كل أحوالهم - لمن قام بكفائتهم . والدعاء سبب
قوى (٤٠ : ٦٠) وقال ربكم ادعونى أستجب لكم)
وكل هذا مجرب مشاهد . فتبا للمحرومين ، وما أجل ربح
للوقتئين . والله أعلم

الحديث السادس والسبعون

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
« يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر ، يدخلان الجنة . يقاتل
هذا في سبيل الله ، فيقتل ، ثم يتوب الله على القاتل فيسلم فيستشهد . »
متفق عليه .

هذا الحديث يدل على تنوع كرم الكريم ، وأن كرمه وفضله
متنوع من وجوه لا تمد ولا تحصى ، ولا يدخل في عقول الخلق
وخواطرم .

فهذان الرجلان اللذان قتل أحدهما الآخر قبيض الله لكل منهما
من فضله وكرمه سبباً أوصله إلى الجنة .

فالأول : قاتل في سبيله ، وأكرمه الله على يد الرجز الآخر
- الذى لم يسلم بعد - بالشهادة التى هى أعلى المراتب ، بعد مرتبة
الصديقين ، وغرضه فى جهاده إعلاء كلمة الله ، والتقرب إلى ربه بذلك .
فأجره على الله . وليس له على القاتل حق ، فثبت أجره على الله .

وأما الآخر : فإن الله تعالى جعل باب التوبة مفتوحاً لكل من
أراد التوبة بالإسلام وما دونه ، ولم يحمل ذنباً من الذنوب مانعاً من
قبول التوبة ، كما قال تعالى فى حق التائبين : (٣٩ : ٥٣ قل يا عبادى الذين
أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ، إن الله ينفر الذنوب
جميعاً ، إنه هو الغفور الرحيم) فلما أسلم وتاب مح الله عنه الكفر وآثاره ،

ثم من عليه بالشهادة، فدخل الجنة، كأخيه الذي قتله وأكرمه على يده، ولم يهنه على يد أخيه بقتله، وهو كافر.

فهذا الضحك من البارئ يدل على غاية كرمه وجوده، وتنوع بره وهذا الضحك الوارد في هذا الحديث وفي غيره من النصوص كغيره من صفات الله. على المؤمن أن يعترف بذلك ويؤمن به، وأنه حق على حقيقته، وأن صفاته صفات كمال، ليس له فيها مثل، ولا شبه ولا ند. فكما أن الله ذاتاً لا تشبهها الذوات فله تعالى صفات لا تشبهها للصفات، وكلها صفات حمد ومجد وتمظيم، وجلال وجمال وكمال. فنؤمن بما جاء به الكتاب والسنة من صفات ربنا، ونعلم أنه لا يتم الإيمان والتوحيد إلا بإثباتها على وجه يليق بمظمة الله وكبريائه ومجده. وهذا الحديث من جملة الأحاديث المرغبة في الدخول في الإسلام وفتح أبواب التوبة بكل وسيلة؛ فإن الإسلام يحب ما قبله، وما عمله الإنسان في حال كفره، وقد أسلم على ما أسلف، حتى الرقاب التي قتلها نصراً الباطل، والأموال التي استولى عليها من أجل ذلك. كل ذلك مفعو عنه بمد الإسلام.

وقولنا: «من أجل ذلك» احتراز عن الحقوق التي اقتضتها المعاملات بين المسلمين والكفار؛ فإن الكافر إذا أسلم وعليه حقوق وديون وأحيان أخذها وحصلت له بسبب المعاملة؛ فإن الإسلام لا يسقطها؛ لأنها معاملات مشتركة بين الناس؛ برهم وفاجرهم، مسلمهم وكافرهم.

بخلاف القسم الأول . فإن كلا من الطرفين - المسلمين والكفار - إذا حصل الحرب ، وترتب عليه قتل وأخذ مال : لا يرد إلا طوعاً ، وتبرعاً ممن وصل إليه . والله أعلم .

ويشبه هذا من بعض الوجوه : قتال أهل البنى لأهل المدل ، حيث لم يضمنهم العلماء ما أتلّفوه حال الحرب : من نفوس وأموال للنأويل ، كما أجمع على ذلك الصحابة رضی الله عنهم حين وقعت الفتنة ، فأجمعوا على أن ما تلّف من نفوس ، وأتلّف من أموال : ليس فيه ضمان من الطرفين .

وفى قوله : « ثم يتوب الله على الآخر فيسلم » دليل على أن توبة الله على من أسلم أو تاب من ذنوبه متقدمة على توبة العبد ؛ فإنه تعالى أذن بتوبته وقدرها ، ولطف به ، إذ قبض له الأسباب الموجبة لتوبته ، فتاب العبد ، ثم تاب الله عليه بعد ذلك ، بأن محاه عنه ما سبق من الجرائم - الكفر فما دونه - فتوبة العبد محفوفة بتوبتين ، تفضل بهما عليه ربه : إذنه له وتقديره وتيسيره للتوبة حتى تاب ، ثم قبول توبته ومحو زلته . فهو تعالى التواب الرحيم .

والتوبة من أجلّ الطاعات وأعظمها . فهذا الحكم ثابت في جميع الطاعات كلها . يوفق الله لها العبد أولاً ، ويسر له أسبابها ، ويسهل له طرقها . ثم إذا فعلها المطيع قبلها ، وكتب له بها رضوانه ، وثوابه ، فما أوسع فضل الكريم . وما أعزّر كرمه المتنوع الميم . والله أعلم .

الحديث السابع والسبعون

عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« لا يتنين أحدكم الموت لضرر أصابه . فإن كان لا بد فاعلا ، فليقل : اللهم
أحيني ما كانت الحياة خيرا لى ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لى » .
متفق عليه .

هذا نعى عن معنى الموت للضر الذى نزل بالمعد : من مرض أو فقر
أو خوف ، أو وقوع فى شدة ومهلكة ، أو نحوها من الأشياء . فإن
فى معنى الموت لذلك مفسد .

منها : أنه يؤذن بالتسخط والتضجر من الحالة التى أصيب بها ،
وهو مأمور بالصبر والقيام بوظيفته .
ومعلوم أن معنى الموت ينأى ذلك .

ومنها : أنه يُضمف النفس ، ويحدث الخور والكسل . ويوقع
فى اليأس ، والمطلوب من المعد مقاومة هذه الأمور ، والسمى فى إضعافها
وتخفيفها بحسب اقتداره ، وأن يكون معه من قوة القلب وقوة الطمع
فى زوال ما نزل به . وذلك موجب لأمرين : اللطف الإلهى لمن أتى
بالأسباب المأمور بها ، والسمى النافع الذى يوجه قوة القلب ورجاؤه .
ومنها . أن معنى الموت جهل وحق ؛ فإنه لا يدري ما يكون
بعد الموت ، فربما كان كالمستجير من انصر إلى ما هو أنفع منه ، من
عذاب البرزخ وأهواله .

ومنها : أن الموت يقطع على العبد الأعمال الصالحة التي هو بصدد فعلها والقيام بها ، وبقية عمر المؤمن لا قيمة له . فكيف يتخلى اقطع حمل ، الدرّة منه خير من الدنيا وما عليها ؟ .

وأخص من هذا العموم : قيامه بالصبر على الضر الذي أصابه .
فإن الله يوفى الصابرين أجرهم بغير حساب .

ولهذا قال في آخر الحديث : « فإن كان لا بد فاعلا فليقل : اللهم أحييني إذا كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي »
فيجمل العبد الأمر مفوضاً إلى ربه الذي يعلم ما فيه الخير والصلاح له ، الذي يعلم من مصالح عبده ما لا يعلم العبد ، ويريد له من الخير ما لا يريد ، ويلطف به في بلائه كما يلطف به في نعمائه .

والفرق بين هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقل أحدكم : اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت . ولكن ليحزم المسألة ؛ فإن الله لا مكروه له » : أن المذكور في هذا الحديث الذي فيه التخليق يعلم الله وإرادته : هو في الأمور المعيّنة التي لا يدري العبد من عاقبتها ومصالحها .

وأما المذكور في الحديث الآخر : فهي الأمور التي يعلم مصالحها بل ضرورتها وحاجة كل عبد إليها . وهي مغفرة الله ورحمته ونحوها .
فإن العبد يسألها ويطلبها من ربه طلباً جازماً ، لا معلقاً بالمشيئة وغيرها ؛ لأنه مأمور ومعتم عليه السعي فيها ، وفي جميع ما يتوسل به إليها .

وهذا كالفرق بين فعل الواجبات والمستحبات الثابت الأمر بها؛ فإن العبد يؤمر بفعلها أمر إيجاب أو استحباب، وبمض الأمور المينة التي لا يدري العبد من حقيقتها ومصحتها : فإنه يتوقف حتى يتضح له الأمر فيها .

واستنتى كثير من أهل العلم من هذا : جواز تمنى الموت خوفاً من الفتنة . وجملوا من هذا قول مريم رضى الله عنها : (١٩ : ٢٣) يا ليتنى مت قبل هذا) كما استنتى بعضهم تمنى الموت شوقاً إلى الله . وجملوا منه قول يوسف صلى الله عليه وسلم : (١٤ : ١٠١) أنت ولي في الدنيا والآخرة ، توفى مسلماً ، وألحقني بالصالحين) .

وفي هذا نظر ؛ فإن يوسف صلى الله عليه وسلم لم يتمن الموت . وإنما سأل الله الثبات على الإسلام ، حتى يتوفاه مسلماً ، كما يسأل العبد ربه حسن الخاتمة . والله أعلم .

الحديث الثامن والسبعون

عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الدنيا حلوة خضرة . وإن الله مستخلفكم فيها ، فينظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء ؛ فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء . »

رواه مسلم .

أخبر صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بحال الدنيا وما هي عليه من الوصف الذى يروق الناظرين والذائقين . ثم أخبر أن الله جعلها عنة وابتلاء للعباد . ثم أمر بفعل الأسباب ، التى تقي من الوقوع فى فتنها .

فإخباره بأنها حلوة خضرة بعم أوصافها التى هى عليها . فهى حلوة فى مذاقها وطعمها ، ولذاتها وشهواتها ، خضرة فى روتها وحسنها . الظاهر ، كما قال تعالى : (٣ : ١٤) زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ) وقال تعالى : (١٨ : ٧) إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا ؛ لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا .

فهذه اللذات المنوعة فيها ، والمناظر البهيجة ، جعلها الله ابتلاء منه وامتحانا ، واستخلف فيها العباد لينظر كيف يعملون ؟

فن تنازلها من حلها ، ووضمها فى حقها ، واستعان بها على ما خلق

له من القيام ببويدية الله : كانت زاداً له وراحلة إلى دار أشرف منها وأبقى ، وعت له السعادة الدنيوية والأخروية .

ومن جعلها أكبر همه ، وغاية علمه ومراده : لم يؤت منها إلا ما كتب له . وكان ما له بعد ذلك إلى الشقاء ، ولم يهنأ بلذاتها ولا شهواتها إلا مدة قليلة . فكانت لذاته قليلة . وأحزانه طويلة .

وكل نوع من لذاتها فيه هذه الفتنة والاختبار . ولكن أبلغ ما يكون وأشد فتنة : النساء ؛ فإن فتنهن عظيمة ، والوقوع فيها خطير وضررها كبير ؛ فإنهن مصائد الشيطان وجائله ، كم صاد بهن من مُعافى فأصبح أسير شهوته ، رهين ذنبه ، قد عزَّ عليه الخلاص ، والذنب ذنبه فإنه الذي لم يحترز من هذه البلية ، وإلا فلو تحرز منها ، ولم يدخل مداخل التهم ، ولا تمرض للبلاء ، واستعان باعتصامه بالمولى ، لنجا من هذه الفتنة ، وخلص من هذه المحنة .

ولهذا حذر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث منها على الخصوص . وأخبر بما جرَّت على من قبلنا من الأمم ؛ فإن في ذلك عبرة للمعتبرين ، وموعظة للمتقين . والله أعلم .

الحديث التاسع والسبعون

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الإيمان : بضع وسبعون - أو بضع وستون - شعبة ، أعلاها : قول : لا إله إلا الله . وأدناها : إمطة الأذى عن الطريق . والحياة شعبة من الإيمان » .
متفق عليه .

هذا الحديث من جملة المنصوص الدالة على أن الإيمان اسم يشمل عقائد القلب وأعماله ، وأعمال الجوارح ، وأقوال اللسان فكل ما يقرب إلى الله ، وما يحبه ويرضاه ، من واجب ومستحب فإنه داخل في الإيمان . وذكر هنا أعلاه وأدناه ، وما بين ذلك وهو الحياة ولعل ذكر الحياة ؛ لأنه السبب الأقوى للقيام بجميع شعب الإيمان . فإن من استحيا من الله لتواتر نعمه ، وسوابغ كرمه ، وتجليه عليه بأسمائه الحسنى ، والعبد - مع هذا كثير التقصير مع هذا الرب الجليل الكبير يظلم نفسه ويحجنى عليها - أوجب له هذا الحياء التوقّي من الجرائم ، والقيام بالواجبات والمستحبات .

فأعلى هذه الشعب وأصلها وأناسها : قول : « لا إله إلا الله » صادقاً من قلبه بحيث يعلم ويوقن أنه لا يستحق هذا الوصف العظيم ، وهو الألوهية إلا الله وحده ؛ فإنه هو ربه الذي يريه ويرى جميع العالمين بفضله وإحسانه . والكل فقير وهو الغني والكل عاجز وهو

التقوى ثم يقوم في كل أحواله بمبوديته لربه، مخلصاً له الدين؛ فإن جميع شعب الإيمان فروع وثمرات لهذا الأصل .

ودل على أن شعب الإيمان بعضها يرجع إلى الإخلاص للمعبود الحق، وبعضها يرجع إلى الإحسان إلى الخلق .

وبه يأمطة الأذى على جميع أنواع الإحسان التقوى والفعل .
الإحسان الذي فيه وصول المنافع ، والإحسان الذي فيه دفع المضار عن الخلق .

وإذا علمنا أن شعب الإيمان كلها ترجع إلى هذه الأمور : علمنا أن كل خصلة من خصال الخير فهي من الشعب . وقد تكلم العلماء على تعيينها .

فمنهم : من وصل إلى هذا البلغ المقدر في الحديث .

ومنهم : من قارب ذلك ، ولكن إذا فهم المعنى تمكن الإنسان أن يعتد بكل خصلة وردت عن الشارع - قولية أو فعلية ، ظاهرة أو باطنة - من الشعب . ونصيب العبد من الإيمان بقدر نصيبه من هذه الخصال ، قلة وكثرة ، وقوة وضعفاً ، وتكثيراً وندماً . وهي ترجع إلى تصديق خبر الله وخبر رسوله ، وامتنان أمرها ، واجتناب نهيبها .
وقد وصف الله الإيمان بالشجرة الطيبة في أصلها وثمراتها ، التي أصلها ثابت ، وفروعها باسقة في السماء . تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها .
ويضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتفكرون . والله أعلم

الحديث الثمانون

عن عدي بن حاتم رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ، ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه ، فلا يرى إلا ما قدم ، وينظر أشأم منه ، فلا يرى إلا ما قدم ، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه ، فاتقوا النار ولو بشق تمرة . فمن لم يجد فبكلمة طيبة . »
متفق عليه .

هذا حديث عظيم . تضمن من عظمة الباري ما لا تحيط به العقول ولا تعبر عنه الألسن .

أخبر صلى الله عليه وسلم فيه : أن جميع الخلق سيكلمهم الله مباشرة من دون ترجمان ولا واسطة . ويسألهم عن جميع أعمالهم : خيرها وشرها ، دقيقها وجليلها ، سابقها ولاحقها ، ما علمه المباد وما نسوه منها . وذلك أنه لعظمته وكبريائه كما يحققهم ويرزقهم في ساعة واحدة ، ويميتهم في ساعة واحدة . فإنه يحاسبهم جميعهم في ساعة واحدة . فتبارك من له العظمة والمجد ، والملك العظيم والجلال .

وفي هذه الحالة التي يحاسبهم فيها ليس مع العبد أنصار ولا أعوان ولا أولاد ولا أموال . قد جاءه فرداً كما خلقه أول مرة . قد أحاطت به أعماله تطلب الجزاء بالخير أو الشر ، عن يمينه وشماله ، وأمامه النار لا بد له من ورودها . فهل إلى صدره منها سبيل ؟ لا سبيل إلى ذلك إلا برحمة الله ، وبما قدمت يداه من الأعمال المنجية منها .

ولهذا حث النبي صلى الله عليه وسلم أمته على اتقاء النار ولو بالشئ اليسير ، كشيء عمرة . فمن لم يجد فكلمة طيبة .

وفي هذا الحديث : أن من أعظم المنجيات من النار : الإحسان إلى الخلق بالمال والأقوال ، وأن العبد لا ينبغي له أن يحتقر من المروف ولو شيئاً قليلاً ، والكلمة الطيبة تشمل النصيحة للخلق بتعليمهم ما يجهلون ، وإرشادهم إلى مصالحهم الدينية والدنيوية .

وتشمل الكلام المسر للقلوب ، الشارح للصدور ، المقارن للبشاشة والبشر .

وتشمل الذكر لله والثناء عليه ، وذكر أحكامه وشرائعه .

فكل كلام يقرب إلى الله ويحصل به النفع لعباد الله . فهو داخل في الكلمة الطيبة . قال تعالى : (١٠ : ٣٥) إليه يصعد الكلم الطيب ، والعمل الصالح يرفعه) وقال تعالى : (١٨ : ٤٦) والباقيات الصالحات - وهي كل عمل وقول يقرب إلى الله ، ويحصل به النفع خلقه - خير عند ربك ثواباً وخيراً أملاً . والله أعلم .

الحديث الحادى والثمانون

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
«دعونى ما تركتكم ؛ فإنما أهلك من كان قبلكم كثرةُ سؤالهم ، واختلافهم
على أنبيائهم . فإذا نهيتكم عن شئ ، فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا
منه ما استطعتم . »
متفق عليه .

هذه الأسئلة التى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها : هى التى
نهى الله عنها فى قوله : (١٠١:٥) يا أيها الذين آمنوا ، لا تسألوا عن أشياء
إن تبد لكم تسؤكم) وهى الأسئلة عن أشياء من أمور الغيب ، أو من
الأمر التى عفا الله عنها ، فلم يحرمها ولم يوجبها . فيسأل السائل عنها
وقت نزول الوحي والتشريع . فربما وجبت بسبب السؤال . وربما
حرمت كذلك . فيدخل السائل فى قوله صلى الله عليه وسلم : « أعظم
المسلمين جرماً : من سأل عن شئ لم يحرم ، فحرم من أجل
سأله . »

وكذلك ينهى العبد عن سؤال التفتت والأغلوطات ، وينهى
أيضاً عن أن يسأل عن الأمور الطفيفة غير المهمة . وبدع السؤال عن
الأمور المهمة . فهذه الأسئلة وما أشبهها هى التى نهى الشارع عنها .
وأما السؤال على وجه الاسترشاد عن المسائل الدينية من أصول
وفروع ، عبادات أو معاملات : فهى مما أمر الله بها ورسوله ، ومما

حث عليها . وهى الوسيلة لتعلم العلوم ، وإدراك الحقائق ، قال تعالى :
(٢١ : ٧ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) وقال : (٤٣ : ٤٥)
واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا : أجمعنا من دون الرحمن آلهة
يعبدون ؟) إلى غيرها من الآيات . وقال صلى الله عليه وسلم : « من يرد
الله به خيراً يفقهه فى الدين » وذلك بسلوك طريق التفقه فى الدين
دراسة وتعلماً وسؤالاً ، وقال : « ألا سألوا إذ لم يملوا ؟ فإنما شفاه الميئ
السؤال » .

وقد أمر الله بالرفق بالسائل ، وإعطائه مطلوبه ، وعدم التضجر
منه . وقال فى سورة الضحى : (وأما السائل فلا تنهر) .
فهذا يشمل السائل عن العلوم النافعة والسائل لما يحتاجه من أمور
الدنيا : من مال وغيره .

ومما يدخل فى هذا الحديث : السؤال عن كيفية صفات البارى ؛
فإن الأمر فى الصفات كلها كما قال الإمام مالك لمن سأله عن كيفية
الاستواء على المرش ؟ فقال :

« الاستواء معلوم . والكيف مجهول . والإيمان به واجب .
والسؤال عنه بدعة » .

فمن سأل عن كيفية علم الله ، أو كيفية خلقه وتدييره ، قيل له :
فكياً أن ذات الله تعالى لا تشبهها الذوات ، فصفاته لا تشبهها الصفات ،
فالخلق يعرفون الله ، ويعرفون ما تعرف لهم به : من صفاته وأعماله .

وأما كيفية ذلك فلا يعلم تأويله إلا الله

نم ذكر صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أصليين عظيمين :

أحدهما : قوله صلى الله عليه وسلم : « فإذا نهيتكم عنه فاجتنبوه »

فكل ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من الأقوال والأفعال ،
الظاهرة والباطنة : وجب تركه ، والكف عنه ؛ امتثالا وطاعة لله
ورسوله .

ولم يقل في النهي : هو كلف النفس ، وهو مقدور لكل أحد ، فكل

أحد يقدر على ترك جميع ما نهى الله عنه ورسوله . ولم يضطر العباد إلى
شيء من المحرمات المطلقة ؛ فإن الحلال واسع ، يسع جميع الخلق في
عباداتهم ومعاملاتهم ، وجميع تصرفاتهم .

وأما إباحة الميتة والدم ولحم الخنزير للمضطر : فإنه في هذه

الحالة الملجئة إليه قد صار من جنس الحلال ؛ فإن الضرورات تبيح
المحظورات ، فتصيرها الضرورة مباحة ؛ لأنه تعالى إنما حرم
المحرمات حفظاً لعباده ، وصيانة لهم عن الشرور والمفاسد ، ومصلحة لهم
فإذا ظوم ذلك مصلحة أعظم - وهو بقاء النفس - قدمت هذه على تلك
رحمة من الله وإحساناً .

وليست الأدوية من هذا الباب ، فإن الدواء لا يدخل في باب

الضرورات ، فإن الله تعالى يشق البلى بأسباب متنوعة ، لا تتبين في
في الدواء . وإن كان الدواء يظلب على الظن الشفاء به : فإنه لا يحمل

التداوى بالمهرمات ، كالخمر وألبان الحمر الأهلية ، وأصناف المهرمات ،
بخلاف المضطر إلى أكل الميتة ، فإنه يتيقن أنه إذا لم يأكل منها يموت .
الأصل الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم : « وإذا أمرتكم بأمر فائتوا
منه ما استطعتم » وهذا أصل كبير ، دل عليه أيضاً قوله تعالى : (١٦ : ٦٤)
فأتوا الله ما استطعتم .

فأوامر الشريعة كلها مملقة بقدرة العبد واستطاعته ، فإذا لم يقدر
على واجب من الواجبات بالسكينة : سقط عنه وجوبه . وإذا قدر
على بعضه - وذلك البعض عبادة - : وجب ما يقدر عليه منه ، وسقط
عنه ما يعجز عنه .

ويدخل في هذا من مسائل الفقه والأحكام ما لا يعد ولا يحصى .
فيصلى المريض قائماً ، فإن لم يستطع صلى قاعداً ، فإن لم يستطع صلى على
جنبه . فإن لم يستطع الإيماء برأسه أو ما بطرفه . ويصوم العبد ما دام
قادراً عليه . فإن أعجزه مرض لا يُرجى زواله : أطعم عنه كل يوم
مسكين . وإن كان مرضاً يرجى زواله : أفطر ، وقضى عدته من أيام آخر .
ومن ذلك : من عجز عن سترة الصلاة الواجبة ، أو عن الاستقبال ،
أو توقف النجاسة : سقط عنه ما عجز عنه . وكذلك بقية شروط الصلاة
وأركانها ، وشروط الطهارة .

ومن تمذرت عليه الطهارة بالماء للعدم ، أو للضرر في جميع
الطهارة ، أو بعضها : عدل إلى طهارة التيمم .

والمضروب في الحج : عليه أن يستنيب من يبيع عنه ، إذا كان قادراً على ذلك بماله .

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : يجب على من قدر عليه باليد ، ثم باللسان ، ثم بالقلب .

وليس على الأعمى والأعرج والمريض حرج في ترك العبادات التي يسجزون عنها ، أو تشق عليهم مشقة غير محتملة .

ومن عليه نفقة واجبة ، وعجز عن جميعها : بدأ بزوجه ، فرفيقه ، قالود ، فالوالدين ، فالأقرب ثم الأقرب . وكذلك الفطرة .

وهكذا جميع ما أمر به العبد أمر إيجاب أو استحباب ، إذا قدر على بعضه ، وعجز عن باقيه : وجب عليه ما يقدر عليه ، وسقط عنه ما عجز عنه . وكلها داخلة في هذا الحديث .

ومسائل القرعة لها دخول في هذا الأصل : لأن الأمور إذا اشبهت : لمن هي ، ومن أحق بها ؟ رجعنا إلى المرجحات . فإن تمذر للترجيح من كل وجه : سقط هذا الواجب للمعز عنه ، وعدل إلى القرعة التي هي غاية ما يمكن . وهي مسائل كثيرة معروفة في كتب الفقه .

والولايات كلها - صفارها وكبارها - تدخل تحت هذا الأصل ؛ إن كل ولاية يجب فيها تولية المتصف بالأوصاف متى يحصل بها مقصود الولاية . فإن تمذرت كلها : وجب فيها تولية الأمثل فالأمثل .

وكما يستدل على هذا الأصل بتلك الآية وذلك الحديث ، فإنه

يستدل عليها بالآيات والأحاديث التي نفي الله ورسوله فيها الحرج عن الأمة ، كقوله تعالى: (٢ : ٢٨٤ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) ، (٦٠ : ٦٥) ولينفق ذو سعة من سعته . ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها) ، (٢٢ : ٧٨ ما جعل عليكم في الدين من حرج) ، (٥ : ٦٠ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) ، (٢ : ١٨٥ يريد الله بكم اليسر ولا يريد العسر) (٤ : ٢٨ يريد الله أن يخفف عنكم) .

فالتخفيفات الشرعية في العبادات وغيرها بجميع أنواعها داخلة في هذا الأصل ، مع ما يستدل على هذا بما لله تعالى من الأسماء والصفات للقتضية لذلك ، كالحمد والحكمة ، والرحمة الواسعة ، واللاطف والكرم والامتنان . فإن آثار هذه الأسماء الجليلة الجميلة كما هي سابقة وافرة واسعة في المخلوقات والتدبيرات ، فهي كذلك في الشرائع ، بل أعظم ؛ لأنها هي الناية في الخلق . وهي الوسيلة العظمى للسعادة الأبدية .

فإنه تعالى خلق المكلفين ليقوموا بعبوديته . وجعل عبوديته والقيام بشرعه طريقاً إلى نيل رضاه وكرامته . كما قال تعالى - بعد ما شرع الطهارة بأنواعها - (٥ : ٦٠ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ، ولكن يريد ليطهركم ، وليتم نعمته عليكم ؛ لعلكم تشكرون) .

فظهرت آثار رحمته ونعمته في الشرعيات والمباحات ، كما ظهرت في الموجودات . فله تعالى أتم الحمد وأعلاه ، وأوفر الشكر والثناء وأعلاه ، وفضاية الحب والتعظيم ومنتهاه . وبأنه التوفيق

الحديث الثامن والثمانون

عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لا يرحم الناس : لا يرحمه الله » .

متفق عليه .

يدل هذا الحديث بمنطوقه على أن من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ، وبمضمومه على أن من يرحم الناس يرحمه الله ، كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر : « الراحمون يرحمهم الرحمن . ارحموا من في الأرض ؛ يرحمكم من في السماء » .

فرحمة العبد للخلق من أكبر الأسباب التي تنال بها رحمة الله ، التي من آثارها خيرات الدنيا ، وخيرات الآخرة ، وفقدتها من أكبر القواطع والموانع لرحمة الله ، والعبد في غاية الضرورة والافتقار إلى رحمة الله ، لا يستغنى عنها طرفة عين ، وكل ما هو فيه من النعم واندفاع للنعم : من رحمة الله .

فتى أراد أن يستبقيها ويستزيد منها ، فليعمل جميع الأسباب التي تنال بها رحمته ، وتجتمع كلها في قوله تعالى : (٧ : ٥٦) إن رحمة الله قريب من المحسنين) وهم المحسنون في عبادة الله ، المحسنون إلى عباد الله . والإحسان إلى الخلق أثر من آثار رحمة العبد بهم .

والرحمة التي يتصف بها العبد نومان :

النوع الأول : رحمة غريزية ، قد جبل الله بمض العباد عليها ،

وجعل في قلوبهم الرأفة والرحمة والحنان على الخلق ، فعملوا بمنتهى هذه الرحمة جميع ما يقدرون عليه من تفهم ، بحسب استطاعتهم . فهم محمودون مثابون على ما قاموا به ، مذمورون على ما عجزوا عنه ، وربما كتب الله لهم بنياتهم الصادقة ما عجزت عنه قواهم .

والنوع الثاني : رحمة يكتسبها العبد بسلوكه كل طريق ووسيلة ، تجعل قلبه على هذا الوصف ، فيعلم للعبد أن هذا الوصف من أجل مكارم الأخلاق وأكملها ، فيجاهد نفسه على الانصاف به ، ويعلم ما رتب الله عليه من الثواب ، وما في قوته من حرمان الثواب ؛ فيرغب في فضل ربه ، ويسعى بالسبب الذي ينال به ذلك . ويعلم أن الجزاء من جنس العمل . ويعلم أن الاخوة الدينية والمحبة الإيمانية ، قد عقدها الله وربطها بين المؤمنين ، وأمرهم أن يكونوا إخواناً متحابين ، وأن ينبذوا كل ما ينافي ذلك : من البغضاء ، والعداوات ، والتدابير .

فلا يزال العبد يتعرف الأسباب التي يدرك بها هذا الوصف الجليل ويجهتد في التحقق به ، حتى يمتلئ قلبه من الرحمة ، والحنان على الخلق . وبأحبذا هذا الخلق الفاضل ، والوصف الجليل الكامل .

وهذه الرحمة التي في القلوب ، تظهر آثارها على الجوارح واللسان : في السعي في إيصال البر والخير والمنافع إلى الناس ، وإزالة الأضرار والمساكنة عنهم .

وعلاوة الرحمة الموجودة في قلب العبد : أن يكون محباً لوصول

الحير لكافة الخلق هموماً ، وللمؤمنين خصوصاً ، كارهماً حصول الضرر والضرر عليهم . فبقدر هذه المحبة والكراهة تكون رحمته .

ومن أصيب حبيبه بموت أو غيره من اللصائب ، فإن كان حزنه عليه لرحمة : فهو محمود ، ولا ينافي للصبر والرضى ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما بكى لموت ولداً ابنته ، قال له سعد : « ما هذا يا رسول الله ؟ » فأصبح ذلك ببرة أخرى ، وقال : « هذه رحمة يجعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » وقال عند موت ابنه إبراهيم : « القلب يحزن ، والعين تدمع ، ولا تقول إلا ما يرضى ربنا . وإنا لقرافك يا إبراهيم لمحزونون » .

وكذلك رحمة الأطفال الصغار والرقعة عليهم ، وإدخال السرور عليهم من الرحمة ، وأما عدم المبالاة بهم ، وعدم الرقة عليهم : فنن الجفاء والنلظة والتقسوة ، كما قال بمض جُفأة الأعراب حين رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقبلون أولادهم الصغار ، فقال ذلك الأعرابي : إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحداً منهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أو أملك لك شيئاً أن نزع الله من قلبك الرحمة ؟ » .

ومن الرحمة : رحمة المرأة البني حين سقت الكلب ، الذي كاد يأكل الترى من العطش . فغفر الله لها بسبب تلك الرحمة .

وضدما : تمذيب المرأة التي ربطت الحرة ، لا هي أطعمتها وسقتها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض ، حتى ماتت .

ومن فلك ما هو مشاهد عجرب : أن من أحسن إلى بهائم
بالإطعام والسقى والملاحظة النافعة : أن الله يبارك له فيها . ومن أساء
إليها : عوقب في الدنيا قبل الآخرة ، وقال تعالى (٤٥:٥) من أجل ذلك
كتبنا على بنى إسرائيل : أنه من قتل نفساً بغير نفس ، أو فساد في
الأرض : فكأنما قتل الناس جميعاً ، ومن أحيأها فكأنما أحيأ الناس
جميعاً) وذلك لما في قلب الأول من القسوة والغلظة والشر ، وما في
قلب الآخر من الرحمة والرفقة والرافقة ؛ إذ هو بصدد إحياء كل من له
قدرة على إحيائه من الناس ، كما أن ما في قلب الأول من القسوة ،
مستعد لقتل النفوس كلها .

فتسأل الله أن يجعل في قلوبنا رحمة توجب لنا سلوك كل باب
من أبواب رحمة الله ، ونحنوا بها على جميع خلق الله ، وأن يجعلها موصلة
لنا إلى رحمته وكرامته ، إنه جواد كريم .

الحديث الثالث والثمانون

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أحبَّ أن يُيسرَ له في رزقه ، ويُيسرَ له في أمره ، فليصلِّ رحمه » .

متفق عليه .

هذا الحديث فيه : الحث على صلة الرحم ، وبيان أنها كما أنها موجبة لرضى الله وثوابه في الآخرة ، فإنها موجبة للثواب العاجل ، بحصول أحب الأمور للعبد ، وأنها سبب لبسط الرزق وتوسيعه . وسبب لطول العمر . وذلك حق على حقيقته ؛ فإنه تعالى هو الخالق للأسباب ومسبباتها .

وقد جعل الله لكل مطلوب سبباً وطريقاً يُنال به . وهذا جار على الأصل الكبير ، وأنه من حكمته وحمده : جعل الجزاء من جنس العمل ، فكما وصل رحمه بالبر والإحسان المتنوع ، وأدخل على قلوبهم السرور : وصل الله عمره ، ووصل رزقه ، وفتح له من أبواب الرزق وبركاته ، مالا يحصل له بدون هذا السبب الجليل .

وكما أن الصحة وطيب الهواء وطيب الغذاء ، واستعمال الأمور القوية للأبدان والقلوب ، من أسباب طول العمر . فكذلك صلة الرحم : جعلها الله سبباً ربانياً ، فإن الأسباب التي تحصل بها المحبوبات الدنيوية قسمان : أمور محسوسة ، تدخل في إدراك الحواس ، ومدارك

العقول . وأمور ربانية إلهية قدّرها مَنْ هو على كل شيء قدير ، ومَنْ
جميع الأسباب وأمور العالم منقاداً لمشيئته ، ومَنْ تكفل بالكفاية
للمتوكلين ، ووعد بالرزق والخروج من المضائق ، للمتقين . قال تعالى :
(٦٥ : ٣) ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ، ويرزقه من حيث لا يحتسب .
ومن يتوكل على الله فهو حسبه .)

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول . « ما تقصت صدقة من
مال » بل تزيد . فكيف بالصدقة والهدية على أقاربه وأرحامه ؟
وفي هذا الحديث دليل : هل أن قصد العامل ، ما يترتب على
عمله من ثواب الدنيا لا يضره إذا كان القصد وجه الله والدار الآخرة .
فإن الله بحكته ورحمته رتب الثواب العاجل والآجل . ووعده بذلك
العاملين ؛ لأن الأمل واستثمار ذلك ينشط العاملين ، ويمت مهمهم
على الخير . كما أن الوعيد على الجرائم ، وذكر عقوباتها مما يخوف الله به
عباده ويمنهم على ترك الذنوب والجرائم .

فالؤمن الصادق يكون في فعله وتركه مخلصاً لله ، مستنبهاً بما في
الأعمال من للرغبات المتنوعة على هذا المقصد الأعلى . والله الموفق .

الحديث الرابع والثمانون

عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المرء مع من أحب » .
متفق عليه .

هذا الحديث فيه : الحث على قوة محبة الرسل ، واتباعهم بحسب مراتبهم ، والتحذير من محبة ضدم ؛ فإن المحبة دليل على قوة اتصال المحب بمن يحبه ، ومناسبته لأخلاقه ، واقتدائه به . فهي دليل على وجود ذلك . وهي أيضاً باعثة على ذلك .

وأيضاً من أحب لله تعالى ، فإن نفس محبته من أعظم ما يقربه إلى الله ؛ فإن الله تعالى شكور ، يعطى المتقرب أعظم - بأضعاف مضاعفة - مما بذل . ومن شكره تعالى : أن يلحقه بمن أحب ، وإن قصر عمله . قال تعالى : (٤ : ٦٩) ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقاً) .

ولهذا قال أنس : « ما فرحنا بشيء فرحنا بقوله صلى الله عليه وسلم : « المرء مع من أحب » . قال : فأنا أحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر ، فأرجو أن أكون منهم » .

وقال تعالى : (١٣ : ٤٣) جنات عدن يدخلونها ومن صلح من آبائهم

وأزواجهم وذرياتهم) وقال سبحانه: (٥٢: ٢١) والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم ، وما آلتناهم من عملهم من شيء) وهذا مشاهد مجرب إذا أحب العبد أهل الخير رأيتهم منضمًا إليهم ، حريصًا على أن يكون مثلهم . وإذا أحب أهل الشر انضم إليهم ، وعمل بأعمالهم .
وقال صلى الله عليه وسلم : « المرء على دين خليله ، فلينظر أحدكم من يخالل » ، « ومثل الجليس الصالح ، كحامل المسك : إما أن يحذيك وإما أن يبيعك ، وإما أن تجد منه رائحة طيبة ، ومثل الجليس السوء كنافخ الكيبر : إما أن يحرق ثيابك ، وإما أن تجد منه رائحة خبيثة » .
وإذا كان هذا في محبة الخلق فيما بينهم ، فكيف بمن أحب الله ، وقدم محبته وخشيته على كل شيء ؛ فإنه مع الله ، وقد حصل له القرب الكامل منه . وهو قرب المحبين ، وكان الله معه . (إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون)

وأعلى أنواع الإحسان محبة الرحيم الكريم الرحمن ، محبة مقرونة بعرفته .

فنسأل الله أن يرزقنا حبه ، وحب من يحبه ، وحب العمل الذي يقرب إلى حبه ؛ إنه جواد كريم . وبالله التوفيق .

الحديث الخامس والثمانون

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر : كبر ثلاثا ، ثم قال : سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون . اللهم إنا نسألك فى سفرنا هذا البرَّ والتقوى ، ومن العمل ما ترضى . اللهم هون علينا سفرنا هذا ، واطوِّرْ عَنَّا بَعْدَهُ . اللهم أنت الصاحب فى السفر ، والخليفة فى الأهل . اللهم إني أعوذ بك من وَعْثَاءِ السفر ، وكآبة المنظر ، وسوء المنقلب ، فى المال والأهل والولد . وإذا رجع قالهن ، وزاد فيهن : آيئون ، تائبون ، طابدون ، لربنا حامدون . »

رواه مسلم .

هذا الحديث فيه فوائد عظيمة تتعلق بالسفر .

وقد اشتملت هذه الأدعية على طلب مصالح الدين - التى هى أم الأمور - ومصالح الدنيا ، وعلى حصول المحاب ، ودفع المكارِه والمضار ، وعلى شكر نعم الله ، والتذكر لآلائه وكرمه ، واشتمال السفر على طاعة الله ، وما يقرب إليه .

فقوله : « كان إذا استوى على راحته خارجا إلى سفر : كبر ثلاثا » هو افتتاح لسفره بتكبير الله ، والثناء عليه ، كما كان يحتم بذلك وقوله صلى الله عليه وسلم : « سبحان الذى سخر لنا هذا ، وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون » فيه : الثناء على الله بتسخيره

للمركوبات ، التي تحمل الأثقال والنفوس إلى البلاد النائية ، والأقطار
الشاسعة ، واعتراف بنعمة الله بالمركوبات .

وهذا يدخل فيه للمركوبات : من الإبل ، ومن السفن البحرية ،
والبرية ، والهوائية . فكلها تدخل في هذا .

ولهذا قال نوح صلى الله عليه وسلم للراكبين معه في السفينة :
(١١ : ٤١) اركبوا فيها بسم الله تجربها ومُرساها) .

فهذه المراكب ، كلها وأسبابها ، وما به تم وتكمل : كله من نعم
الله وتسخيره . يجب على العباد الاعتراف لله بنعمته فيها ، وخصوصاً
وقت مباشرتها .

وفيه : تذكر الحالة التي لولا الباري لما حصلت وذلت في قوله :
« وما كنا له مقرنين » أي : مطيقين ، لو ردَّ الأمر إلى حولنا وقوتنا ،
لكننا أضعف شيء علماء ، وقدرة وإرادة ، ولكنه تعالى سخر
الحيوانات وعلم الإنسان صنعة المركوبات ، كما امتن الله في تيسير صناعة
الدروع الواقية في قوله : (٢١ : ٨٠) وعلماؤه صنعة لبوس لكم لتحصنكم
من بأسهم فهل أتم شاكرون ؟) .

فلي الخلق أن يشكروا الله ، إذ علمهم صناعة اللباس الساتر للعورات ،
ولباس الرباش ، ولباس الحرب وآلات الحرب . وعلمهم صناعة الفلك
البحرية والبرية والهوائية ، وصنعة كل ما يحتاجون إلى الانتفاع به ،
وأنزله الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس متنوعة . ولكن أكثر

المخلق في غفلة عن شكر الله ، بل في عتو واستكبار على الله ، ونجبر
بهذه النعم على العباد .

وفي هذا الحديث : التذکر بسفر الدنيا الحسنى لسفر الآخرة
المعنوي ؛ لقوله : « وإنا إلى ربنا لمنتقلون » فكما بدأ المخلق فهو يبيد
ليجزى الذين أساءوا بما عملوا ، ويجزى الذين أحسنوا بالحسنى
وقوله : « اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن
العمل ما ترضى » .

سأل الله : أن يكون السفر موصوفاً بهذا الوصف الجليل ، محتوياً على
أعمال البر كلها للمتعلقة بحق الله والمتعلقة بحقوق المخلق ، وعلى التقوى
التي هي اتقاء سخط الله ، بترك جميع ما يكرهه الله من الأعمال ،
والأقوال ، الظاهرة والباطنة ، كما سأله العمل بما يرضاه الله .
وهذا يشمل جميع الطاعات والتقربات . ومتى كان السفر على هذا
الوصف : فهو السفر الرابع . وهو السفر المبارك .

وقد كانت أسفاره صلى الله عليه وسلم كلها محتوية لهذه المعاني
الجليلة .

ثم سأل الله الإعانة ، وتهوين مشاق السفر ، فقال : « اللهم هون
علينا سفرنا هذا ، واطوئنا بطنه » لأن السفر قطعة من العذاب .
فسأل تهوينه ، وطمئ بطنه . وذلك بتخفيف المصوم والمشاق ، وبالبركة
في السير ، حتى يقطع المسافات البعيدة ، وهو غير مكثرت . ويقضى له

من الأسباب المريحة في السفر أموراً كثيرة ، مثل راحة القلب ،
ومناسبة الرفقة ، وتيسير السير ، وأمن الطريق من المخاوف ، وغير
ذلك من الأسباب .

فكم من سفر امتد أيا ما كثيرة ، لكن الله هونه ، ويسره على
أهله . وكم من سفر قصير صار أصعب من كل صعب . فائمه إلا تيسر
الله ولطفه وموته .

ولهذا قال في تحقيق تهوين السفر : « اللهم إني أهوذ بك من
وعناء السفر ، أي : مشقته وسموبته « وكآبة المنظر ، أي : الحزن الملازم
والهم الدائم « وسوء المنقلب ، في المال والأهل والولد ، أي : يارب
نسألك أن تحفظ علينا كل ما خلفناه وراءنا ، وفارقناه بسفرنا : من
أهل وولد ومال ، وأن تنقلب إليهم مسرورين بالسلامة ، والنعم المتواترة
علينا وعليهم ؛ فبذلك تم النعمة ، ويكمل السرور .

وكذلك يقول هذا في رجوعه ، وهوده من سفره . ويزيد :
« آيون تائبون عابدون ، لربنا حامدون » أي : نسألك اللهم : أن تجعلنا
في إيابنا ورجوعنا ملازمين للتوبة لك ، وعبادتك وحمدك ، وأن تختم
سفرنا بطاعتك ، كما ابتدأته بالتوفيق لها .

ولهذا قال تعالى : (١٧ : ٨٠) وقل : رب أدخلني مدخل صدق
وأخرجني مخرج صدق ، واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا) .
ومدخل الصدق ومخرجه : أن تكون أسفار العبد ومدخله

ومخارجه كلها تحتوى على الصدق والحق ، والاشتغال بما يحبه الله ،
مقرونة بالتوكل على الله ، ومصحوبة بعمونه .

وفيه : الاعتراف بنمته آخرأ ، كما اعترف بها أولاً ، فى قوله :

« لربنا حامدون » .

فكما أن على المبدأن يحمد الله على التوفيق لفعل العبادة والشروع
فى الحاجة : فمليه أن يحمد الله على تكميلها وتتمامها ، والفراغ منها ؛ فإن
الفضل فضله ، والخير خيره ، والأسباب أسبابه . والله ذو الفضل العظيم

الحديث السادس والثمانون

من جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خذوا عنى مناسككم » .
رواه أحمد ومسلم والنسائي .

هذا كلام جامع . استدل به أهل العلم على مشروعية جميع ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، وما قاله في حجه وجوباً في الواجبات ، ومستحباً في المستحبات وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة : « صلوا كما رأيتموني أصلي » فكما أن ذلك يشمل جزئيات الصلاة كلها . فهذا يشمل جزئيات المناسك كلها .

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام حسن جداً في خلاصة حج النبي صلى الله عليه وسلم . ذكره في القواعد النورانية . فقال قدس الله روحه ورضى عنه .

وقد ثبت بالنقل المتواتر عند الخاصة من علماء الحديث من وجوه كثيرة في الصحيحين وغيرهما : أنه صلى الله عليه وسلم لما حج حجة الوداع أحرم هو والمسلمون من ذى الحليفة . فقال : « من شاء أن يهل بسرة فليفعل . ومن شاء أن يهل بحجة فليفعل . ومن شاء أن يهل بممرة وحجة فليفعل » فلما قدموا وطافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أمر جميع المسلمين الذين حجوا معه أن يخلوا من إحرامهم ويحملوها عمرة ،

إلا من ساق الهدى، فإنه لا يُحَلُّ حتى يَبْلُغَ الهدى حِلَّهُ، فراجعهم بعضهم في ذلك . ففضب ، وقال : « انظروا ما أمرتكم به فافعلوه » . وكان هو صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدى ، فلم يحل من إحرامه . ولما رأى كراهة بعضهم للإحلال قال : « لو استقبلت من أمرى ما استدرت لما سقت الهدى . ولجملتها عمرة ، ولولا أن معي الهدى لأحلت » . وقال أيضا : « إني لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرُ » . فحل المسلمون جميعهم إلا النفر الذين ساقوا الهدى ، منهم : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلي بن أبي طالب ، وطلحة بن عبيد الله . فلما كان يوم التروية أحرم المحلون بالحج ، وهم ذاهبون إلى منى . فبات بهم تلك الليلة بمنى . وصلى بهم فيها الظهر والعصر والمغرب والمشاء والفجر . ثم سار إلى بهم إلى عمرة ، على طريق ضَبَّ ، وعمرة خارجة عن عرفة ، من يمانها وغربها ، ليست من الحرم ، ولا من عرفة . فنصبت له القبلة بئمر . وهناك كان ينزل خلفاؤه الراشدون بعده ، وبها الأسواق ، وقضاء الحاجة ، والأكل ، ونحو ذلك . فلما زالت الشمس ركب هو ومن ركب معه وسار المسلمون إلى المصلى يبطن عُرْفَةَ ، حيث قد بنى للمسجد وليس هو من الحرم ، ولا من عُرْفَةَ . وإنما هو برزخ بين المشركين : الحلال والحرام هناك ، بينه وبين الموقف نحو ميل . فخطب فيهم خطبة الحج على راحته . وكان يوم الجمعة ، ثم نزل فصلى بهم الظهر والعصر مقصورتين مجموعتين . ثم سار - والمسلمون معه - إلى الموقف بعرفة

عند الجبل المعروف بجبل الرحمة . واسمه «إلال» على وزن هلال . وهو الذي تسميه العامة هرفة . فلم يزل هو والمسلمون في الذكر والدعاء إلى أن غربت الشمس . فدفع بهم إلى مزدلفة ، فصلى المغرب والمشاء بعد منيب الشفق قبل حط الرحال ، حين نزلوا بمزدلفة ، وبات بها حتى طلع الفجر ، فصلى بالمسلمين الفجر في أول وقتها ، مضلها بها زيادة على كل يوم ، ثم وقف عند قُزَح ، وهو جبل مزدلفة الذي يسمى المشعر الحرام . فلم يزل واقفاً بالمسلمين إلى أن أسفر جدا ، ثم دفع بهم حتى قدم منى ، فاستفتحها برمي جرة العقبة ، ثم رجع إلى منزله بمنى ، فعلق رأسه ، ثم نحر ثلاثاً وستين بدنة من الهدى الذي ساقه . وأمر علياً فنحر الباقي . وكان مائة بدنة . ثم أفاض إلى مكة ، فطاف طواف الإفاضة . وكان قد عَجَّلَ صَفَةَ أهله من مزدلفة قبل طلوع الفجر ، فرموا الجرة بليل . ثم أقام بالمسلمين أيام منى الثلاث ، يصلي بهم الصلوات الخمس مقصورة غير مجموعة ، يرمى كل يوم الجمرات الثلاث بعد زوال الشمس يستفتح بالجرة الأولى - وهي الصغرى ، وهي الدنيا إلى منى - والقصوى من مكة . ويحتم بمجرة العقبة ، ويقف بين الجرتين : الأولى والثانية ، وبين الثانية والثالثة وقفاً طويلاً بقدر سورة البقرة ، يذكر الله ويدعو ؛ فإن للمواقف ثلاث : عرفة ، ومزدلفة ، ومنى . ثم أفاض آخر أيام التشريق بعد رمي الجمرات هو والمسلمون ، فنزل بالمحصب ، عند خيف بني كنانة ، فبات هو والمسلمون ليلة الأربعاء . وبعث تلك الليلة عائشة

مع أخيها عبد الرحمن ؛ لتتمتع من التنعيم ، وهو أقرب أطراف الحرم إلى مكة ، من طريق أهل المدينة . وقد بُني بئمه هناك مسجد سماه الناس مسجد عائشة ؛ لأنه لم يعتمر بعد الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم من أصحابه أحد قط إلا عائشة ؛ لأجل أنها كانت قد حاضت لما قدمت وكانت معتمرة . فلم تطف قبل الوقوف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة وقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « اقضى ما يقضى الحاج ، غير أن لا تطوفى بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة » ثم ودع البيت هو والمسلمون ورجعوا إلى المدينة . ولم يعم بعد أيام التشريق ، ولا اعتمر أحد قط على عهده عمرة يخرج فيها من الحرم إلى الحل إلا عائشة - رضى الله عنها - وحدها فأخذ فقهاء الحديث - كأحمد وغيره - بسنته في ذلك كله ، إلى آخر ما قال رحمه الله ورضى عنه . والله أعلم .

الحديث السابع والثمانون

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « (قل هو الله أحد) تملك ثلث القرآن » .

رواه مسلم .

تكلم أهل العلم على معنى هذه المعادلة وتوجيهها .

وأحسن ما قيل فيها : أن معادلتها لثلاث القرآن ؛ لما تضمنته من المعاني العظيمة : معاني التوحيد ، وأصول الإيمان . فإن المواضع الجليلة التي اشتمل القرآن عليها :

١ - إما أحكام شرعية : ظاهرة أو باطنة ، عبادات أو معاملات .

٢ - وإما قصص وأخبار عن المخلوقات السابقة واللاحقة ، وأحوال

المكفنين في الجزاء على الأعمال .

٣ - وإما توحيد ومعارف ، تتعلق بأسماء الله وصفاته ، وتفرد

بالوحدانية والكمال ، وتغزه عن كل عيب ، ومماثلة أحد

من المخلوقات .

فسورة (قل هو الله أحد) مشتملة على هذا ، وشاملة لكل

ما يجب اعتقاده من هذا الأصل ، الذي هو أصل الأصول كلها .

ولهذا أمرنا الله أن نقولها بالسنتنا ، ونعرفها بقلوبنا ، ونعترف بها

وندين لله باعتقادها . والتعبد لله بها ، فقال : (قل هو الله أحد) .

فالله : هو المألوه المستحق لمعاني الألوهية كلها ، التي توجب أن

يكون هو المعبود وحده، المحمود وحده، الشكور وحده، المعظم المقدس، ذو الجلال والإكرام.

و «الأحد» يعنى : الذى تفرد بكل كمال، ومجد وجلال، وجمال وحمد، وحكمة ورحمة، وغيرها من صفات الكمال.

فليس له فيها مثيل ولا نظير، ولا مناسب بوجه من الوجوه. فهو الأحد فى حياته وقيوميته، وعلمه وقدرته، وعظمته وجلاله، وجماله وحمده، وحكمته ورحمته، وغيرها من صفاته، موصوف بنهاية الكمال ونهايته، من كل صفة من هذه الصفات.

ومن تحقيق أحديته وتفرده بها : أنه «الصمد» أى : الرب الكامل، والسيد العظيم، الذى لم يبق صفة كمال إلا تصف بها : ووصف بنهايتها وكمالها، بحيث لا تحيط الخلائق بيمض تلك الصفات بقلوبهم، ولا تبر عنها ألسنتهم. وهو المصمود إليه، المقصود فى جميع الحوائج والنوائب (٥٥ : ٢٩) يسأله من فى السموات والأرض. كل يوم هو فى شأن).

فهو الذى بذاته، وجميع الكائنات فقيرة إليه بذاتهم : فى إيجادهم وإعدادهم، وإمدادهم بكل ما هم محتاجون إليه من جميع الوجوه. ليس لأحد منها غنى عنه مثقال ذرة، فى كل حالة من أحوالها.

فالصمد : هو المصمود إليه، المقصود فى كل شئ : لكماله وكرمه وجوده وإحسانه. ولذلك (لم يلد ولم يولد) فإن المخلوقات كلها متولدة

بعضها من بعض ، وبعضها والد بعض ، وبعضها مولود وكل مخلوق فإنه مخلوق من مادة . وأما الرب جل جلاله : فإنه منزّه عن مماثلتها في هذا الوصف ، كما هو منزّه عن مماثلتها في كل صفة تقص . ولهذا حقق ذلك التنزيه ، وتم ذلك الكمال بقوله (ولم يكن له كفواً أحد) أى : ليس له نظير ولا مكافئ ولا مثيل ، لا في أسمائه ، ولا في صفاته ، ولا في أفعاله ، ولا في جميع حقوقه التي اختص بها .

فحتمه الخالص أمران : التفرد بالكمال كله من جميع الوجوه ، والمبودية الخالصة من جميع الخلق .

فحق لسورة تتضمن هذه الجمل العظيمة : أن تعادل ثلث القرآن . فإن جميع ما في القرآن من الأسماء الحسنى ، ومن الصفات العظيمة العليا ، ومن أفعال الله وأحكام صفاته : تفاصيل لهذه الأسماء التي ذكرت في هذه السورة ، بل كل ما في القرآن من المبوديات الظاهرة والباطنة ، وأصنافها وتفصيلها : تفصيل لمضمون هذه السورة . والله أعلم .

الحديث الثامن والثمانون

عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ه لا حسد إلا فى اثنتين : رجل آتاه الله مالا ، فسلطه على مملكته فى الحق ورجل آتاه الله الحكمة ، فهو يقضى بها ، ويعلما ، .
متفق عليه .

الحسد نوعان : نوع محرم مذموم على كل حال ، وهو أن يتنى زوال نعمة الله عن العبد - دينية أو دنيوية - وسواء أحب ذلك حبة استقرت فى قلبه ، ولم يجاهد نفسه عنها ، أو سى مع ذلك فى إزالتها وإخفائها : وهذا أقيح ؛ فإنه ظلم متكرر .

وهذا النوع هو الذى يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب .
والنوع الثانى : أن لا يتنى زوال نعمة الله عن الغير ، ولكن يتنى حصول مثله - له ، أو فوقها أو دونها .
وهذا نوطان : محمود ، وغير محمود .

فالمحمود من ذلك : أن يرى نعمة الله الدينية على عبده ، فيتنى أن يكون له مثله . فهذا من باب تمنى الخير . فإن قارن ذلك سعى وعمل لتحصيل ذلك : فهو نور على نور .

وأعظم من يغبط : من كان عنده مال قد حصل له من جهله ، ثم

سَلَطَ ووفق على إتفائه في الحق ، في الحقوق الواجبة والمستحبة ؛ فإن هذا من أعظم البرهان على الإيمان ، ومن أعظم أنواع الإحسان .

ومن كان عنده علم وحكمة علمه الله إياها ، فوفق لبذلها في التعليم والحكم بين الناس . فهذان النوعان من الإحسان لا يعادلها شيء .

الأول : ينفع المخلوق بماله ، ويدفع حاجاتهم ، وينفق في المشاريع الخيرية ، فتقوم ويتسلسل نعمها ، ويمظم وقعها .

والثاني : ينفع الناس بعلمه ، وينشر بينهم الدين والعلم الذي يهتدى به العباد في جميع أمورهم : من عبادات ومعاملات وغيرها .

ثم بعد هذين الاثنين : تكون الغبطة على الخير ، بحسب حاله ودرجاته عند الله . ولهذا أمر الله تعالى بالفرح والاستبشار بحصول هذا الخير ، وإنه لا يوفق لذلك إلا أهل الحظوظ العظيمة العالية . قال تعالى (١٠ : ٥٨ قل بفضل الله ورحمته ، فبذلك فليفرحوا ؛ هو خير مما يجمعون) وقال : (٤١ : ٣٤ ، ٣٥ ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ، ادفع بالتي هي أحسن ، فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه وليٌ حميم . وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم) .

وقد يكون من تمنى شيئاً من هذه الخيرات ، له مثل أجر الفاعل إذا صدقت نيته ، وصمم من عزيمته أن لو قدر على ذلك العمل ، لعميل مثله ، كما ثبت بذلك الحديث . وخصوصاً إذا شرع وسعى بعض

وأما النبطة التي هي غير محمودة : فهي تبنى حصول مطالب الدنيا لأجل اللذات ، وتنازل الشهوات ، كما قال الله تعالى حكاية عن قوم قارون : (٢٨ : ٧٩) باليت لنا مثل ما أوتى قارون ؛ إنه لتو حظ عظيم) فإن تبنى مثل حالة من يعمل السيئات فهو بنيت ، ووزرها سواء .

فهذا التفصيل يتضح الحسد المذموم في كل حال . والحسد الذي هو النبطة ، الذي يحمده في حال ، وينم في حال . والله أعلم .

الحديث التاسع والثمانون

عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو ، فيقول : اللهم إني أسألك الهدى والتقى ، والمغاف والغنى » .

رواه مسلم .

هذا الدعاء من أجمع الأدعية وأنعمها . وهو يتضمن سؤال خير الدين وخير الدنيا ؛ فإن « الهدى » هو العلم النافع . و « التقى » العمل الصالح ، وترك ما نهى الله ورسوله عنه . وبذلك يصلح الدين . فإن الدين علوم نافعة ، ومعارف سادقة . فهي الهدى ، وقيام بطاعة الله ورسوله : فهو التقى .

و « المغاف والغنى » يتضمن المغاف عن الخلق ، وعدم تطبيق القلب بهم . والغنى بالله وبرزقه ، والقناعة بما فيه ، وحصول ما يطعمون به القلب من الكفاية . وبذلك تتم سعادة الحياة الدنيا ، والراحة القلبية ، وهي الحياة الطيبة .

فمن رزق الهدى والتقى ، والمغاف والغنى : نال السعادتين ، وحصل له كل مطلوب . ونجا من كل مرهوب . والله أعلم .

الحديث التسعون

عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أحب أن يزحزح عن النار ، ويدخل الجنة : فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه » . رواه مسلم .

لا شك أن من زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز ، وأن هذه غاية يسمي إليها جميع المؤمنين فذكر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لها سببين ، ترجع إليهما جميع الشعب والفروع : الإيمان بالله واليوم الآخر ، المتضمن للإيمان بالأمور التي ذكرها الله بقوله : (٢ : ١٣٦ قولوا : آمنا بالله - الآية) ومتضمن للمعمل للآخرة والاستعداد لها ؛ لأن الإيمان الصحيح يقتضى ذلك ويستلزمه . والإحسان إلى الناس ، وأن يصل إليهم منه القول والفعل والمال وللمعاملة ما يجب أن يعاملوه به فهذا هو الميزان الصحيح للإحسان وللنصح ، فكل أمر أشكل عليك مما تعامل به الناس فانظر : هل تحب أن يعاملوك بتلك المعاملة أم لا ؟ فإن كنت تحب ذلك : كنت محبا لهم ما تحب لنفسك ، وإن كنت لا تحب أن يعاملوك بتلك المعاملة : فقد ضيقت هذا الواجب العظيم .

فاجلثة الأولى : فيها القيام بحق الله . واجلثة الثانية فيها القيام بحق

الخلق . والله أعلم .

الحديث الحادى والتسعون

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله يرضى لكم ثلاثاً ، ويكره لكم ثلاثاً . فيرضى لكم : أن أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تمتصوا بحبل الله جميعاً ، ولا تفرقوا . ويكره لكم : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال »

رواه مسلم .

فيه : إثبات الرضى لله ، وذكر متعلقاته ، وإثبات الكراهة منه .
وذكر متعلقاتها ؛ فإن الله جل جلاله من كرمه على عباده ، يرضى لهم ما فيه مصلحتهم ، وسعادتهم فى العاجل والآجل .

وذلك بالقيام بعبادة الله وحده لا شريك له ، وإخلاص الدين له بأن يقوم الناس بمقائد الإيمان وأصوله ، وشرائع الإسلام الظاهرة والباطنة ، وبالأعمال الصالحة ، والأخلاق الزاكية كل ذلك خالصاً لله موافقاً لمرضاته . على سنة نبيه . ويمتصوا بحبل الله ، وهو دينه الذى هو الوصلة بينه وبين عباده . فيقوموا به مجتمعين متعاونين على البر والتقوى « المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يكذبه ، ولا يحقره » بل يكون محباً له مصافياً ، وأخاً معاوناً .

وبهذا الأصل والذى قبله يكمل الدين ، وتم النعمة على المسلمين ، ويمزم الله بذلك وينصرهم ، لقيامهم بجميع الوسائل التى أمرهم الله بها

والتي تكفل لمن قام بها بالنصر والتمكين ، وبالصلاح والنجاح العاجل والأجل .

ثم ذكر ما كره الله لعباده ، مما ينافي هذه الأمور التي يجبها وينقضها . فمنها : كثرة القيل والقال ؛ فإن ذلك من دواعي الكذب ، وعدم الثبوت ، واعتقاد غير الحق . ومن أسباب وقوع الفتن ، وتناثر القلوب . ومن الاشتغال بالأمور الضارة عن الأمور النافعة . وقيل أن يسلم أحد من شيء من ذلك ، إذا كانت رغبته في القيل والقال .

وأما قوله : « وكثرة السؤال » فهذا هو السؤال المذموم ، كسؤال الدنيا من غير حاجة وضرورة ، والسؤال على وجه التعتن والإعنات ، وعن الأمور التي يخشى من ضررها ، أو عن الأمور التي لا تقع فيها ، الداخلة في قوله تعالى : (٥ : ١٠١) يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤمكم .

وأما السؤال عن العلوم النافعة على وجه الاسترشاد أو الإرشاد : فهذا محمود مأمور به .

وقوله : « وإضاعة المال » وذلك إما بترك حفظه حتى يضيع ، أو يكون عرضة للسرقاق والضياع ، وإما بإهمال عمارة عقاره ، أو الإنفاق على حيوانه ، وإما بإتفاق المال في الأمور الضارة ، أو الغير النافعة . فكل هذا داخل في إضاعة المال . وإما بتولى ناقصى العقول لها ، كالصفار والسفهاء والمجانين ونحوهم ؛ لأن الله تعالى جعل الأموال قياماً

للناس ، بها تقوم مصالحهم الدينية والدنيوية . فتمام النعمة فيها : أن
تصرف فيما خلقت له : من المنافع ، والأمور الشرعية ، والمنافع الدنيوية
وما كرهه الله لمبادءه : فهو يحب منهم ضدها ، يحب منهم . أن
يكونوا متثبتين في جميع ما يقولونه ، وأن لا ينقلوا كل ما سمعوه ،
وأن يكونوا متحرين للصدق ، وأن لا يسألوا إلا عما ينفع ، وأن يحفظوا
أموالهم ويدبروها ، ويتصرفوا فيها التصرفات النافعة ، ويصرفوها في
المصارف النافعة . ولهذا قال تعالى (: : لا تؤثروا السفهاء أموالكم
التي جعل الله لياماً)

والحمد لله أولاً وآخراً . والله أعلم .

الحديث الثاني والتسعون

عن عائشة رضی الله عنها قالت : « دخلت هند بنت عتبة امرأة
أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ،
إن أبا سفيان رجل شحيح ، لا يمطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني ،
إلا ما أخذته من ماله بغير علمه . فهل عليّ في ذلك من جناح ؟ قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك
ويكفي بنيك »
متفق عليه .

أخذ العلماء من هذا الحديث فقهاً كثيراً شأشيراً إلى ما يحضرنى
منه : أن المستفتى والمنظّم يجوز أن يتكلم بالصدق فيمن تعلق به
الاستفتاء والتنظّم ، وليس من النية المحرمة ، وهو أحد اللواضع
المستثنيات من النية . ويجمع الجميع : الحاجة إلى التكلم في النية ؛ فإن
النية المحرمة ذكر كذا أخاك بما يكره . فإن احتجج إلى ذلك - كما ذكرنا
وكما في النصيحة الخاصة ، أو العامة ، أو لا يعرف إلا بقلبه - جاز ذلك
بمقدار ما يحصل به المقصود .

ومنه : أن نفقة الأولاد واجبة على الأب ، وأنه يختص بها ،
لا تشاركه الأم فيها ولا غيره .

وكذلك فيه : وجوب نفقة الزوجة ، وأن مقدار ذلك الكفاية ؛
لقوله صلى الله عليه وسلم : « خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي

بنيك ، وأن الكفاية معتبرة بالعرف ، بحسب أحوال الناس : في
زمانهم ومكانهم ، ويسرم وعسرم ، وأن للنفق إذا امتنع أو شح عن
النفقة أصلاً أو تكميلاً : فلمن له النفقة أو يباشر الإتيان أن يأخذ من
ماله ، ولو بغير علمه . وذلك لأن السبب ظاهر . ولا ينسب في
هذه الحالة إلى خيانة . فلا يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تخن
من خانك » .

وهذا هو القول الوسط الصحيح في مسألة الأخذ من مال من
له حق عليه بغير علمه بمقدار حقه . وهو المشهور من مذهب الإمام
أحمد : أنه لا يجوز ذلك ، إلا إذا كان السبب ظاهراً ، كالنفقة على الزوجة
والأولاد والماليك ونحوهم . وكحق الضيف .

ومنه : أن المتولى أمراً من الأمور يحتاج فيه إلى تقدير مالى :
يقبل قوله في التقدير ؛ لأنه ، وتضمن . له الولاية على ذلك الشيء .

ومنه : أن المستفتى فتوى لها تعلق بالنير ، وغلب على ظن المسؤول
صدقه : لا يحتاج إلى إحضار ذلك النير . وخصوصاً إذا كان في ذلك
مفسدة ، كما في هذه القضية ؛ فإنه لو أحضر أبا سفيان لهذه الشكاية لم
يؤمن أن يقع بينه وبين زوجته ما لا ينبغي .

وليس في هذا دلالة على الغائب ؛ فإن هذا ليس بحكم . وإنما هو
استفتاء . والله أعلم .

الحديث الثالث والتسعون

عن أبي بكرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان » .
متفق عليه .

هذا الحديث يدل على أمور :

أحدها : نهى الحاكم بين الناس أن يحكم في كل قضية مميّنة بين اثنين وهو غضبان ، سواء كان ذلك في القضايا الدينية أو الدنيوية . وذلك لما في الغضب من تغير الفكر وانحرافه . وهذا الانحراف للفكر يضر في استحضاره للحق . ويضر أيضاً في قصده الحق . والفرض الأصلي للحاكم وغيره : قصد الحق علماً وعملاً .

الثاني : يدل على أنه ينبغي أن يجتهد في الأخذ بالأسباب التي تصرف الغضب ، أو تخففه : من التخلق بالحلم والصبر ، وتوطئ النفس على ما يصيبه ، وما يسمعه من الخصوم ؛ فإن هذا عون كبير على دفع الغضب ، أو تخفيفه .

الثالث : يؤخذ من هذا التعليل : أن كل ما منع الإنسان من معرفة الحق أو قصده ، فحكمه حكم الغضب . وذلك كالحلم الشديد ، والجوع والمطاش ، وكونه حاقناً أو حاقباً أو نحوها ، مما يشغل الفكر مثل أو أكثر من الغضب .

الرابع : أن النهي عن الحكم في حال الغضب ونحوه مقصود لغيره . وهو أنه ينبغي للحاكم أن لا يحكم حتى يحيط علماً بالحكم الشرعي السكلي ، وبالقضية الجزئية من جميع أطرافها ، ويحسن كيف يطبقها على الحكم الشرعي ؛ فإن الحاكم محتاج إلى هذه الأمور الثلاثة .
الأول : العلم بالطرق الشرعية ، التي وضعا الشارع لفصل الخصومات والحكم بين الناس .

الثاني : أن يفهم ما بين الخصمين من الخصومة ، ويتصورها تصوراً تاماً ، ويدع كل واحد منهما بدلي بحجته ، ويشرح قضيته شرحاً تاماً . ثم إذا تحقق ذلك وأحاط به علماً احتاج إلى الأمر الثالث . وهو صفة تطبيقها وإدخالها في الأحكام الشرعية ، فتنى وفق لهذه الأمور الثلاثة ، وقصد العدل : وفق له ، وهدى إليه . ومتى فاته واحد منها : حصل الغلط : واختل الحكم . والله أعلم .

الحديث الرابع والتسعون

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كُلُّ وَاشْرَبْ ، وَابْسَنْ وَتَصَدَّقْ ، مِنْ غَيْرِ سَرْفٍ وَلَا نَخِيلَةٍ » ، رواه أحمد وأبو داود . وعلقه البخاري .

هذا الحديث مشتمل على استعمال المال في الأمور النافعة في الدين والدنيا ، وتجنب الأمور الضارة . وذلك أن الله تعالى جمل للمال قواما للعباد ، به تقوم أحوالهم الخاصة والعامة ، الدينية والدنيوية . وقد أرشد الله ورسوله فيه - استخرابا واستعمالا ، وتدييرا وتصريفا - إلى أحسن الطرق وأنفعها ، وأحسنها عاقبة : حالا ومآلا .

أرشد فيه إلى السعى في تحصيله بالأسباب المباحة والنافعة ، وأن يكون الطلب جيلا ، لا كسل معه ولا فتور ، ولا انهماك في تحصيله . انهما كما يخل بحالة الإنسان ، وأن يتجنب من المكاسب المحرمة والرديئة ثم إذا تحصل سعى الإنسان في حفظه واستعماله بالمعروف ، بالأكل والشرب واللباس ، والأمور المحتاج إليها ، هو ومن يتصل به من زوجة وأولاد وغيرهم ، من غير تقتير ولا تبذير .

وكذلك إذا أخرج له للخير فيخرج له في الطرق التي تنفعه ، ويبقى له ثوابها وخيرها ، كالصدقة على المحتاج من الأقارب والجيران ونحوهم ، وكالإهداء والدعوات التي جرى العرف بها .

وكل ذلك معاق بعدم الإسراف ، وقصد الفخر والتجلاء ، كما قيده
في هذا الحديث ، وكما في قوله تعالى (٢٥ : ٦٧) والذين إذا أنفقوا لم
يسرفوا ولم يقتصروا . وكان بين ذلك قواما)
فهذا هو المدل في تدير المال : أن يكون قواما بين رتبتي البخل
والتبذير . وبذلك تقوم الأمور وتم . وما سوى هذا : فإثم وضرر ،
وتقص في المقل والحال . والله أعلم .

الحديث الخامس والتسعون

عن أبي ذر رضى الله عنه قال : « قيل : يا رسول الله ، أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير ، ويمجده - أو يجبه - الناس عليه ؟ قال : تلك عاجل بشرى المؤمن » .

رواه مسلم .

أخبر صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث : أن آثار الأعمال المحمودة المجدلة أنها من البشرى ؛ فإن الله وعد أوليائه - وهم المؤمنون المتقون - بالبشرى في هذه الحياة وفي الآخرة .

و «البشارة» الخبر أو الأمر السار الذي يعرف به العبد حسن عاقبته ، وأنه من أهل السعادة ، وأن عمله مقبول .

أما في الآخرة : فهي إلبشارة برضى الله وثوابه ، والنجاة من غضبه وعقابه ، عند الموت ، وفي القبر ، وعند القيام إلى البعث يبعث الله لعبده المؤمن في تلك المواضع بالبشرى على يدي الملائكة ، كما تكررت بذلك نصوص الكتاب والسنة ، وهي معروفة .

وأما البشارة في الدنيا التي يعجلها الله للمؤمنين ؛ فمؤذجا وتمجيلا لفضله ، وتمرفا لهم بذلك ، وتنشيطا لهم على الأعمال : فأعماها توفيقه لهم للخير ، وعصمته لهم من الشر ، كما قال صلى الله عليه وسلم : «أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة» .

فإذا كان العبد يجد أعمال الخير ميسرة له ، مسهلة عليه ، ويجد نفسه محفوظاً بحفظ الله عن الأعمال التي تضره : كان هذا من البشرى التي يستدل بها المؤمن على عاقبة أمره ؛ فإن الله أكرم الأكرمين ، وأجود الأجودين . وإذا ابتدأ عبده بالإحسان أتمه . فأعظم منه وإحسان عين به عليه : إحسانه الديني . فيسرّ المؤمن بذلك أكمل سرور : سرور بمنة الله عليه بأعمال الخير ، وتيسيرها ؛ لأن أعظم علامات الإيمان محبة الخير ، والرغبة فيه ، والسرور بفعله . وسرور ثان بظمعه الشديد في إتمام الله نعمته عليه ، ودوام فضله .

ومن ذلك : ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم : في هذا الحديث : إذا عمل العبد عملاً من أعمال الخير - وخصوصاً الآثار الصالحة والمشاريع الخيرية العامة النفع ، وترتب على ذلك محبة الناس له ، وثناؤهم عليه ، ودعائهم له - كان هذا من البشرى : أن هذا العمل من الأعمال المقبولة ، التي جعل الله فيها خيراً وبركة .

ومن البشرى في الحياة الدنيا : محبة المؤمنين للعبد : لقوله تعالى :
(١٩ : ٩٦ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن وُدًّا)
أى محبة منه لهم ، وتحبيبا لهم في قلوب العباد .

ومن ذلك : الثناء الحسن ؛ فإن كثرة ثناء المؤمنين على العبد شهادة منهم له . والمؤمنون شهداء الله في أرضه .

ومن ذلك : الرؤيا الصالحة يراها المؤمن ، أو ترى له ؛ فإن الرؤيا الصالحة من اللبشرات .

ومن البشرى : أن يقدر الله على العبد تقديراً يحبه أو يكرمه .
ويجمل ذلك التقدير وسيلة إلى صلاح دينه ، وسلامته من الشر .

وأنواع ألطاف الباري سبحانه وتعالى لا تمد ولا تحصى ، ولا تخطر بالبال ، ولا تدور في الخيال . والله أعلم .

الحديث السادس والتسعون

عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رضى الله في رضى الوالدين . وسخط الله في سخط الوالدين» .

أخرجه الترمذى . وصححه ابن حبان والحاكم .

هذا الحديث دليل على فضل برّ الوالدين ووجوبه ، وأنه سبب لرضى الله تعالى . وعلى التحذير عن عقوق الوالدين وتحريمه ، وأنه سبب لسخط الله .

ولا شك أن هذا من رحمة الله بالوالدين والأولاد؛ إذ بين الوالدين وأولادهم من الاتصال ما لا يشبهه شيء من الصلات والارتباط الوثيق، والإحسان من الوالدين الذى لا يساويه إحسان أحد من الخلق . والتربية المتنوعة وحاجة الأولاد ، الدينية والدينية إلى القيام بهذا الحق للتأكد؛ وفاء بالحق ، واكتساباً للشواب ، وتعليماً لذريتهم أن يماثلوهم بما عاملوا به والديهم .

هذه الأسباب وما يتفرع عنها موجب لجعل رضاها مقرونا برضا الله . وضده بضده .

وإذا قيل : فما هو البر الذى أمر الله به ورسوله ؟

قيل : قد حده الله ورسوله بحمد معروف ، وتفسير يفهمه كل أحد . فاقه تعالى أطلق الأمر بالإحسان إليهما . وذكر بعض الأمثلة

التي هي أنموذج من الإحسان . فكل إحسان قولى أو فعلى أو بدنى ، بحسب أحوال الوالدين والأولاد والوقت والمكان : فإن هذا هو البر .

وفى هذا الحديث : ذكر غاية البر ونهايته التي هي رضى الوالدين ؛ فالإحسان موجب وسبب ، والرضى أثر ومسبب . فكل ما أَرْضَى الوالدين من جميع أنواع المعاملات المعرفية ، وسلوك كل طريق وسيلة ترضيهما : فإنه داخل فى البر ، كما أن العقوق : كل ما يسخطهما من قول أو فعل . ولكن ذلك مقيد بالطاعة لا بالمصيبة . فتنى تمذر على الولد لإرضاء والديه إلا بإسخط الله : وجب تقديم محبة الله على محبة الوالدين . وكان اللوم والجنسية من الوالدين ، فلا يلومان إلا أنفسهما .

وفى هذا الحديث : إثبات صفة الرضى والسخط لله ، وأن ذلك متعلق بحمايه ومراضيه . فأنه تعالى يحب أوليائه وأصفياءه . ويجب من قام بطاعته وطاعة رسوله . وهذا من كماله وحكمته ومجده ، ورحمته ورضاه وسخطه ، من صفاته المتصلة بمشيتته وقدرته .

والمصيبة فى ذلك : أنه يجب على المؤمن أن يثبت ما أثبتته الله لنفسه ، وأثبتته له رسوله من صفات الكمال الذاتية والفعلية ، على وجه يليق بعظمة الله وكبريائه ومجده . ويعلم أن الله ليس له يدٌ ، ولا كفورٌ ، ولا مثيل فى ذاته وأسمائه ، وصفاته وأفعاله . والله أعلم .

الحديث السابع والتسعون

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاث لا يغلُ عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، ومناحة ولاة الأمور ، ولزوم جماعة المسلمين ؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم » .
رواه مسلم .

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : أى لا يبقى في القلب غل ولا يحمل الغل مع هذه الثلاثة ، بل تنفى عنه غله ، وتنقيه منه ، وتخرجه منه ؛ فإن القلب يغل على الشرك أعظم غل . وكذلك يغل على النفس ، وعلى خروجه عن جماعة المسلمين بالبدعة والضلال . فهذه الثلاثة تغلوه غلا ودغلا . ودواء هذا الغل واستخراج أخلاطه ، بتجريد الإخلاص والنصح ، ومتابعة السنة . انتهى .

أى : فمن أخلص أعماله كلها لله ، ونصح في أموره كلها للمبادء ، ولزم الجماعة بالائتلاف ، وعدم الاختلاف . وصار قلبه صافياً قياً ، صار لله ولياً . ومن كان بخلاف ذلك : امتلاً قلبه من كل آفة وشر . والله أعلم .

الحديث الثامن والتسعون

عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما الناس كالإبل المائة . لا تكاد تجد فيها راحلة » .
متفق عليه .

هذا الحديث مشتمل على خبر صادق ، وإرشاد نافع .

أما الخبر : فإنه صلى الله عليه وسلم أخبر : أن النقص شامل لأكثر الناس ، وأن الكامل - أو مقارب الكمال - فيهم قليل ، كالإبل المائة ، تستكثرها . فإذا أردت منها راحلة تصلح للحمل والركوب ، والذهب والإياب : لم تكد تجدها . وهكذا الناس كثير . فإذا أردت أن تنتخب منهم من يصلح للتعليم أو الفتوى أو الإمامة ، أو الولايات الكبار أو الصغار ، أو للوظائف المهمة : لم تكد تجد من يقوم بتلك الوظيفة قياماً صالحاً . وهذا هو الواقع ؛ فإن الإنسان ظلوم جهول والظلم والجهل سبب للنوائص ، وهي مانعة من الكمال والتكامل .

وأما الإرشاد : فإن مضمون هذا الخبر : إرشاد منه صلى الله عليه وسلم إلى أنه ينبغي لمجموع الأمة : أن يسموا ، ويجتهدوا في تأهيل الرجال الذين يصاحون للقيام بالمهمات ، والأمور الكلية العامة النفع .

وقد أرشد الله إلى هذا المعنى في قوله : (٩ : ١٢٢) فلولا قر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم) .

فأمر بالجهاد، وأن يقوم به طائفة كافية، وأن يتصدى للعلم طائفة أخرى؛ ليمين هؤلاء هؤلاء، وهؤلاء هؤلاء. وأمره تعالى بالولايات والتولية أمر بها، وبما لا تتم إلا به: من الشروط والمكملات.

فالوظائف الدينية والديوية، والأعمال الكلية، لا بد للناس منها. ولا تتم مصلحتهم إلا بها، وهي لا تتم إلا بأن يتولاها الأكفاء والأمناء. وذلك يستدعى السعى في تحصيل هذه الأوصاف، بحسب الاستطاعة. قال الله تعالى: (٦٤: ١٦) فاتقوا الله ما استطعتم). والله أعلم.

الحديث التاسع والتسعون

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يأتي على الناس زمان : القابض على دينه كالقابض على الحجر » .
رواه الترمذى .

وهذا الحديث أيضاً يقتضى خبراً وإرشاداً .

أما الخبر : فإنه صلى الله عليه وسلم أخبر : أنه فى آخر الزمان يقل الخير وأسبابه ، ويكثر الشر وأسبابه ، وأنه عند ذلك يكون المتمسك بالدين من الناس أقل القليل . وهذا القليل فى حالة شدة ومشقة عظيمة ، كحالة القابض على الحجر : من قوة المعارضين ، وكثرة الفتن المضلة ، فتن الشبهات والشكوك والإلحاد ، وفتن الشهوات وانصراف الخلق إلى الدنيا وانهماكهم فيها ، ظاهراً وباطناً ، وضعف الإيمان ، وشدة التفرد ؛ لقلة المعين والمساعد .

ولكن المتمسك بدينه ، القائم بدفع هذه المعارضات والموانق التى لا يصمد لها إلا أهل البصيرة واليقين ، وأهل الإيمان المتين : من أفضل الخلق ، وأرفعهم عند الله درجة ، وأعظمهم عنده قدراً .

وأما الإرشاد : فإنه إرشاد لأمته : أن يوطنوا أنفسهم على هذه الحالة ، وأن يعرفوا أنه لا بد منها ، وأن من اقتحم هذه العقبات ، وصبر على دينه وإيمانه - مع هذه المعارضات - فإن له عند الله أعلى الدرجات .
رسيمينه مولاه على ما يحبه ويرضاه ؛ فإن المونة على قدر المونة .

وما أشبه زماننا هذا بهذا الوصف ، الذي ذكره صلى الله عليه وسلم ، فإنه ما بقي من الإسلام إلا اسمه ، ولا من القرآن إلا رسمه : إيمان ضئيف ، وقلوب متفرقة ، وحكومات منشقة ، وعداوات وبنضاء باعدت بين المسلمين ، وأعداء ظاهرون وباطنون ، يعملون سرراً وعلناً للقضاء على الدين ، والإحاد وماديات ، جرفت بحيث تيارها وأمواجها المتلاطمة الشيوخ والشبان ودعايات إلى فساد الأخلاق ، والقضاء على بقية الرمق . ثم إقبال الناس على زخارف الدنيا ، بحيث أصبحت هي مبلغ علمهم ، وأكبر همهم ، ولها يرضون ويفضون ، ودعاية خبيثة للتزهد في الآخرة ، والإقبال بالكلية على تمير الدنيا ، وتدمير الدين ، واحتقاره والاستهزاء بأهله ، وبكل ما ينسب إليه ، ونخر ونفخه ، واستكبار بالمدينيات المبينة على الإلحاد التي آثارها وشرورها وشرورها قد شاهده العباد .

فمع هذه الشرور المتراكمة ، والأمواج المتلاطمة ، والمزعجات الملمة ، والفتن الحاضرة والمستقبلية المدلهمة - مع هذه الأمور وغيرها - نجد مصداق هذا الحديث .

ولكن مع ذلك ، فإن المؤمن لا يقنط من رحمة الله ، ولا ييأس من روح الله ، ولا يكون نظره مقصوراً على الأسباب الظاهرة . بل يكون متفتحاً في قلبه كل وقت إلى مسبب الأسباب ، الكريم الوهاب ، ويكون الفرج بين عينيه ، ووعده الذي لا يخلفه ، بأنه سيجعل له بعد

عسر يسراً ، وأن الفرج مع الكرب ، وأن تفريج الكربات مع شدة
الكربات ، وحلول المفطعات .

فالؤمن من يقول في هذه الأحوال : « لا حول ولا قوة إلا بالله »
و « حسبنا الله ونعم الوكيل . على الله توكلنا . اللهم لك الحمد ، وإليك
المتكفي . وأنت المستعان . وبك المستغاث . ولا حول ولا قوة إلا
بالله العلي العظيم » ويقوم بما يقدر عليه من الإيمان والنصح والدعوة .
ويقنع باليسير ، إذا لم يمكن الكثير . وبزوال بعض الشر وتخفيفه ، إذا
تمذر غير ذلك (٦٥ : ٢-٤) ومن يتق الله يجعل له مخرجاً - ومن يتوكل
على الله فهو حسبه - ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً) .
والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات . وصلى الله على محمد
وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين .

تمت هذه الرسالة المشتملة على شرح تسع وتسعين حديثاً ، من
الأحاديث النبوية الجوامع ، في أصناف العلوم ، والمواضيع النافعة ،
والمقائد الصحيحة ، والأخلاق الكريمة ، والفقهاء والآداب ،
والإصلاحات الشاملة ، والفوائد العامة .

قال ذلك معلقها : عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي .
غفر الله له ولوالديه ووالديهم ، وجميع المسلمين .
وفرغ منه في العاشر من شعبان سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة
وألف من الهجرة .

وقد وقع الفراغ من نقلها بعون الله تعالى وتيسيره من خط المؤلف في ٢٧ رمضان سنة ١٣٧١ هـ بقلم الفقير إلى ربه المنان عبد الله بن سليمان المبد الله السلطان . غفر الله له ولوالديه ووالديهم وجميع المسلمين .

هذه جوهرة نفيسة . وروضة ممرعة ، هي : بنية الراغبين ، ونزهة المستفيدين ، وبهجة الناظرين ، لما ظهرت به من مظهر أنيق ، وتمحلت به من زهور المعارف والتحقيق . ولما أودعته من فوائد جليلة ، سهل اجتناؤها ، وثمرات دانية طاب مذاقها . ومناهل عذبة ، راق مشربها . حيث اشتملت على بيان العقائد النافعة ، والأصول الجامعة ، والأحكام المتنوعة ، والآداب السامية ، وغيرها من المواضيع المهمة ، والعلوم الجليلة ، التي تكسب الإنسان هدى ورشداً ، وتزيده بصيرةً و يقيناً .

وحسبك منها : أنها شرح لكلام هو أشرف الكلام ، بمد كلام الله ، وأجمه للخير وأقنه ، كلام أعلم الخلق ، وأفصحهم محمد صلى الله عليه وسلم .

وتبيين لمقاصده الشريفة ، وكنوزه النفيسة ، يقدمها الشيخ الفاضل عبد الرحمن بن ناصر السعدي . جزاء الله عن الإسلام وأهله خيراً . ولا زالت شمس تحقيقه مشرقة ، وبدور علومه نيرة .

تم الطبع والتصحيح بمطبعة السنة المحمدية في غرة جمادى الأولى سنة ١٣٧٢ هـ الموافق ١٧ من شهر يناير سنة ١٩٥٣ م على يد فقير عفو الله ورحمته : محمد حامد الفتى الرئيس العام لجماعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة .

فهرس

بهجة قلوب الأبرار في شرح جوامع الأخبار بذكر اللفظ المقصود من الحديث

صفحة	رقم الحديث	حديث	صفحة	رقم الحديث	حديث
٣		تعريف بالكتاب	٤٥	١٦	من ضار ضار الله به
٥		مقدمة الكتاب	٤٩	١٧	اتق الله حيثما كنت
٦	١	إنما الأعمال بالنيات	٥٢	١٨	الظلم ظلمات
٦	٢	من عمل عملا ليس عليه	٥٤	١٩	انظروا من هو أسفل منكم
		أمرنا فهو رد	٥٧	٢٠	لا يقبل الله صلاة أحدكم
١٢	٣	الدين النصيحة			إذا حدث حتى يتوضأ
١٤	٤	دلتني على عمل يدخلني الجنة	٥٩	٢١	عشر من الفطرة
١٥	٥	قل لي في الإسلام قولاً	٦٢	٢٢	الماء طهور لا ينجسه شيء
١٦	٦	المسلم من سلم المسلمون من	٦٤	٢٣	إنها من الطوافين عليكم
		لسانه ويده			والطوافات
١٨	٧	أربع من كن فيه كان منافقا	٦٦	٢٤	الصلوات الخمس والجمعة
٢٠	٨	لا يزال الناس يتساءلون			إلى الجمعة
		من خلق كذا؟	٦٧	٢٥	صلوا كما رأيتموني أصلي
٢٣	٩	الكيس من دان نفسه	٧٣	٢٦	أعطيت خمسا
٢٥	١٠	بن دعا إلى هدى	٧٦	٢٧	أوصاني خليلي بثلاث
٢٦	١١	من يرد الله به خيرا يفقهه	٧٨	٢٨	إن الدين يسر
		في الدين	٨٣	٢٩	حق المسلم على المسلم ست
٢٨	١٢	أحرص على ما ينفعك	٨٦	٣٠	إذا مرض العبد أو سافر
٣٦	١٣	المؤمن للمؤمن كالبنيان	٨٧	٣١	أسرعو بالجنازة
٣٩	١٤	اشفعوا تؤجروا	٨٩	٣٢	ليس فيما دون خمسة أوسق
٤١	١٥	أنزلوا الناس منازلهم			صدقة

صفحة	رقم الحديث	حديث	صفحة	رقم الحديث	حديث
٩١	٣٣	ومن يستغفب يعفه الله	١٤٣	٥٤	من تطيب ولم يعلم منه طب
٩٥	٣٤	ما نقصت صدقة من مال	١٤٤	٥٥	ادروا الحدود ما استطتم
٩٧	٣٥	كل عمل ابن آدم يضاعف	١٤٦	٥٦	لا طاعة في معصية
١٠٢	٣٦	من عادى لي وليا	١٤٨	٥٧	إذا حكم الحاكم
١٠٥	٣٧	البيعان بالخيار	١٥٠	٥٨	البينة على المدعى
١٠٧	٣٨	نهى عن بيع الفزر	١٥٢	٥٩	لا شهادة لثلاث
١٠٩	٣٩	الصلح جائز بين المسلمين	١٥٤	٦٠	ما أنهر الدم
١١٣	٤٠	مطل النفي ظلم	١٥٦	٦١	إن الله كتب الإحسان
١١٦	٤١	على اليد ما أخذت حتى تؤديه			على كل شيء
١١٨	٤٢	قضى بالشفعة	١٥٩	٦٢	كل ذى ناب من السباع
١٢٠	٤٣	أنا ثالث الشريكين	١٦٠	٦٣	المتشبهين من الرجال بالنساء
١٢٢	٤٤	إذا مات العبد انقطع عمله	١٦٢	٦٤	لكل داء دواء
١٢٥	٤٥	من سبق إلى ما لم يسبق	١٦٤	٦٥	الرؤيا الصالحة
		إليه مسلم	١٦٨	٦٦	من حسن إسلام المرء
١٢٧	٤٦	أحقوا الفرائض بأهلها			تركه ما لا يعنيه
١٢٧	٤٧	لا وصية لوارث	١٦٩	٦٧	ما نحل والد ولده أفضل
١٣٠	٤٨	ثلاثة حق على الله عونهم			من أدب حسن
١٣٣	٤٩	يحرم من الرضاة ما يحرم	١٧٠	٦٨	الجلس الصالح والسوء
		من الولادة	١٧٣	٦٩	لا يلدع المؤمن من جحر
١٣٤	٥٠	لا يفرك مؤمن مؤمنة			سرتين
١٣٦	٥١	لا تسأل الإمارة	١٧٤	٧٠	لا عقل كالتديير
١٤٠	٥٢	من نذر أن يطيع الله	١٧٩	٧١	لا تغضب
١٤١	٥٣	المسلمون تنكافأ دماؤهم	١٨١	٧٢	الكبر بقر الحق

صفحة	رقم الحديث	حديث	صفحة	رقم الحديث	حديث
١٨٤	٧٣	قد أفلح من أسلم	٢٢٦	٨٧	(قل هو الله أحد) تعدل
١٨٦	٧٤	صل صلاة مودع			ثلاث القرآن
١٨٨	٧٥	هل تنصرون وترزقون	٢٢٩	٨٨	لاحد إلا في اثنين
		إلا بضعفائكم	٢٢٢	٨٩	أسألك الهدى والتقى
١٩١	٧٦	يضحك الله إلى رجلين	٢٣٣	٩٠	من أحب أن يزحزح عن النار
١٩٤	٧٧	لا يتنمين أحدكم الموت	٢٣٤	٩١	إن الله يرضى لكم ثلاثا
١٩٧	٧٨	الدنيا حلوة خضرة	٢٣٧	٩٢	إن أبا سفيان رجل شحيح
١٩٩	٧٩	الإيمان بضع وسبعون	٢٣٩	٩٣	لا يقضين أحد بين اثنين
		شعبة			وهو غضبان
٢٠١	٨٠	اتقوا النار ولو بشق تمره	٢٤١	٩٤	كل واشرب والبس
٢٠٣	٨١	إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه			وتصدق من غير سرف
٢٠٩	٨٢	من لا يرحم الناس	٢٤٣	٩٥	عاجل بشرى المؤمن
٢١٣	٨٣	من أحب أن يبسط له في رزقه	٢٤٦	٩٦	رضى الله في رضى الوالدين
٢١٥	٨٤	المزمع مع من أحب	٢٤٨	٩٧	ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم
٢١٧	٨٥	كان <small>صلى الله عليه وسلم</small> إذا استوى على	٢٤٩	٩٨	إنما الناس كالإبل المائة
		بعيره كبر ثلاثا	٢٥١	٩٩	القباض على دينه كالقباض
٢٢٢	٨٦	خذوا عني مناسككم			على الجمر